

سعيد والشعير

القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة

الجزء الثاني

النظم السياسية
- طرق ممارستها السلطانية
- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها

كيوان المطبوعات الجامعية

النظم السياسية
- طرق ممارستها السلطتها
- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها

طبعة رابعة منقحة و مُحَيَّنة



ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

مقدمة

تشكل النظم تلك الادوار والاساليب السلوكية التي تكون ثقافة مجموعة اجتماعية مرتبطة مع بعضها، لذا تطلق تسمية النظام على مجموعة من الادوار التي تشكل مختلف عناصرها مجموعة متكاملة ومرتبطة لا تنفصم. وبهذا المعنى فان المجلس الشعبي الوطني كتنظيم يعد بمثابة نظم أدوار، فهو مشكل فعلا بادوار النواب ورؤساء اللجان واعضاء المكتب ورئيس المجلس، وهي أدوار تتضمن حقوق وواجبات تتطلب مواقف وأنشطة من أجل القيام بالوظائف المسندة للمجلس. كذلك الشأن بالنسبة لدور العضو المتربص في الحزب والمناضل والمتعاطف والمنتخب وصحافة ذلك الحزب. غير أن مصطلح النظام يطلق عامة على مجموعة من الادوار والاساليب السلوكية التي تشكل ثقافة جماعة معينة تساعد في تعريفها. ويطلق مصطلح جزء من النظام sous-système على مجموعة الادوار الضيقة المحدودة المشكلة داخل نظام محدد، وفي هذا المعنى فإن حزبا ما والمجلس الشعبي الوطني يشكلان جزءا من النظام. فاجزاء النظام متعددة ومختلفة يمكن أن تحدد على أساس جغرافي مثل البلدية أو الولاية اللتان تشكلان جزءا من النظام بالمقارنة مع الدولة، أو على أساس التخصص كالمجلس الشعبي الوطني والحزب ورئيس الدولة.

وهناك من يعتبر النظام السياسي والاقتصادي والعائلي ونظام الملكية كأجزاء من النظام الاجتماعي، كما أن المنظمات Organisations تشكل مجموعة داخل جماعة معينة لها من التنظيم والهياكل المعقدة التي تماشى مع موضوعها ووظائفها.

وعليه يصل الاستاذ Straus سترأوس⁽¹⁾ الى أن النظام هو عبارة عن بناء يقوم على عناصر مترابطة بحيث أن أي تغيير في أحدها أو موضوعها يؤدي حتما الى تغيير في الكل.

في حين أن الاستاذ Lapierre⁽²⁾ يرى بأن النظام هو مجموعة من العناصر المرتبطة برابط متين بحيث أن كل تغيير في أحدها يؤدي الى تغيير العناصر الأخرى.

وفي هذا الاتجاه يمكن الحديث عن النظام الفلسفي باعتباره مجموعة من الأفكار أو النظام الحسابي أو الفلكي باعتبارهما مجموعة من المقاييس والكواكب والأجرام⁽³⁾.

وأن ارتباط عناصر نظام معين لا يعني التوازن والانسجام، فقد تكون هذه العناصر متعارضة ينتج عنها توازن وانسجام أو عدم توازن، وفي الحالة الثانية، أما أن يجد النظام مصادر جديدة لاعادة التوازن وحل المشاكل التي يتخبط فيها أو لا يجدها، وهنا يكون مجبرا على اجراء التعديلات الضرورية تجنباً لتحطيم وانهيار النظام.

أما الأستاذ ديفرجيه Duverger فيرى بأن النظام هو مجموعة الهياكل الأساسية للمنظومة الاجتماعية المعتمدة على القانون أو عرف مجموعة من البشر، فضلا عن كونه تمثيلا اجتماعيا مقيما يسمح لنا بالتأكد من مراعاة قيم الجماعة التي تعد أساس وجودها⁽⁴⁾.

والذي يجب ملاحظته هو أن هناك نظم رسمية دستورية ومنظمات غير رسمية دستورية⁽⁵⁾، فالنظم هي ما سبق أن تحدثنا عنه، في حين أن المنظمات هي تلك التي لم ينظمها الدستور، غير أن ذلك لا يعني أنها غير شرعية ومثلها الجمعيات والجماعات الضاغطة أو الأحزاب في بعض الأنظمة التي لم ينص عليها في الدستور، فمثل هذه المنظمات تختلف عن النظم الرسمية الدستورية كالبرلمان والانتخابات التشريعية، إلا أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين هذه وتلك لارتباط نشاطها وتقارب أهدافها، بل يمكن أن تنتقل بعض التنظيمات الى مصاف النظم كما هو الحال بالنسبة للأحزاب في بعض الأنظمة.

Straus C. L. : Anthropologie structurale. Ed. plon, Paris 1958 p. 307(1)

Lapierre J. W. : L'analyse du système politique, P.U.F, Paris, 1973, p.23(2)

Lavroff D.G. : Le système politique français, Dalloz, Paris, 1975 p. 11(3)

Duverger, Institutions politiques et Droit constitutionnel, P.U.F, 1973, Paris, T.1 pp. 18 et 19.(4)

(5) نحن نقصد بالنظم الرسمية الدستورية تلك التي ينظم وجودها ونشاطها الدستور مباشرة، وأن غير الرسمية لا تقصد بها غير الشرعية ذلك أنها يمكن أن تنظم بنص قانوني أو تنظيمي بطريقة غير مباشرة دون أن تذكر صراحة في الدستور.

القسم الاول

طرق ممارسة السلطة

تختلف الانظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها (الباب الاول). كما تتباين بشأن مدى اولويتها على الاخرى وطبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الانظمة من تبنت الديمقراطية النيابية، في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة (الباب الثاني). ولكل منها طريقته في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الاحزاب وتنافسها واداة وصولها إلى السلطة (الباب الثالث).

الباب الأول

المؤسسات المركزية الأساسية للدولة

تقوم الانظمة السياسية المختلفة على مؤسسات اساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وهذه المؤسسات هي المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية. وقد خصصنا هذا الباب للسلطات الثلاث حتى يتمكن القارئ الكريم من تكوين فكرة واضحة حول سير عمل هذه المؤسسات واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، تمهيدا لدراسة طرق ممارسة السلطة ونماذج من الانظمة السياسية المعاصرة.

الفصل الاول

المؤسسة التنفيذية⁽⁶⁾

يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد (ملكا أو امبراطورا أو ديكتاتورا أو رئيس جمهورية) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة وهو الذي يعين مساعديه، غير أن الهيمنة تلك تختلف قوتها من نظام الى آخر، فتكون قوية ومركزة في النظام المطلق (ديكتاتورية، امبراطورية، ملكية مطلقة)، والشمولي وتدرج الى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم الى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، الى النظام البرلماني حيث الرئيس (ملكا أو رئيسا منتخباً) لا يمارس اية سلطة تذكر وانما تعهد دساتير تلك الانظمة بممارستها الى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، أما الرئيس فدوره شرفي أو كما يقال «رئيس ، يسود ولا يحكم»، الى حكومة الجمعية التي يتعين فيها على الحكومة (ولو نظريا) التقيد بتوجيهات البرلمان.

أما فيما يتعلق بمفهوم السلطة التنفيذية فيشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الاداري للدولة والإختصاص المعقود لها.

(6) إن الحكومات تختلف في كيفية تشكيلها بحيث لانجدها على نمط واحد سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص أو طبيعتها القانونية ومدى استقلاليتها.

وتختلف الأنظمة فيما بينها في تعيينه اختيار رئيس الدولة.
- فقد يعتمد النظام الملكي أو كان قد اعتمد⁽⁷⁾ فيكون تولى العرش عن طريق الوراثة.

- وقد يعتمد النظام الجمهوري الذي يتم فيه اختيار الرئيس بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أو بواسطة ممثليه المنتخبين كالبرلمان مثلما هو الحال في اليونان أو عن طريق هيئة الناخبين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.
- وقد يعتمد النظام الديكتاتوري فتتجمع كل السلطات في يده كما سنرى.

المبحث الأول : السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني.

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني على مبدأ تجميع السلطة التنفيذية في يد جهة واحدة هي الملك أو الامبراطور أو الديكتاتور أو الرئيس.

الاختصاصات : إن اختصاصات رئيس الدولة في النظام غير البرلماني تختلف بحسب أسلوب الحكم، فقد يكون الحكم ملكيا أو جمهوريا وقد يكون كليا أو ديكتاتوريا.

في النظام الملكي.

تختلف اختصاصات الملك بحسب ما اذا كنا في ظل نظام ملكي مطلق أو نظام ملكي دستوري.

ففي النظام الملكي المطلق تكون السلطة مركزة في يد الملك لا يمارسها الا من يسمح له الملك بذلك.

أما في النظام الملكي الدستوري فالسلطة بيد الشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين كما سنرى في النظام البرلماني.

(7) اعتمدت بريطانيا النظام الملكي منذ القدم قبل ظهور الحكم الديمقراطي، أما في اسبانيا فقد اعتمد هذا النظام بعد وفاة الديكتاتور فرانكو.

في النظام غير الملكي.

يكون رئيس الدولة في الحكم الجمهوري منتخبا، غير انه يجب ايضا في هذا المجال التمييز بين :

- النظام الرئاسي : حيث تتجمع في يد الرئيس السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والقضائية مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁾، بحيث لا يحق له دعوة البرلمان (الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية) للانعقاد، أو انتهاء دورته، أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان⁽⁹⁾، الذي لا يجوز له أن يوجه الى الحكومة اسئلة أو استجابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني.

وفضلا عن ذلك يمنع على النواب الجمع بين المنصب النيابي والحكومي ونفس القاعدة تنطبق على اعضاء الحكومة.

والذي تجب ملاحظته هو أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ووزرائه في ظل هذا النظام تكون امام البرلمان.

- النظام شبه الرئاسي : هذا النظام رغم هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة التي غالبا ما تكون مسؤولة امام البرلمان لاعتماد النظام بعض مبادئ النظام البرلماني.

- النظام الكلي : وهو النظام الذي تتصف به الدول الاشتراكية حيث تكون السلطة التنفيذية مركزة في يد رئيس الدولة (الذي غالبا ما يكون امينا عاما للحزب).

- النظام الديكتاتوري : ويتميز هذا النظام عن غيره في تجميع كل السلطات في يده فيكون بذلك هو المشرع والمنفذ والمطبق، له مساعدون لا يملكون السلطة ولا ممارستها الا بالقدر الذي يسمح به الديكتاتور، إذ أن الوزير في ظل هذا النظام يختلف عن الوزير في الانظمة الليبرالية حيث يعين دون استشارته وليس له ان يستقيل، لأن ذلك معناه معارضة الحاكم

(8) لا تقصد من وراء ذلك الفصل المطلق.

(9) عمليا يمكن ذلك بواسطة اعضاء الحزب في البرلمان الذي يتسمى إليه الرئيس.

في حكمه، كما أن مشاركته في تسيير شؤون الدولة لا تعتمد على وظيفته ولكن على معايير شخصية محددة من الحاكم.

كما أن الحكومة رغم أنها تهتم بالمسائل السياسية والفنية وتنفيذ توجيهات الحزب إلا أن الوضع في هذه الأنظمة يختلف بحيث يترك أمر دراسة وحل المسائل السياسية للحاكم دون مشاركة الحكومة التي يقتصر دورها بالتالي على تنفيذ قرارات الحاكم.

وإذا كان ذلك، بوجه عام، هو شكل الحكم في النظام غير البرلماني فإن رئيس الدولة فيه يتمتع باختصاصات واسعة تترتب عن ممارستها مسؤولية⁽¹⁰⁾ تطبيقاً للقاعدة القائلة بأنه حيث توجد السلطة توجد مسؤولية، وهي الاختصاصات التي تتعدى أحياناً مجال الاختصاص التنفيذي، وبحسب طبيعة النظام السياسي بحيث يمكن أن تقتصر على التدخل في الحالات غير العادية في غير اختصاصها إلى مشاركة البرلمان في التشريع، وحق حله في بعض الأنظمة، والاعتراض على ما سنه من تشريع خلال مدة معينة.

1 - في الحالات غير العادية : نجد الدساتير تقر بأن لرئيس الدولة، إلى جانب اختصاصاته التنفيذية سلطة التدخل في الحالات غير العادية⁽¹¹⁾ بإصدار نصوص تنظيمية لها قوة القانون تنظم موضوعاً أو مواضيع محددة هي من اختصاص البرلمان أصلاً، والسبب في ذلك يعود إلى أن البرلمان غير منعقد (القاعدة والتطبيق أن البرلمان لا ينعقد طوال السنة وإنما يعقد دورتين عاديتين واستثناء يعقد دورة أو دورات استثنائية)، وأن الوضع يستدعي السرعة لاتخاذ قرار (في شكل قرار أو مرسوم) معين دون انتظار انعقاد البرلمان، بشرط عرضه على البرلمان عند انعقاده لاتخاذ موقف بشأنه بالموافقة عليه فتبقى آثاره سارية أو يرفضه فيسرى عليه حكم التصرفات الباطلة ويفقد آثاره بأثر رجعي أو مستقبلاً.

(10) تختلف هذه المسؤولية من النظام الملكي إلى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي أو الكلي أو الديكتاتوري من حيث شدتها والجهات التي تحدتها وتحاسب عليها فتبدأ من البرلمان وقد تصل إلى الشعب
(11) حول موضوع اختصاصات رئيس الدولة في الحالات غير العادية، في النظام الجزائري أنظر رسالتنا علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية جامعة الجزائر 1985، ص 364 وما بعدها.

وقد نص الدساتير في هذه الحالة على أن لرئيس الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع دون أن تقيد تصرفاته بالرأي الموافق لاحقاً للبرلمان. وأن منح سلطة التدخل لرئيس الدولة في الظروف غير العادية له ما يبرره، ذلك أن المشاكل التي يحتمل أن يواجهها شعب ما تستدعي أحياناً التدخل بسرعة، بإتخاذ الإجراءات الخاصة المستعجلة لمواجهة الموقف، ولا تسمح بانتظار انعقاد البرلمان أو مناقشتها داخله واتخاذ موقف بشأنه.

فالغاية من التدخل إذن ليس الاعتداء على اختصاص البرلمان بقدر ما هي مواجهة موقف يهدد مؤسسات الدولة أو وحدتها الترابية أو غيرها من مصالح الشعب الحيوية.

وما يجب التذكير به هو أن بعض الدساتير تنص على حق البرلمان في تفويض سلطة التشريع لرئيس الدولة لفترة معينة غالباً ما تكون مرتبطة بظرف أو ظروف مؤقتة وأن يكون ذلك في موضوع أو مواضيع محددة ولمدة معينة.

مشاركة البرلمان في التشريع:

إذا كانت أغلب الدساتير لا تقر حق رئيس الدولة بمشاركة البرلمان في مجال التشريع فإن هناك بعضاً منها تخوله مشاركة البرلمان في التشريع إذا لم يكن منعقداً، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1976 «الرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة⁽¹²⁾»، وهذا ما اعتمده أيضاً دستور 1996 في مادته 124 التي أقرت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان فهذا النص يخول للرئيس التشريع، رغم أن المدة محددة، إلا أن المواضيع ليست كذلك، وأيضاً الظروف، مما يجعل هذا الاختصاص مستمد مباشرة من الدستور وغير معلق على تفويض مثلما هو الحال في فرنسا.

(12) للمزيد من المعلومات حول التشريع بأوامر. أنظر رسالتنا المرجع السابق، ص: 302.

عقدت بعض الدساتير لرئيس الدولة حق حل البرلمان رغم انها لا تعتمد النظام البرلماني ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي ينص في مادته 163 على أن «الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات مسبقة له»⁽¹³⁾ وكذلك دستور 1989 في مادته 120 ودستور 1996 في مادته 129.

الاعتراض على القوانين:

تختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور والمخول لرئيس الدولة اعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لاعادة النظر فيه، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض، ومنها من تستعمل مصطلح ألطف هو طلب إجراء مداولة ثانية، أو قراءة ثانية، والمصطلحين يهدفان إلى الفات نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه حيث يطلب منه رئيس الدولة اعادة قراءته مرة ثانية قصد ادخال تعديلات عليه أو تأكيد وجهة نظر البرلمانين بالابقاء على النص دون تحوير، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكيد بمحصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كثنائي أصوات النواب⁽¹⁴⁾ وقد أكد دستور 1989 هذه السلطة بموجب المادة 118 ودستور 1996 في مادته 127.

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني:

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على مبدأ الازدواجية الرئيس (ملكا أو منتخبا) والوزارة.

الرئيس:

قلنا بأن الرئيس أو الملك لا يملك سلطة فعلية، ذلك أن كل التصرفات ذات الصلة بالجمال التنفيذي معقودة للوزارة، ومن ثمة فإن

(13) أنظر: تفصيل موضوع رسالتنا ص: 327.

(14) أنظر: رسالتنا ص: 285.

التصرفات التي يجريها رئيس الدولة لا تترتب عنها مسؤوليته، وانما تترتب عنها مسؤولية الوزارة لاشتراط موافقتها أو أحد أعضائها على تصرفات رئيس الدولة حتى تكتسب الصفة القانونية والالزامية.

ومهما يكن فان رئيس الدولة، في ظل هذا النظام، يقوم بدور اساسي في استقرار النظام لترفعه عن التنافس والصراع السياسي بين الاحزاب، وهو الذي يقوم وفقا للدساتير باصدار القوانين التي يعدها ويصوت عليها البرلمان وابرام المعاهدات وعلان الحرب والسلم والعفو العام. كما أن أغلب الدساتير تسند مهمة حل البرلمان⁽¹⁵⁾ اليه وكذا دعوته للانعقاد.

الوزارة.

تتألف الوزارة في النظام البرلماني من رئيس الوزراء والوزراء.

الوزير الأول أو رئيس الوزراء.

القاعدة أن الوزير الأول هو رئيس الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية، وباعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية تناط به مهمة توحيد جهود الوزراء ورسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء.

الوزارة

والوزارة في هذا النظام مشكلة من الوزير الأول والوزراء الذين ينقسمون الى فئتين.

الفئة الاولى مسؤولة على وزارات.

(15) هناك الحل الشعبي الذي يقصد حق الشعب في حل البرلمان بنص الدستور على ذلك إذا تقدم باقتراح الحل عدد معين، كحد أدنى من المواطنين، غير أن هناك بعض الأنظمة التي يرتبط فيها البرلمان بالحكومة وبالتالي يتج عن الحل في هذه الحالة سقوط الحكومة أيضا والاحتكام للتأخيرين. ويمكننا أن نسامل حول افتراض شيه بالسابق لكنه يختلف عنه من حيث النص على حق الشعب في حل البرلمان أو سحب الثقة من الحكومة أو الرئيس ؟

ففي حالة ما إذا استاء الشعب من تصرفات البرلمان أو الرئيس، فوفقا للمبدأ الديمقراطي ينبغي فسخ المجال للشعب لكي يعبر عن رأيه بهدف الضغط على الحكومة لتغيير سياستها أو طرح مشروع معارض من فئة معينة على الشعب لابداء رأيه فيه، وهنا على الحكومة أن تتقيد برأي الشعب أو تستقيل، على أن تدخل الشعب يجب أن ينظم بطريقة قانونية كالاقتراض الشعبي أو الاقتراح الشعبي.

الفئة الثانية ليس لأعضائها وزارات وإن كانوا يعاملون كأعضاء الفئة الأولى، ومهمتهم في غالب الأحيان هي مساعدة الوزير الأول أو الوزراء في بعض مهامهم المحددة كدراسة مسألة معينة وتقديم اقتراحات بشأنها وقد تسند لهم مهمة حلها.

وفيما يخص علاقة الوزراء بالبرلمان فإن النظام البرلماني (انجلترا) يقرّر ضرورة أن يكون الوزير عضواً من أعضاء البرلمان (مجلس اللوردات أو مجلس العموم في انجلترا). كما انهم مسؤولين أمام البرلمان، وإن كانت هذه المسؤولية تختلف بحسب الظروف.

فهناك المسؤولية المدنية التي تترتب على تصرفات الوزير وتلزمه تقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير.

وهناك المسؤولية الجنائية التي تترتب عنها محاكمته وسجنه إذا ثبتت التهمة.

وهناك نوع ثالث من المسؤولية هو المسؤولية السياسية التي قد تكون فردية أو تضامنية.

- فردية إذا تعلقت بسياسة وزير معين.

- تضامنية إذا تعلقت بسياسة الوزارة ككل، والمسؤولية السياسية تترتب عنها الاستقالة.

الاختصاصات.

تختص الوزارة في النظام البرلماني مثل رئيس الدولة في غير النظام البرلماني بممارسة السلطة التنفيذية من تنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان.

كما تختص بإدارة المرافق العمومية والإشراف على الهيئات اللامركزية إذا كانت تأخذ الدولة بنظام اللامركزية.

الفصل الثاني

البرلمان ورقابة أعمال الحكومة

تقوم الأنظمة السياسية الديمقراطية الحرة على أسس سياسية واقتصادية وقانونية تبدو في الهيئات القائم عليها النظام السياسي ومدى رقابة أحدهما للأخرى. وستولى دراستها فيما يلي:

المبحث الأول: تنظيم البرلمان:

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية، ويمكن القول بأن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عدداً من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والمراقبة. ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء في غالب الحالات.

فالدول تختلف إذن فيما بينها بشأن عدد المجالس المشكلة للبرلمان، فهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلس واحد *systeme unicaméral* ou *monocaméralisme* مثل الجزائر في دساتيرها لسنوات 1963، 1976 و 1989، يتم انتخاب كل أعضائه من طرف الشعب، إلا أنه يمكن في بعض الدول استثناء تعيين عدد قليل منهم وفقاً لنصوص

يتمثل الشعب بمجلسين وإنما بمجلس واحد يعبر عن إرادته لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادتي مجلسين، كما برروا موقفهم على أن هذه الطريقة تقضي على احتمال الإنقسام بين أعضاء المجلسين وتكفل السرعة في اتخاذ التشريعات اللازمة في وقتها المطلوب.

وهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلسين، système bicaméral ou bicamérélisme يشكلان برلمان الدولة مثل الجزائر في دستور 1996 وانجلترا وفرنسا، غير أنهما يختلفان من حيث التكوين وعدد الأعضاء وعمر الناخب والنائب ومدة العضوية والإختصاص.

فبالنسبة للتكوين يتم انتخاب كل أعضاء أحد المجلسين والذي يعتبر الممثل الحقيقي للأمة وصاحب السلطة التشريعية، أما المجلس الثاني فيتم اختيار أعضائه اما بالوراثة أو بالتعيين أو بالانتخاب على درجتين، كما في فرنسا، وقد يتم اختيار أعضائه بالانتخاب على درجتين والتعيين في ذات الوقت كما هو الحال في الجزائر في دستور 1996 وهو مجلس لا يقوم الا بدور ثانوي، كما هو الحال أيضا في إنجلترا، ويتعلق دوره خاصة بالأمر الفنية وهذا بسبب التكوين الضعيف الذي يغلب على عناصر المجلس المنتخب، وبالنسبة للاختلاف في عمر الناخب والنائب، فالمجلس المنتخب يكون ناخبوه وأعضاؤه أقل سنا عن ناخبي وأعضاء المجلس الثاني، والغرض من ذلك هو التوفيق بين الشباب والحكمة والتبصر.

أما مدة العضوية فهي أقصر في المجلس المنتخب حتى يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه باستمرار، على خلاف المجلس الثاني الذي يكون التجديد جزئيا.

(16) المادة 90 من دستور الكويت و 97 من دستور مصر، د. متولي د. عصفور، د. خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف. الاسكندرية ص: 92.

والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين المجلس الثاني السياسي والمجلس الثاني الاقتصادي⁽¹⁷⁾.

1 - المجالس الثانية السياسية.

هي التي أشرنا إليها والى قلة فعاليتها في عصرنا الحاضر وهي على ثلاثة أنواع :

1 - المجالس الأرستقراطية : وهي التي مكنت الأرستقراطية من تمثيل نفسها في البرلمان بطريقة استقلالية، والتي يعود تاريخها الى القرن الرابع عشر واستمرار وجود نموذجها في البرلمان الانجليزي والمسمى الآن بمجلس اللوردات، ولقد تأثرت هذه المجالس بتطور الفكر الديمقراطي ففقدت وجودها في بعض الدول مثل الدول الشمالية كالدانمارك وفنلندا والسويد والنرويج أو قلت اختصاصاتها مثل إنجلترا، أو تحولت الى شبه ديمقراطية مثل فرنسا وهولندا وبلجيكا.

2 - المجالس الثانية الفيدرالية : وهي المجالس التي تمثل الولايات المكونة للاتحاد حفاظا على بقاء كيانها كدول لها استقلالها الداخلي بجانب المجلس المنتخب مباشرة من طرف الشعب والممثل له باعتبارها شعبا يتمتع بجنسية الدولة الفيدرالية، وهي المجالس التي تمثل فيها الولايات بعدد مساو من النواب في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبعدها مخالف كالالاتحاد السوفياتي سابقا، كندا وألمانيا الغربية.

3 - المجالس الثانية الديمقراطية : وهي المجالس المنتخبة على درجتين في الدول الموحدة مثل فرنسا، لكن الحقيقة أنها غير ذلك نظرا لأنها مجالس تمثل مصالح الفلاحين أكثر من أهل المدن. فالبلديات التي يقل

(17) للمزيد من المعلومات حول تشكيل وصلاحيات المجالس أنظر.

Fabre. M.H, Principes républicains de droit constitutionnel, éd. Albatros, Paris, 1982, p 277 - 296
Duverger M, Op. Cit, p 145 - 147.

- د. ثروت بدوي : النظم السياسية الجزء الأول دار النهضة العربية، 1962، ص 257 258
- د. متولى، عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 91، 106.

عدد سكانها عن 1500 والتي لاتمثل الربع من السكان لها أكثر من نصف
متخبي الشيوخ، وهو الشرط الذي وضعه المناصرون للملكية مقابل تأييدهم
للجمهورية في عصر الجمهورية الثالثة سنة 1875. ورغم التطور الذي عرفته
الأنظمة الديمقراطية الا أن الرأي العام رغب في الإبقاء على هذا النوع من
المجالس تجنبا لاستحواذ مجلس واحد على السلطة التشريعية، وهو ما عبر
عنه الشعب الفرنسي في استفتاء 1946، والاستفتاء الذي أدى الى استقالة
ديغول سنة 1969.

ب - المجالس الاقتصادية الثانية :

ظهرت كطريقة لتمثيل أصحاب المهن، فقد حاولت الأنظمة الفاشية
القضاء على التمثيل السياسي لحساب التمثيل المهني، كما طبقت في
الأنظمة الاشتراكية حيث أنشئت بجانب المجالس السياسية لضمان تمثيل
المتخيين أو النقابات. والسبب في ذلك يعود الى أن هذه الأنظمة تقوم على
فكرة الاقتصاد المخطط، وأن هذه المجالس الممثلة لجميع العمال تشارك
في تحضير ووضع المخطط وهو الأسلوب الذي اتبعته يوغسلافيا سابقا⁽¹⁸⁾
ويمتاز نظام المجلسين بالتوازن الذي يحققه في الأنظمة الفدرالية
باعتبار أن أحدهما يمثل شعب الاتحاد والثاني يمثل الولايات كوحدات
مستقلة، ويمنع من الانفراد بالسلطة التشريعية في حالة وجود مجلس واحد
مما يقضي على احتمال الاستبداد.

ويمتاز هذا النظام كذلك بكونه يكفل عدم التسرع في سن القوانين
حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الآخر. كما يتدخل أحدهما لتلطيف
الجو في حالة قيام خلاف بين أحدهما والسلطة التنفيذية وكفالة انخفاض
مستوى الكفاءات بين الأعضاء إذ غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني
توافر كفاءة عالية.

(18) ديفرجية، المرجع السابق، ص : 149.

والذي لا شك فيه أنه لكي يتمكن البرلمان من ممارسة مهامه على
أكمل وجه يجب أن يكون مستقلا عن الحكومة في أداء أعماله التي ينبغي
أن تكون هامة لا تقتصر على اختصاصات بسيطة.

المبحث الثاني : اختصاصات المؤسسة التشريعية :

تمارس المؤسسة التشريعية (البرلمان) وظيفتين رئيسيتين، الوظيفة التشريعية
والوظيفة الرقابية⁽¹⁹⁾

الوظيفة التشريعية :

يقوم البرلمان باعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها داخل اللجان
المختصة ومناقشتها مع الحكومة واعداد تقرير حولها يعرض على النواب
للتصويت عليها فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة ارسلت الى رئيس الدولة
لاصدارها ونشرها والسهر على تنفيذها.

غير ان الوظيفة التشريعية التي كان البرلمان مستحوذا عليها اصبحت
ممارسة ايضا من قبل المؤسسة التنفيذية سواء عن طريق تفويض أو انها مستمدة
ومقررة في الدستور وإن كانت لمدة محددة سواء في الحالات العادية أو غير
العادية. ومع ذلك فإن الذي قلص من دور البرلمان في المجال التشريعي هو
تحديد المجالات التي يشرع فيها، وبمعنى آخر أن القاعدة اصبحت عكسية،
فبعد أن كان اختصاص البرلمان غير مقيد اصبحت اختصاصاته محددة وفسح
المجال امام المؤسسة التنفيذية التي اصبحت بموجب الدساتير الحديثة (أو
اغلبها) تتدخل في مختلف المجالات باستثناء تلك المحددة والمخصصة
للبرلمان والتي يمكن أن تشاركه المؤسسة التنفيذية فيها.

وإذا قلنا بأن الاختصاص التشريعي للبرلمان اصبح محددًا، فإن ذلك
الاختصاص مقيد أيضا بالاختصار على وضع المبادئ أو الاسس أو القواعد
العامة دون التعرض للتفاصيل الا اذ نص الدستور على ذلك صراحة. وهذا

(19) ان الوظيفتين قد تمارسان من قبل مجلس واحد أو مجلسين حسب الأنظمة، غير أن النظام الثاني (مجلسين)
يوزع الاختصاص بين المجلسين، وإن كانت الهامة منها في العصر الحديث مقودة للمجلس المنتخب بواسطة
الاقتراع العام. اما المجلس الثاني فتستد له اختصاصات محدودة غالبا ما تتم بالطابع الفني.

معناه ترك مجال واسع للمؤسسة التنفيذية بالتدخل بواسطة التنظيم (المراسيم أو القرارات) لشرح كيفية تنفيذ أو تطبيق تلك المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة مع ما يترتب على ذلك من فسح المجال أمام المؤسسة التنفيذية لتأجيل تنفيذ القوانين عن طريق التأخر في عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفية تنفيذ أو تطبيق القانون وتفسير ما هو غامض فيها، مما يضعف من مكانة البرلمان أمام الحكومة.

الوظيفة الرقابية :

يمارس البرلمان الى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من ابداء الرغبات الى الاسئلة، فالاستجواب وتقصى الحقائق والتحقيق وطرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل.

واللجوء الى هذه الوسائل يستدعى، تجنباً للتعسف، توافر شروط معينة واتباع اجراءات محددة في الدستور أو القوانين.

أما بشأن سحب الثقة فإن الدساتير المختلفة (الانظمة البرلمانية) تشترط ضمانات تتمثل في اشتراط مرور مدة محددة عن تشكيل الحكومة أو توافر نصاب معين من الاصوات.

كما أن للبرلمان وسائل أخرى لمراقبة اعمال الحكومة، منها الموافقة على المعاهدات أو اعلان الحرب في بعض الانظمة أو اعلان حالة الطواري أو الحصار أو الحالة الاستثنائية.

الوظيفة المالية :

تعتبر الوظيفة المالية ايضا من أهم الوظائف التي يختص بها البرلمان باعتبار انها تستمد وجودها من قاعدة لاضرية بدون تمثيل والدالة على ارتباط البرلمان بها، فنص على حق البرلمان في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الاموال و صرفها، وذلك عن طريق اقرار الميزانية ومراقبة الحساب

الختامي لها حتى يتمكن البرلمان من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها على الوجه المقرر.

والرقابة المالية تشمل الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الاخرى المنظمة لشؤون مالية الدولة أو متصلة بها ومنظمة بواسطة القانون استنادا الى الدستور.

الوظيفة الاقتصادية :

ظهرت هذه الوظيفة حديثا بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بحيث اصبح البرلمان يتدخل لمراقبة تدخل الحكومة في ذلك النشاط، وهذا عن طريق دراسة و اقرار الخطة العامة للاقتصاد الوطني، وبذلك يتحقق تكامل بين وظيفتي اقرار الميزانية والموافقة على الخطة العامة لارتباط الوظيفتين ببعضهما، وهو ما استدعى تنظيمها بنصوص قانونية معتمدة على مبادئ وقواعد دستورية.

الوظيفة شبه القضائية :

يختص البرلمان، اضافة لما سبق، بالفض في بعض المسائل الداخلية، كالفصل في مدى صحة عضوية النواب، وكذلك تناط به مهمة اسقاط عضوية النواب في البرلمان لدى توافر شروط معينة نص عليها القانون. والذي يجب ملاحظته هو أن النصوص المنظمة لهذه الوظيفة لا تخضع لرقابة القاضي لكونها دستورية لا تراقب صحتها الا من قبل البرلمان الذي يتصرف كسلطة قضائية في تلك المسائل.

التنظيم الداخلي :

تعهد مختلف الدساتير والقوانين الداخلية للبرلمانات باختصاص تنظيم ادارتها، وتنظيم اشغالها.

- فبالنسبة للتنظيم الاداري يجب التمييز بين نوعين من الادارة :

الادارة بمفهومها العادي من مكاتب وموظفين الذين يصنفون حسب

المناصب التي يحتلوها يوجد على رأسهم مسؤول اداري تابع مباشرة لرئيس البرلمان.

- ادارة اشغال البرلمان حيث يقتضي حسن التنظيم وانجاز العمل بسرعة وجود هيكلية في البرلمان في قمتها الرئيس، ثم مكتب البرلمان فلدجانه المختصة، وهي هياكل مهمتها السهر على حسن سير العمل البرلماني، حيث تقوم بدراسة المواضيع المعروضة على البرلمان قبل عرضها على النواب وضمان الصلة المستمرة المنظمة مع الحكومة.

- أما بالنسبة لتنظيم اشغالها :

فتكون بوضع جدول اعمال كل دورة وكل جلسة على حدة واشراف الهياكل المشار اليها خاصة الرئيس أو المكتب أو رئيس اللجنة على الانضباط والتقييد بجدول الاعمال.

ومن المعروف أن تحديد جدول الاعمال كقاعدة عامة، اذا كان من اختصاص البرلمان، الا أن الحكومات اصبحت لها وسائل مباشرة وغير مباشرة، للتأثير على البرلمان في إعداد جدول اعماله ومنها تقرير حق الحكومة في مشاركة البرلمان تحديد جدول اعماله، أو حقها في ترتيب المواضيع المدرجة فيه، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التأثير الحزبي على النواب نظرا لارتباط النواب الذين يشكلون الاغلبية في البرلمان بحزبهم الذي تقوده الحكومة.

المبحث الثالث : مدى استقلال البرلمان عن الحكومة :

ويبدو هذا الاستقلال في :

أولا : من حيث النواب :

1 - انتخاب اعضائه، فهم لا يمثلون الحكومة وانما يمثلون المنتخبين، مما يحقق استقلالهم عن الهيئات الأخرى بحيث لا يحق لها تعيينهم أو عزلهم الا في حالة الحل في الانظمة البرلمانية.

2 - فللحفاظ على عضويته ينبغي على النائب أن يبقى على الثقة

التي وضعها فيه ناخبوه مما يحقق استقلاليته عن الحكومة وتمتعه بالحصانة البرلمانية رغم أنه مرتبط بالحزب الذي يمثله.

3 - كما أنه لا يكون مسؤولا عن الأفعال والأقوال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه وفقا للقانون.

4 - ويمنع الحكومة من متابعته جزائيا اذا كان البرلمان منعقدا الا بعد رفع الحصانة النيابية Immunité parlementaire عليه من البرلمان والمتمثلة في اللامسؤولية والحرمة الشخصية.

فاللامسؤولية يقصد منها حصانة النائب عن رفع الدعاوى الجزائية عليه بسبب الاقوال والافعال البرلمانية داخل أو خارج البرلمان، وهو ما يسمح له بممارسة وظيفته النيابية بحرية دون متابعة من الافراد أو الحكومة.

أما الحرمة الشخصية فيقصد بها كفالة حرمة النائب الشخصية، وهي متصلة باعماله داخل البرلمان وتحول دون متابعته جزائيا اثناء دورات البرلمان الا باذن هذا الاخير.

والملاحظ أن هذه الامتيازات من النظام العام يكفلها الدستور ومن ثم لا يجوز للنائب أن يتنازل عنها⁽²⁰⁾.

5 - وكذلك نجد النائب غير خاضع للإغراءات التي يحتمل أن تقدمها الحكومة والمتمثلة خاصة في منح وظائف هامة له مثلما حدث بالنسبة لوالبول Walpole في انجلترا وجيزو Guizot في فرنسا، وذلك بتقرير عدم الجمع بين الوظيفتين، وفي مقابل ذلك تمنح له علاوة Indemnité تمكنه من مواجهة متطلبات الحياة طيلة مدة النيابة⁽²¹⁾.

ثانيا : من حيث التسيير :

كما يبدو استقلال البرلمان في تسييره، فبعد أن كانت دعوته للانعقاد قاصرة على الحكومة التي كانت تسعى لابعاده عن الاجتماع حتى لا يقوم بمراقبتها، غير أنه على اثر الصراع الذي قام بين الهيئتين استطاع البرلمان

(20) أنظر : د. ادمن رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني. دار العلم للملايين بيروت 1971،

ص : 711، 712.

(21). أنظر : ديفرجه، المرجع السابق، ص : 136.

أن يحقق استقلاله، لكن بطريقة منظمة فهو لا يجتمع السنة كاملة وإنما يجتمع في دورات هي عادة اثنان تناقش فيها كل المسائل الداخلة في اختصاصه، وهذا الاستقلال في التسيير الداخلي يسمح له بالاجتماع خلال الدورات المحددة وهو مقيد بها، الا أنه حر في تنظيم وتحديد جلساته في الدورة، ومع ذلك يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية اذا استدعت الضرورة ذلك بناء على طلب الجهة المحددة في الدستور والتي غالباً ما تكون للحكومة أو حد أدنى من النواب.

ولكي يتمكن البرلمان من أداء مهامه على الوجه الاكمل ينبغي أن تكون له هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان وادارة.

فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات ويجتمع بالمجلس أو اللجان لدراسة مسائل يرى أنها تحتاج لبحث قبل عرضها على البرلمان، وتقوم الادارة بالأعمال الضرورية لتسهيل سير البرلمان ولجانه.

وللحفاظ على رأي الأقلية من تأثير الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان تشكل لجان برلمانية تضمن تمثيل الأقلية فيها حتى تتمكن من الادلاء برأيها.

ورغم ذلك فإن مشكلة قد ظهرت في وجه البرلمانات تتمثل في تحديد جدول الأعمال ومن له الحق في ذلك، فاذا كان محددًا من قبل الحكومة استحال على البرلمان التعرض لمواضيع غير راغبة فيها، ونفس النتيجة تتحقق في حالة ما اذا كان من حقها ترتيب المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال. فهذا الوضع يسمح للحكومة منع البرلمان من مناقشة قضايا أخرى قبل الانتهاء من المدرجة على رأس جدول الأعمال، وهو ما يمكن الحكومة من تأجيل المواضيع التي لا تريد مناقشتها الى ما لا نهاية وحتى قبلها.

وقد يدعي البعض بأن غالبية البرلمانات حرة في تحديد جدول أعمالها مما يحقق استقلاليتها عن الحكومة، الا أن الواقع يخالف ذلك حيث أن البرلمان تسيطر عليه الأغلبية وهي التابعة للحكومة مما يؤدي الى قيامها

بعمل الحكومة، أي أن الحكومة تفيد عمل البرلمان بواسطة الأغلبية الممثلة لها فتقضي على رأي الأقلية.

وقد يرى البعض بأن لهذه الأقلية حق المبادرة في طرح مشروع اقتراح قانون أو تعديله لكن الحقيقة أن الكلمة الأخيرة تعود للأغلبية، مما يؤدي الى انهيار هذا الحق فضلاً عن استحواذ الحكومة على حق المبادرة لوحدها فيما يتعلق بالمسائل المالية في غالبية الأحيان.

كما أن الحكومات أول الأمر كانت، رغبة منها في الحصول على الأصوات الضرورية، تفضل التصويت السري داخل البرلمان حتى لا تخرج ممثلي الأقلية أمام أحزابهم، لكن بعد التطور وظهور الأحزاب القوية بدأ اتجاه آخر يدعو الى اعتناق التصويت العلني برفع اليد بايعاز من الحكومة، وهو المعمول به الآن والذي أصبحت الحكومة بواسطته تراقب ممثليها في البرلمان، الى جانب حق رئيس الدولة في الاعتراض التوقيفي على القوانين المقدمة من البرلمان لاصدارها لمدة معينة وضرورة حصولها على نسبة معينة من الأصوات تكون أكثر من نصف أصوات النواب⁽²²⁾.

ثالثاً : من حيث الاختصاص :

وتبدو استقلالية البرلمان فيما يتمتع به من سلطة تشريعية حيث يسن القوانين المعبرة عن سياسة الدولة والتي تنفذ الحكومة بتنفيذها دون تعديلها، وإن كانت تتمتع بحرية في التنفيذ باعتبارها منشطة السياسة الوطنية التي تحدد أهدافها. كما أن المصادقة على الميزانية وتحديد الضرائب يقيد من حرية الحكومة التي تكون ملزمة بمراعاة نصوص وأحكام وأرقام الميزانية.

وفضلاً عن ذلك فإن المصادقة على المعاهدات تعتبر بمثابة قيد على الحكومة حيث تبدو استقلالية البرلمان في تمتعه بحرية المصادقة أو عدم المصادقة عليه⁽²³⁾.

الى جانب ما سبق نجد استقلالية البرلمان وأعضائه تتمثل في حقه في الرقابة، فالبرلمان يراقب الحكومة وأجهزتها الادارية بواسطة مناقشة

(22) أنظر : ص : 16، من هذا الكتاب.

(23) أنظر : د. منطلي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 121.

الميزانية حيث يناقش النفقات المقررة للمصالح، وسببها والهدف منها، وكذلك يطرح الأسئلة وتشكيل لجان للمراقبة وهي المعمول بها خاصة في لجان الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية مثل لجنة ماك كارتني Mac Carty سنة 1952 - 1953 التي ساعدت على نشر روح العداة للشيوعية واليساريين، أو بانشاء مناصب يقوم بها شخص مستقل معين من البرلمان كالامبدسمان والوكيل البريطاني والفرنسي⁽²⁴⁾.

الفصل الثالث

المؤسسة القضائية

إذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين، والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن الجهة القضائية تكفل بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات، سواء كانت بين اشخاص القانون الخاص، أو كانت بين اشخاص القانون الخاص من جهة واشخاص القانون العام من جهة اخرى، أو كانت بين اشخاص القانون العام فقط، كما تقوم بمراقبة اعمال المؤسساتين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يميزها عن الانظمة الديكتاتورية، وان كان تطبيقه يختلف من نظام لآخر وكذا استقلالته.

ومن المتفق عليه ان السلطة القضائية (المشكلة من المحاكم القضائية) تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسساتين التشريعية والتنفيذية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث الموضوع والنطق بالحكم استناد الى غموض نص أو عدم وجوده اطلاقاً، فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح امامه (بشرط أن يكون من اختصاصه) بالاستناد في مثل تلك الحالة على الاعراف والمبادئ العامة للقانون والعدالة أو العقود

(24) أنظر : دروسا في الحريات العامة 1981 - 1982.

والاتفاقيات المبرمة بين الافراد في اطار القانون، فهذه الاخيرة ملزمة لاطرافها. كما ان السلطة القضائية لا تتوقف عند اصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه وعلى الغير فردا أو سلطة عامة التقيد به⁽²⁵⁾.

ويتبدى استقلال القضاء عن البرلمان والحكومة، خاصة في الانظمة التي تتبع الاسلوب الديمقراطي في الحكم، في كيفية اختيار القضاة وتحديد الاختصاص ومكانة المؤسسة في النظام السياسي.

المبحث الاول : كيفية اختيار القضاة :

تختلف الانظمة فيما بينها بشأن الطريقة المعتمدة لاختيار القضاة، فقد يتبع نظام المهنة كما قد يتبع نظام الانتخاب.

نظام المهنة :

تتبع اغلبية الدول هذا النظام حيث يتم اختيار القضاة وفقا لشروط محددة مسبقا، وغالبا ما تكون بمسابقة يتقدم لها المترشحون ويشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هيئة القضاة من ذوى الكفاءة والخبرة وذلك بناء على نصوص موضوعية تنظم كيفية اجراء المسابقة⁽²⁶⁾.

وتقوم اللجنة الجامعية أو المختصة بترتيب المتسابقين وفقا لعملهم، وما على الادارة الا ان تتقيد بذلك الترتيب بحيث تأخذ العدد الذي تم الاعلان عنه (عدد المناصب) وفقا لترتيب المتسابقين المعلن عنه.

والمتفق عليه ان نظام المهنة يقيد الحكومة ليس من حيث كفاءات اختيار القضاة فحسب، وانما يقيدها ايضا من حيث العزل والترقية، وذلك بسبب خضوعهم لقانون خاص بهم يحدد شروط عزلهم والمدة القصوى لترقيتهم، مما يقضي نسبيا على تعسف الحكومة فيما يتعلق بالتعيين والترقية.

(25) أنظر : ديفرجيه، المرجع السابق، ص : 75.

(26) يجب التفرقة بين المسابقة والامتحان فالاول لا يعتمد فيها بالحصول على المعدل (عشرة من عشرين مثلا) وانما يكون هناك ترتيب للمتشحين وتأخذ الجهة المنظمة للمسابقة ما تحتاج فقط دون الاعتداد بالمعدل، مع مراعاة الترتيب، في حين أن الامتحان ينجح فيه كل متحصل على المعدل.

نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة :

تتبع بعض الانظمة نظام انتخاب القضاة أو اختيار ممثلين عن الشعب كمستشارين في المحاكم العادية عن طريق القرعة، وقد يكون انتخاب القاضي من قبل مواطني منطقة معينة مثلما هو متبع في بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية، أو من قبل مجموعة مهنية تسند لها مهمة البث في النزاعات التي يمكن ان تقوم بين افرادها أو بينها وبين تنظيمات مهنية أو مؤسسات مثل المجالس المهنية Conseil de prud hommes والمحاكم التجارية الاولى والثانية في فرنسا أو هيئات التحكيم بين المؤسسات العامة في الجزائر.

وهذه الطريقة في اختيار القضاة تتماشى والمبدأ الديمقراطي القاضي باختيار ممارسي السلطة من قبل الشعب.

تقدير النظامين :

رغم ما في الطريقتين من محاسن الا أن لكل منهما مع ذلك عيوب. ففيما يتعلق بنظام المهنة نلاحظ انه اذا كانت الادارة مقيدة في الاختيار والعزل، فإن عيب هذا النظام يمكن الادارة من جهة اخرى من التأثير على القاضي اثناء تعيينه أو اثناء وظيفته أو لدى تأديبه.

فرغم أن الادارة تكون مجبرة على تعيين المترشح الفائز في المسابقة الا أن لها الحرية في تحديد الجهة التي يمارس فيها وظيفته. كما انها تستطيع أن تؤثر عليه من حيث الترقية فلا ترقيه الا بانتهاء المدة القصوى، مما يفوت الفرصة عليه للترقية خلال المدة الدنيا أو المتوسطة. كما أن الادارة لدى ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي نجدها تتمتع بوسائل متعددة تمكنها من اعطاء التكيف الذي تريده للفعل المرتكب وبالتالي في تحديد العقوبة المناسبة. كل هذا يجعل القاضي في ظل هذا النظام، رغم مزاياه، خاضعا

أو تابعا نسبيا للحكومة، خاصة اذا علمنا بانه يتبع وزارة من وزارات الحكومة . أما فيما يتعلق بنظام الانتخاب فإن القاضي فيه أكثر تأثرا من زميله في نظام المهنة، فالثابت أن القاضي المنتخب يتأثر بالجهة التي انتخبته، مما يجعله مقيد الارادة لدى نظر المواضيع المطروحة عليه، اذ عليه أن يبحثها

من كل الجوانب مراعيًا في ذلك ليس ملاساتها فقط، وإنما يراعى موقف ناخبة منها مما يبعده عن الصفة التي يجب أن يتصف بها وهي الحيدة والحذر، وأن مراعاة موقف ناخبيه لا يعني ارضاءهم ولو على حساب القانون حتى لا يثوروا ضده ولكن ارضاء لنفسه وابعادا لاحتمال عزله قبل انتهاء مدة نيابته، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة عملية السحب Recall وتدعيما لإمكانية إعادة انتخابه من جهة أخرى لمدة ثانية وثالثة، فضلا عن أن هذا النظام من شأنه أن يسمح لغير الكفاء تولى تلك الوظيفة الهامة. كما أن القاضي في ظل هذا النظام يجب أن تكون له، الى جانب القاعدة الشعبية التي يعتمد عليها للمحافظة على الوظيفة المنتخب لها، قاعدة سياسية اعلامية يستطيع بموجبها أن يؤثر على القاعدة الشعبية من جهة، ويدعم مكانته من جهة أخرى، وهذا يعني الانضمام والارتباط بتنظيم سياسي (الحزب) الذي يمكن أن يوفر له الوسائل المادية للحملات الانتخابية المقبلة والاعلامية للتأثير على الجمهور لاعادة انتخابه مرة أخرى.

وما من شك في أن الاعتماد على هذه الجهات السياسية سيؤدي الى التأثير على تصرفات القاضي وتفسير النصوص الواجب تطبيقها على المواضيع المطروحة عليه.

المبحث الثاني : الاختصاص :

القاعدة أن القضاء مختص بالنظر في النزاعات التي تثور بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو العامة، غير أن الانظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث توزيع الاختصاص.

فهنالك من الانظمة من تعتمد نظام وحدة القضاء بحيث ينظر القاضي في مختلف المواضيع المطروحة أمامه دون تمييز بين اطراف النزاع (شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما). وهناك من يعقد الاختصاص الى جهتين رئيسيتين حسب اطراف النزاع، وهو النظام الذي اعتمد نظم ازدواجية القضاة (فرنسا) بحيث تختص المحاكم العادية بفض النزاعات التي تثور بين اشخاص القانون الخاص (طبيعية أو معنوية)، أما النزاعات التي يكون احد

اطرافها شخصا معنويا عموما أو كان النزاع بين اشخاص معنوية عمومية الاختصاص معقود للمحاكم الادارية ولا تتدخل فيه المحاكم العادية. والجدير بالذكر أن الأنظمة السياسية المختلفة قد تنشئ محكمة أو مؤسسة خاصة تعهد لها مهمة النظر في مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان وفض النزاعات التي يمكن أن تثور بين الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بممارسة الاختصاص⁽²⁷⁾.

كما ان الانظمة السياسية لا تقتصر على انشاء مثل هذه المحاكم بل نجدها حفاظا على الطبيعة الخاصة للنظام العسكري فيها، تنشئ نظاما قضائيا عسكريا يختص بالنظر في النزاعات التي تتصل بمرفق الجيش وافراده. من هنا يبين لنا بأن الجهاز القضائي في الدولة يهتم بالفصل في النزاعات المختلفة المعروضة عليه ولا يحق له أن يدفع بعدم وجود نص يتعلق بالموضوع للتملص من مسؤوليته.

المبحث الثالث : مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي :

لا يكفي في الدولة وجود مؤسسة قضائية ومنحها اختصاصات معينة وإنما ينبغي تحديد مكانة تلك المؤسسة في الدولة من حيث المؤسسات الأخرى ومن حيث الشعب.

فمكانة المؤسسة القضائية امام غيرها من المؤسسات تبين مدى استقلاليتها أو تبعيتها للحكومة أو للبرلمان.

والرأى أن هذه المؤسسة تبقى تابعة للحكومة طالما لم تفرض وجودها بمساعدة البرلمان وبواسطة اعضائها.

فالبرلمان ينبغي أن يعير اهتماما كبيرا للنصوص التي تنظم مهنة القضاء، ويكون ذلك باحاطة القاضي بالضمانات الكافية التي تمكنه من ممارسة وظيفته على أكمل وجه بعيدا عن كل ما من شأنه أن يؤثر على احكامه سواء قبل أو بعد النطق بها.

(27) أنظر : موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

كما أن على أعضاء هذه المؤسسة حفاظا وتدعيما لمكانة مؤسستهم (وبالتالي مكانتهم) أن يتحملوا مسؤولياتهم العظيمة المتمثلة في احقاق الحق وابطال الباطل أو بتعبير آخر كفالة احترام القوانين والانظمة وتحقيق العدالة، وهذا لن يكون الا بالتحلي بالصبر والحكمة والحيدة والحذر، مما يجعل القاضي متميزا عن غيره من المواطنين فينشأ شعور واحساس بالثقة والاطمئنان لدى المواطنين في النظام ككل واحترام وتقدير للقاضي والتقيد بأحكامه طواعية.

والثابت أن احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الاخرى والشعب يعد الضمانة الاساسية والرئيسية لسواد حكم القانون والعدالة.

ورغم ما يشوب استقلال القضاء فان مراقبة الحاكمين تتم وفقا لمبدأ الشرعية على الاعمال الحكومية والادارية ودستورية القوانين. فوفقا لمبدأ الشرعية يجب خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الأعلى منها مما يحتم ضرورة تماشي الاعمال الحكومية والادارية مع القوانين بحيث لا تكون مخالفة لها، وهذه الاخيرة في حالة وجود دستور مكتوب جامد يجب أن تكون متماشية مع احكامه والا عدت مخالفة للدستور مما يستدعي الغاءها، والقول بذلك يعني أن البرلمان لا يحق له في الدول التي تقرر رقابة دستورية القوانين سن قواعد مخالفة لقواعد دستورية عامة .

وإذا كانت الاعمال الحكومية والادارية يجب أن تتقيد بنصوص القوانين، فانها هي الاخرى تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث تتقيد القرارات المتخذة على مستوى البلدية بقرارات الولاية التي تتقيد هي الاخرى بقرارات الوزارة الخاضعة لقرارات ومراسيم رئيس الدولة ذات الصبغة العامة.

ومن هنا فان الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة اعضائها واحترامها من قبل الشعب والمؤسستين (التشريعية والتنفيذية) ومدى استقلاليتها عنهما لأن في ذلك ضمان للفصل الموضوعي في المنازعات وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد وضمان سيادة القانون، وهذا لن يكون ايضا الا بكفالة استقرار القاضي في وظيفته وعدم عزله أو نقله الا وفق نصوص القانون التي تضعها المؤسسة التشريعية.

الباب الثاني أشكال الحكومات

تستعمل كلمة الحكومة للدلالة على عدة معاني مختلفة⁽²⁸⁾، فقد يقصد بها الوزارة باعتبارها هيئة مسؤولة أمام البرلمان والتي تشمل رئيس الوزراء والوزراء وهو التعبير الشائع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني. كما تطلق تسمية الحكومة على السلطة التنفيذية باعتبارها الممارس الفعلي للسلطة والتي تشمل الرئيس و الوزراء ومساعدتهم لكونهم الأداة والمحرك الرئيسي لأجهزة الدولة. وقد يفهم منها نظام الحكم في الدولة أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة السياسية العامة في الدولة وهذا هو المفهوم الذي نقصده في هذا الباب.

ومهما تعددت المفاهيم، فان موضوع شكل الحكومات قد تناوله الباحثون بالدراسة منذ القديم وبالتحديد فلاسفة الاغريق حيث قسمها أرسطو معتمدا في ذلك على ما ذكره أستاذه أفلاطون الى ثلاثة أشكال : ملكية وأرستقراطية وجمهورية. الأولى تخضع لسلطة شخص واحد، والثانية تخضع لحكم أقلية من الأشخاص، والثالثة هي التي يشارك في ادارتها أغلب الشعب بمفهومه السياسي.

(28) أنظر : Fabre M. H, Op. Cit., pp. 11 et 12

ثم جاء مونتسكيو الذي اعتمد في كتابه «روح القوانين» التقسيم التالي : الحكومة الاستبدادية التي لا يخضع الحاكم فيها للقانون، والحكومة الملكية الفردية التي يتقيد فيها الحاكم بالقانون، والحكومة الجمهورية الخاضعة للارادة الشعبية.

في حين قسمها الفيلسوف روسو الى ملكية وأرستقراطية وديمقراطية.⁽²⁹⁾

وستولى دراسة التقسيمات الحديثة لأشكال الحكومات (الفصل الاول)، على أن تخصص لموضوع الحكومة الديمقراطية دراسة موسعة من خلال تناول مراحل تطور الحكومة الديمقراطية في القديم (الفصل الثاني)، وتطور النموذج الديمقراطي في العصر الحديث (الفصل الثالث)، ونفرد فصلا أخيرا (رابعا) لدراسة صور الديمقراطية السياسية.

الفصل الأول

تقسيم الحكومات

المبحث الأول : الحكومات من حيث خضوعها للقانون.

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون الى قسمين : الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية.

1 - الحكومة الاستبدادية :

هي ذلك الشكل من الحكم الذي يفرض فيه الحاكم سلطانه وتنفيذ أوامره وتعليماته دون التقيد بقانون. فالحاكم المستبد تمثل ارادته ورغباته مصدر القاعدة القانونية المعبرة عن ارادته، وعليه فإن أوامره واجبة النفاذ دون قيد. وقد وجد هذا النظام تطبيقا له في عصر الملكيات المطلقة في فرنسا ودافع عن اطلاقها العديد من الفقهاء للوقوف ضد مطامع الامبراطور والبابا في روما والبارونات Barons في الداخل. وبعد أن استتب الأمر للملكية وظهور الأفكار الحرة ظهر اتجاه ينادي بتقييد تلك السلطة حتى قامت الثورة الفرنسية التي أسست على انقاضه حكومة ديمقراطية⁽³⁰⁾.

(29) أنظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدول والحكومات، دار النهضة العربية 1969، ص : 532،

533.

- أنظر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1962، ص : 147 - 149.

(30) أنظر : د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 550 - 551.

ومن المعلوم أن الحريات العامة في ذلك النظام تنعدم كلية لعدم توافر ضماناتها والسبب في ذلك هو أن الاستبداد يتناقض اطلاقاً مع امكانية وجود حريات عامة.

والجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يميز بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية⁽³¹⁾، ذلك أنهما وإن اشبهتا في اطلاق سلطتهما بعدم خضوعهما لأن قيد في تصرفاتهما وتستعملان كل الوسائل دون مراعاة لحقوق وحريات الأفراد، فأنهما تختلفان من حيث الهدف، إذ الأولى تعمل من أجل تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم دون مراعاة لمصالح الغير، في حين أن الثانية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة في غالب الأحيان رغم أنها لا تراعي حقوق وحريات الأفراد. وعليه فإنهما تتشابهان في عدم تقيدهما من حيث الوسيلة المستعملة لتحقيق الهدف، إلا أنها تختلفان في الغاية المتوخاة من تصرفاتهما اللاقانونية.

والذي لا ريب فيه أن هذا التمييز نسبي، فكثيراً ما تكون الوسيلة مرتبطة بالغاية، فإذا كان الحاكم غير مقيد بقانون فكيف نقول بأنه ينبغي من وراء تصرفه المخالف للقانون تحقيق مصلحة عامة اللهم إلا في حالات معينة حيث يصبح القانون غير المحترم لا يتماشى ومصلحة الجماعة، أي يقف حائلاً دون تحقيق مخططاتها وأهدافها.

2 - الحكومة القانونية :

هي تلك الحكومة التي تلتزم وتطبق وتخضع للقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التحلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو الغائها⁽³²⁾ إلا أنها نظراً لكونها قانونية لا تقدم على ذلك إلا باتباع الاجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة حفاظاً على اختصاصات السلطة الموجودة في الدولة وفقاً للدستور، وحتى إن قامت بالغاء قوانين أو تعديلها مستهدفة من وراء ذلك المصلحة العامة، فإنها تسن قوانين أخرى تحل محل

(31) أنظر : د. عبد الحميد متولى خليل عصفور، المرجع السابق، ص : 13.

(32) أنظر : د. متولى خليل عصفور، المرجع السابق، ص : 14.

أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 549.

المعدلة أو الملغاة وتتقيد بها مما يصون فكرة خضوع الحكومة للقانون ويدعم مساندة الشعب لها.

والمعلوم أن الحكومة القانونية تنقسم الى قسمين⁽³³⁾ :

أ - الحكومة القانونية المطلقة :

وهي التي تتجمع السلطة فيها في يد شخص واحد هو الحاكم (ملكاً مثلاً) وفقاً لقوانين الدولة التي يقرها ويتولى تنفيذها بواسطة الموظفين، وهذا ما يميز هذا الشكل من الحكم عن الحكومة الاستبدادية التي ينتفي فيها الالتزام بالقانون.

ب - الحكومة القانونية المقيدة :

وهي تلك الحكومة التي توزع فيها السلطات بين هيئات مختلفة تتولى كل منها مراقبة الاخرى في ممارسة أعمالها بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى على اختصاصات غيرها والا عد عملها غير دستوري يؤدي الى الغاء ذلك التصرف واعتباره كأن لم يكن لمخالفته لأحكام الدستور المنظم لسلطات الحكم في الدولة، ومن أمثلة الحكومة القانونية المقيدة تلك الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أو الانظمة الملكية الدستورية.

المبحث الثاني : الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة.

ينقسم هذا النوع من الحكومات بدوره الى قسمين : ملكية وجمهورية.

1 - الحكومة الملكية :

هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة، وقد يطلق عليه اسم آخر غير الملك مثل الأمير أو السلطان أو الامبراطور⁽³⁴⁾. والمتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظراً لكون ذاته مصونة من الخطأ، وعليه فإنه غير مسؤول جنائياً، سواء فيها يتعلق بجريمة الخيانة

(33) أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 552.

أنظر : د. متولى خليل عصفور، المرجع السابق، ص : 15 - 16.

(34) أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 533 - 534.

التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، أو الجرائم العادية التي يعاقب عليها الأفراد وفقا للقوانين السارية المفعول في المملكة، فضلا عن أنه غير مسؤول سياسيا عن التصرفات التي يجريها فهي تترتب على الوزارة⁽³⁵⁾، لأن الملك لا يجري التصرفات المقيدة للمملكة الا عن طريق وزرائه.

2 - الحكومة الجمهورية :

يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وهذا الانتخاب يتم بعدة طرق، فقد يتخبه البرلمان ويكون بالتالي مسؤولا أمامه، أو الشعب بطريقة مباشرة فيستمد بالتالي سلطته من الشعب مما يجعلها واسعة جدا.

وهناك فروق بين النظامين الملكي والجمهوري⁽³⁶⁾.

أ - فالملكية وراثية، أما الجمهورية فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.

ب - كما أن للملوك حقوقا تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الأفراد، في حين أن رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات، ذلك أن الدساتير في النظام الجمهوري تبين اختصاصاتهم بطريقة واضحة ومحددة.

ج - أن دساتير المملكة تبين كيفية نظام توارث العرش والوصاية على الملك القاصر، في حين أن دساتير النظام الجمهوري لا تنص على ذلك اطلاقا وإنما تبين كيفية انتخاب الرئيس ومدته.

د - وإذا كان الملك غير مسؤول فإن الرئيس مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة والمساماة بالخيانة العظمى، وكذلك يسأل عن الجرائم العادية وإن كانت طريقة محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.

هـ - نجد الملك مستقلا عن تأثير الأحزاب السياسية لكونه يحتل مركزا أسمى منها، أما الرئيس فكثيرا ما يستند عليها للوصول الى السلطة، مما يقلل من استقلالته في اتخاذ القرارات.

(35) أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 534.

(36) أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 158.

- أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 534 - 544.

ورغم اتفاق الفقهاء على هذه الخلافات وغيرها بين شكلي الحكم، فانهم متفقون على أن النظام الملكي لا يحقق المساواة بين المواطنين ولا يسمح لهم باختيار حاكمهم، فضلا عن كونه يمكن غير الأكلفاء اعتلاء العرش، رغم ذلك فان بعضهم يرون فيه سببا في الاستقرار لأنه يجنب البلاد الانقسامات الداخلية، الا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على علته نظرا لأن ما يصلح في بلد قد لا يصلح في بلد آخر، خاصة اذا تعلق الأمر بشعب غير واعى بسبب التخلف لا يدرك ما هو في صالحه وما هو في غير صالحه.

المبحث الثالث : الحكومات من حيث مصدر السيادة⁽³⁷⁾

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة الى ثلاثة أقسام. الحكومة الفردية، والحكومة الأرستقراطية، والحكومة الديمقراطية.

1 - الحكومة الفردية :

هي ذلك الحكم الذي تتركز فيه السلطة في يد فرد واحد مهما كان اللقب المطلق عليه، ويعتقد أنه يستمد السلطة من الله أو من شخصه، وهو الحكم الذي يطلق عليه الآن مصطلح المونوقراطية Monocratie المركبة من كلمتين يونانيتين هما Monos التي تعني واحد و Cratos التي تعني السلطة Pouvoir وبالتالي فالمونوقراطية تدل على حكم الفرد المستحوذ على السلطة خلافا لمصطلح الديمقراطية. ولهذا الشكل من الحكم عدة صور :

أ - فقد تكون ملكية استبدادية Monarchie tyrannique اذا كان الملك لا يخضع لأية قواعد قانونية وأن سلطته لا قيد عليها بحيث تعتبر ارادته وأوامره هي القانون.

ب - وقد تكون ملكية قانونية مطلقة Monarchie légale absolue . في حالة ما اذا كان الملك الحاكم يخضع للقوانين القائمة ولو أن له سلطة تعديلها

(37) أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 152 - 155.

- أنظر : د. مثلى، د. خليل، د. عصفور، المرجع السابق، ص : 16 - 27.

- أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 533 - 576 و 720 - 734.

- أنظر : د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. مطبعة علاء وزيرية. الطبعة الثانية العراق

1979 ص 160 * 164

والغائها. والقول باطلاق السلطة يعني أنه لا ينازعه فيها أحد ولا يسأله أحد عن أفعاله، وهذا تأكيداً لعلاقة الملك بالاله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوسع من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو العنصر الأساسي الأسمى فيها يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذين يجب أن يخضعوا له خضوعاً مطلقاً لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض، لأن السيادة تقتضي اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنوية في الأمة مما يجعل الملك عنصراً من عناصر السلطات.

والذي يلاحظ أن الملوك نتيجة اعتمادهم، أثناء حقبة طويلة من الزمن، على فكرة الحق الإلهي قد بالغوا في التمسك بالسيادة المطلقة رغم التطور الثقافي والعلمي السياسي الذي عرفته شعوبهم، مما أدى إلى صراعات طويلة بين الجانبين كانت نتائجها، إما الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد والمواطنين والتقييد بالقوانين التي تكفلها، وأما الإطاحة بالملك وقيام نظام مغاير للنظام السابق.

وقد يتساءل البعض عن مقام الملكية الدستورية من هذا النظام. والحق أن هذا النوع من الحكم مقيد بالدستور الموزع للسلطات بين الهيئات المختلفة والتي من بينها الملك. ويرى أنصار الملكية الدستورية بأنها أحسن الأنظمة لكون الهيئات المشاركة في الحكم مع الملك تتأثر بالتزاعات والانشقاقات والخلافات الحزبية، وأن اعتناق هذا النظام يصون وحدة الدولة من الانقسام أو ظهور سلطة مطلقة، وأنه لا يمكن تفادي تلك العيوب إلا بوجود ملك لا يخضع للتأثيرات الحزبية فيحقق أو يضمن كفالة التوازن بين الصراعات ووضع حد للانشقاق بين الأحزاب، وبالتالي بين أفراد الأمة، وهو ما يحقق استمرارية التقدم الصناعي والاجتماعي والسياسي، وإن كان المعارضون لهذا النوع من الحكم يأخذون عليه كونه يسمح لأشخاص غير أكفاء اعتلاء العرش، مما يهدد مصالحهم ومصالح الأمة، إلا أن هذا الرأي مردود عليه من أساسه لأن المسؤول على تسيير شؤون الحكم هم الوزراء، وأن الملك سواء عاقلاً أو ناقص الأهلية فإنه لا يتصرف إلا بواسطة وموافقة وزرائه، فضلاً عن أن الشعب لن يرضى أبداً بتولية ناقص للأهلية عليه إلا

إذا كان صغير السن وعندها يعين له مجلساً لمساعدته والحفاظ على حقوق التاج.

جـ - وقد تكون الحكومة ديكتاتورية يستمد الحاكم قوته فيهما من شخصه مبرراً ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية مدعماً ذلك بإجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتق مبادئ ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بهامستعملاً في ذلك وسائل الإعلام والدعاية لاضفاء صفة الزعامة على نفسه، وإبراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالأسلوب البسيط في شرحها حتى يتسنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسب إليه عيوب وإنما تنسب لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصالحه الشعب، وبمعنى آخر لا بد من خلق كبش الفداء كلما تطلب الأمر ذلك أي كلما ارتكب الحاكم خطأ. وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل تطلعات الشعب وآماله فحسب، بل تجعله يجسدها فيحتوى بذلك أفراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المجسد والمعبر عنهم.

ورغم ذلك فإن أنصار المذهب الحر وغيرهم لم يقتنعوا بمثل تلك التصرفات واصفينها بالأعمال المزيفة التي لا علاقة لها بالديمقراطية. ويتميز هذا النظام بكون الديكتاتور لا يتولى السلطة عن طريق الوراثة وإنما بواسطة القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، كما أنه يعتمد على حزبه وأنصاره وأعماله أساساً هادفاً من وراء ذلك حسب وجهة نظر تحقيق أهداف الأمة، ولعل ما جاء في أقوال موسوليني ما يعبر عن ذلك، حيث قال بأنه إذا تعذر اضمحاء الصفة الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن هذا النظام رغم ذلك يعمل من أجل تحقيق مصالح الشعب.

والذي لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوى المنقذ للأمة من الانهيار والاندثار فأسباب ظهور ديكتاتورية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، فقامت الإمبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والبؤس في ألمانيا وانتشار

والغائها. والقول باطلاق السلطة يعني أنه لا ينازعه فيها أحد ولا يسأله أحد عن أفعاله، وهذا تأكيداً لعلاقة الملك بالاله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوسع من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو العنصر الأساسي الأسس فيها يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذين يجب أن يخضعوا له خضوعاً مطلقاً لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض، لأن السيادة تقتضي اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنوية في الأمة مما يجعل الملك عنصراً من عناصر السلطات.

والذي يلاحظ أن الملوك نتيجة اعتمادهم، أثناء حقبة طويلة من الزمن، على فكرة الحق الإلهي قد بالغوا في التمسك بالسيادة المطلقة رغم التطور الثقافي والوعي السياسي الذي عرفته شعوبهم، مما أدى إلى صراعات طويلة بين الجانبين كانت نتائجها، أما الاعتراف بحقوق وحرريات الأفراد والمواطنين والتقيّد بالقوانين التي تكفلها، وأما الإطاحة بالملك وقيام نظام مغاير للنظام السابق.

وقد يتساءل البعض عن مقام الملكية الدستورية من هذا النظام. والحق أن هذا النوع من الحكم مقيد بالدستور الموزع للسلطات بين الهيئات المختلفة والتي من بينها الملك. ويرى أنصار الملكية الدستورية بأنها أحسن الأنظمة لكون الهيئات المشاركة في الحكم مع الملك تتأثر بالتزاعزات والانشقاقات والخلافات الحزبية، وأن اعتناق هذا النظام يصون وحدة الدولة من الانقسام أو ظهور سلطة مطلقة، وأنه لا يمكن تفادي تلك العيوب إلا بوجود ملك لا يخضع للتأثيرات الحزبية فيحقق أو يضمن كفالة التوازن بين الصراعات ووضع حد للانشقاق بين الأحزاب، وبالتالي بين أفراد الأمة، وهو ما يحقق استمرارية التقدم الصناعي والاجتماعي والسياسي، وإن كان المعارضون لهذا النوع من الحكم يأخذون عليه كونه يسمح لأشخاص غير أكفاء اعتلاء العرش، مما يهدد مصالحهم ومصالح الأمة، إلا أن هذا الرأي مردود عليه من أساسه لأن المسؤول على تسيير شؤون الحكم هم الوزراء، وأن الملك سواء عاقلاً أو ناقص الأهلية فإنه لا يتصرف إلا بواسطة وموافقة وزرائه، فضلاً عن أن الشعب لن يرضى أبداً بتولية ناقص للأهلية عليه إلا

إذا كان صغير السن وعندها يعين له مجلساً لمساعدته والحفاظ على حقوق التاج.

جـ - وقد تكون الحكومة ديكتاتورية يستمد الحاكم قوته فيها من شخصه مبرراً ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية مدعماً ذلك بإجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتنق مبادئ ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بهامستعملاً في ذلك وسائل الإعلام والدعاية لاضفاء صفة الزعامة على نفسه، وإبراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالأسلوب البسيط في شرحها حتى يتسنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسب إليه عيوب وإنما تنسب لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصالحه الشعب، وبمعنى آخر لا بد من خلق كبش الفداء كلما تطلب الأمر ذلك أي كلما ارتكب الحاكم خطأ. وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل تطلعات الشعب وآماله فحسب، بل تجعله يجسدها فيحتوي بذلك أفراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المنجسد والمعبر عنهم.

ورغم ذلك فإن أنصار المذهب الحر وغيرهم لم يقتنعوا بمثل تلك التصرفات واصفينها بالأعمال المزيفة التي لا علاقة لها بالديمقراطية. ويتميز هذا النظام بكون الديكتاتور لا يتولى السلطة عن طريق الوراثة وإنما بواسطة القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، كما أنه يعتمد على حزبه وأنصاره وأعماله أساساً هادفاً من وراء ذلك حسب وجهة نظر تحقيق أهداف الأمة، ولعل ما جاء في أقوال موسوليني ما يعبر عن ذلك، حيث قال بأنه إذا تعذر اضمحاء الصفة الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن هذا النظام رغم ذلك يعمل من أجل تحقيق مصالح الشعب.

والذي لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوي المنقذ للأمة من الانهيار والاندثار فأسباب ظهور ديكتاتورية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، فقامت الإمبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والبؤس في ألمانيا وانتشار

الأفكار الشيوعية عاملا في قيام الديكتاتورية النازية والفاشية في كل من ألمانيا وإيطاليا، ثم توسعت لتشمل الدول النامية ولو لمراحل متفاوتة.

مميزات الديكتاتورية :

1 - أن الحكم فيها شخصي أي أنها تتصف بمبدأ شخصنة السلطة السياسية، رغم أنها كثيرا ماتلجأ الى الانتخابات والاستفتاءات وتدعي أنها تمثل الشعب، غير أن هذه الاستفتاءات يظنى عليها الطابع الشعبي الشخصي الغرض منها أخذ رأي الشعب حول شخص معين وليس حول موضوع محدد، فالهدف اذا هو تدعيم مركز الديكتاتور واضفاء صفة الزعامة عليه، فضلا عن انتفاء روح التنافس على البرامج والمبادئ لانعدام حرية الترشيح.

2 - كما أن الديكتاتورية تأتي دائما بنظام جديد مخالف لذلك الذي قامت على انقاضه الا أنه حكم مؤقت يزول بزوال قوة الديكتاتور. والى جانب ذلك تتركز السلطة في يد الحاكم دون أن تشاركه هيئات أخرى بعكس الحال في النظام الرئاسي فرغم سيطرة الرئيس على السلطة التنفيذية الا أن هناك هيئات أخرى تشاركه الحكم وتراقب اعماله، وهاته الرقابة منعقدة اطلاقا في النظام الديكتاتوري حيث تنعدم المسؤولية أمام البرلمان وتقرر عدم مسؤوليته عن كل تصرفاته أمام القضاء.

3 - ومن مميزات الديكتاتورية أيضا اعتماد الحاكم على القوة والعنف لتحقيق رؤياه السياسية، وذلك بادكاء حماس الأفراد في التأييد له باعتباره الوحيد الذي يتقدمهم ويحقق آمالهم، الى جانب اعتماده على عوامل أخرى مثل التمييز العنصري، غرضه في ذلك إلهاء الشعب على المطالبة بحقوقه وحرياته والعيش من أجل المطامح المثالية المسطرة من طرف الديكتاتور.

والحقيقة أن هذه الأنظمة تمتاز بالطغيان واهدار حقوق الأفراد والقضاء على الاحزاب المعارضة، وأن هدفها هو اضافة صفة الزعامة على الديكتاتور الذي لا يتورع في استعمال كل أساليب القوة والعنف للحفاظ على سلطته على حساب مصلحة الشعب ارضاء لتزواته، فرغم أن الديكتاتور يلعب دورا هاما في انقاذ أمته غالبا من الانهيار الا أنه يكون السبب أيضا في تهديم

كل ما بناه بسبب عدم اهتمامه بالشعب وقيمه، اذا السلطة لا يحتفظ بها الا بالاخلاص في خدمة الجماعة وهو مايسمح بنقل السلطة من الشخص الحاكم الى الوظيفة، حيث تتحول الى خدمة تؤدي للشعب كله يشارك في ممارستها باهداف معتمدة على مبادئ واضحة يؤمن بها الشعب ويدافع عنها فيقع تلاحم وارتباط وانسجام بين القاعدة والقمة.

وإذا كانت المميزات العامة للديكتاتورية هي تلك، فإن هناك من الفقهاء من فضل اضافة تسمية الحكم الكلي Totalitaire الى جانب الديكتاتورية التي تنشأ عن طريق القوة وعدم الشرعية، فالنظام الكلي لا يتصف بما سبق، فبعد وفاة ستالين مثلا، نجد أن اختيار خلفه وقع بطريقة نظامية لا عنف فيها واعتبر شرعيا من طرف الشعب السوفياتي الا أن السلطة بقيت محصورة في يد الحاكم. كما نلاحظ مثل ذلك النظام في الدول الاشتراكية الأخرى وبعض الدول النامية مع فارق في قوة وضعف الشخص الحاكم رغم الطبيعة التسلطية Caractère autoritaire له مما ينتج عنه تجميع السلطة وتركيزها في يده Monolithisme politique وتقليص الحريات العامة للأفراد وعلى الخصوص المعارضة وحرية الرأي والتعبير والمنافسة السياسية والتداول على السلطة.

ومع ذلك فان ما يجب قوله هو أن تشبيه الأنظمة الكلية بالأنظمة الديكتاتورية هو قول معيب، فرغم الطبيعة التسلطية للنظامين، الا اننا لا يمكن ان نشبه حكم موسولوني وهتلر بحكم روبسيير ولينين، ذلك أن الديكتاتورية الثورية تستعمل السلطة السياسية للقضاء على قانون سابق ووضع قانون جديد محله يتماشى مع العلاقات الاجتماعية المتغيرة، وقد تكون السلطة تجسدت في شخص معين في مرحلة معينة، الا أن ذلك لا يعني بأن التجسيد ذلك هو غاية، وانما يمكن أن يكون وسيلة مرحلية مؤقتة لتحقيق غاية معينة وعندها تنفصل السلطة عن الشخص الحاكم وتصبح سلطة مؤسسة رغم طغيان الطابع التسلطي عليها، وهو ما أدى إلى انهيار أغلب الأنظمة الشمولية.

هي تلك الحكومة التي تجمع السلطة فيها بين أيدي فئة من الأفراد ينتمون الى طبقة واحدة، فإن كانت هذه الطبقة من الأغنياء سميت Ploutocratie cencitaire ، وأن كانت تنتمي الى حزب واحد تسمى Oligarchie partisane. على حين كان يقسمها الاغريق الى أرستقراطية اذا كانت الفئة الحاكمة تمثل أفضل الناس، وأوليغارشية اذا كانت الفئة غير صالحة. وهذا النوع من الحكومات غالبا ما يظهر بعد الحكم الفردي، انقسام السلطة، فهي بالتالي تأتي في مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي، ومن الامثلة على هذه الحكومات في القديم اسبرطا وروما وحاليا في امريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا على الرغم من تبنيتها للحكم «الديمقراطي» الذي لا ينبغي أن يتعارض مع مصلحتها؟!!

ففي اسبرطا كان نظامها يقوم على انتخاب هيئات الدولة من قبل طبقة واحدة هي ملاك العبيد والمواشي دون غيرهم ولو كانوا مواطنين.

أما في روما فكانت جمهوريتها الأرستقراطية تسند مهمة ممارسة السلطة للملاك الكبار للعبيد والمواشي بمشاركة الجيش الذي يسيطر على مجلس الشيوخ⁽³⁸⁾.

أما في امريكا اللاتينية، وآسيا وافريقيا فتحكمها طبقة الاقطاعيين والبورجوازيين. رغم التحول الطفيف نحو الديمقراطية في بعض دول هذه القارات.

3 - الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب :

تتركز السلطة في هذا الشكل من الحكم في يد الشعب بمعنى أن السلطة تكون بيد الشعب وهو صاحب السيادة ونظرا للترحاب الذي يتلقاه هذا النظام من مختلف الشعوب فاننا سنفرد له فصلا خاصا به.

الفصل الثاني الحكومة الديمقراطية

المبحث الأول : التطور التاريخي للأسلوب الديمقراطي في القديم :

الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية تجد أصلها في الفكر الاغريقي القديم، وهي تتكون من مقطعين يونانيين Demos ومعناها الشعب و Kratos ومعناها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب، أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث⁽³⁹⁾.

الديمقراطية في اليونان وروما :

ظهر التطبيق الأولي للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي يتكون سكانها من ثلاث طبقات هي الأرقاء، والأجانب، والمواطنين الأحرار. وقد انفردت الطبقة الأخيرة (دون النساء والاطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية بالطريقة المباشرة حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن العشرين في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة.

(39) أنظر : هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الاول الطبعة الثانية مترجم الى العربية 1977 ص 303.

(38) أنظر : د. نوري لطيف، المرجع السابق، ص : 166.

وما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية هاته كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والمتكونة والأرقاء، والأجانب،⁽⁴⁰⁾ فضلا عن ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد وحرياته اذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة، بل إن لها أن تنفيه لها تبين لها أن وجوده سيكون سببا في ظهور حكم فردى نتيجة تأييد مجموعة له.

وهو الوضع الذي ساد أيضا في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري، حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان والمجالس الشعبية الى ان استأثر القياصرة على السلطة واطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد.

وبالنسبة لدور الديانات السماوية في تأكيد مبدأ الديمقراطية والمطالبة بتطبيقه، فاننا نلاحظ أن الديانة المسيحية، رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية والدينية تطبيقا لقول المسيح عليه السلام «دع ما لقيصر لقيصر وماله لله»، الا أنها طالبت بالفضيلة والأخلاق الحميدة وضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع. كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعد على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذي عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية، واصفة الانسان الذي يتمتع بقيمة في ذاته له عقل وروح وضمير يفكر بحرية ويؤمن ويعتق العقيدة التي اختارها لنفسه، وهذا كله ساعد على تأكيد كرامة الانسان التي خص بها من عند الله، فأدى ذلك الى الحد من سلطان الملوك على الأفراد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيدة والفكر اتجاها الى المطالبة بالعديد من الحقوق والحريات.

وبعد سقوط الامبراطورية في الغرب سنة 476، أصيبت الأفكار تلك بنكسة رهيبة، فقامت الاقطاعية وانقسم المجتمع الى ملاك وأقنان، ثم سيطر رجال الدين على السلطة الدينية ثم السياسية فقامت الكاثوليكية بأعمال بشعة ضد من لا يؤمن بالديانة المسيحية ومن يخرج عن تعاليمها، ففقد الانسان

(40) أنظر : Prelot. (M.) et Boulouis (J). Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 6^e ed, Paris, 1978, p. 45 - 49

ما حققه أثناء ظهور المسيحية وحلت السلطة المطلقة الدينية محل السلطة المطلقة الزمنية السابقة على الديانة المسيحية.

ومع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية البادرة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للوقوف ضد الملكية المطلقة وتطبيق مبدأ تقييد السلطة وخضوع الحاكم للقانون. وظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على اثر الثورات التي قامت في أمريكا وأوروبا التي ضمنت اعلاناتها ودساتيرها مبدأ سيادة الأمة والمساواة بين المواطنين وأن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة.

الديمقراطية في الاسلام :

بين ظهور المسيحية والثورات الأوروبية ظهور دين جديد لعب دورا كبيرا في تطوير وتدعيم الديمقراطية، انه الدين الاسلامي، الذي كان ثورة على العبودية والظغيان بتقريره الحرية والمساواة بين الأفراد وأصبحت الحرية والمساواة نتيجتين متلازمتين لاعتناق الاسلام. واذا قلنا بأن للاسلام دورا في تدعيم الديمقراطية فهذا لا يعني أن الدولة الاسلامية طبقت المبادئ الديمقراطية الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية، ذلك أن ديننا منح الفرد حقوقا تجاه الجماعة والعكس، وهذا ما لم تفعله الديمقراطية الحديثة، ورغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الاسلامية والديمقراطية الليبرالية، فاننا نجد عناصر متقاربة بينهما وان كان النظام الاسلامي ليس عقدا أو تنازلا أو منحة، وانما هي حقوق وواجبات أقرها الاسلام على الحاكم والمحكوم الالتزام بها، وان كان مبدأ الشورى الذي يطبع النظام الاسلامي يجد تطبيقا نوعيا له قبل الاسلام وبعد الخلفاء الراشدين.

واذا كان المقصود بالديمقراطية في الاسلام هو اعتماد مبدأ الشورى الذي يعني لغويا تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة ويقصد به في الاصطلاح فلسفة في الحكم والتعامل بين افراد المجتمع، والذي يعتبر أحد مبادئ فلسفة الحكم في الاسلام، فإن انظمة الحكم التي كانت سائدة قبل الاسلام، رغم اعتمادها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، اعتمدت هي الاخرى مبدأ الشورى وهذا

ما أكده القرآن الكريم، إذ أننا نجد انظمة اليمن قديما اقرت الشورى كنظام للحكم وهذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في القرآن الكريم «يا ايها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون»، وكذلك موسى عليه السلام «واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشد به ازري واشركه في أمري»، وقد ثبت بان مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام، فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين احدهما للشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوى الثروة والجاه، والثاني للعشائر يضم الشباب، ولدى القتبانيين في اليمن ايضا مجلسا للشورى يسمى بدار الشورى أو المشاور المتكون من رؤساء القبائل مهمتهم تقديم المشورة للملك، وكان لهم دستور ينظم العلاقات بين الحكام والافراد. وفي مكة اقام بن كلاب حكما يعتمد الشورى، بعد ان طرد بني خزاعة، حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة، وكان أوجه قريش يتداولون حول شؤون المدينة مهما كانت طبيعتها⁽⁴¹⁾.

وإذا انتقلنا الى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام ايضا، فان الامر لا يختلف عن المشرق، ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كلية للبيزنطيين، وانما هناك بعضا منها بقي محكوما بواسطة ابنائه حكما اعتمد مبدأ الشورى بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم نفسها بواسطة المشورة في ظل القبيلة، والغرض من هذا الاسلوب في الحكم هو كفالة التوازن بين القبائل من جهة والحفاظ على حق كل قبيلة أو اجزاء منها من جهة أخرى، ويتبدى ذلك في تمثيل كل عائلة أو قبيلة في مجلس اعيان القبيلة التي ينتخب شيخها من قبل الاعيان والذي لا يتخذ أي قرار هام الا بعد استشارتهم⁽⁴²⁾.

وبمجيء الإسلام تأكد مبدأ الشورى، لكن بمفهوم أوسع وأوضح حيث عد جزءا من نظام الحكم، قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير ويوضح الصواب من الخطأ، ومن ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام، وهذا ما أكده القرآن والسنة

«وشاورهم في الأمر» (سورة 3 الآية 159)، «وأمرهم شورى بينهم» (سورة 42 الآية 38)، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور اصحابه في الامور الهامة واخذ برأي بعضهم وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون فقد جاء في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم «استعينوا على امركم بالشورى»، وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم». وطبق المبدأ أول الأمر في عصر الرسول بعد المبايعات الاولى في العتبة للرسول صلى الله عليه وسلم من قبل وفد ضم جماعة من الاوس والخزرج، ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي وليس القبلي، حيث بموجب تلك المبايعات اعلنوا عن انضمامهم ودخولهم في الإسلام على أساس عقائدي، والذي تأكد بالدستور الاول الذي وضع يوم هاجر مسلمو مكة الى المدينة، «هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس».

ومن هنا نجد هذه الوثيقة قد أكدت على مبدأ الشورى الذي جاء في القرآن وجعل منه فلسفة حكم وحياة⁽⁴³⁾.

وقد كان الصحابة العشرة اصحاب الشورى واستمروا كذلك حتى مقتل علي بن ابي طالب، غير ان الحكم فيما بعد قضى على مبدأ الشورى أو الدور القيادي للجماعة وخاصة الصحابة في تسيير شؤون الدولة الإسلامية، وان كان قد ظهر للوجود بين الحين والآخر (على فترات) مثلما حدث اثناء حكم عمر بن عبد العزيز الذي شكل مجلسا للشورى من عشرة من ابناء الصحابة، ومن ثم تحولت الشورى في بعض الاحيان من فلسفة حكم الى تقليد لممارسة السلطة.

ورغم الخلاف الذي ظهر بين المسلمين بشأن الامامة خاصة بعد ظهور المذاهب السياسية، فإن ذلك لم يحل دون العمل بالمبدأ، وان كان هناك فارق الحكام المسلمين حول الاكثار أو التقليل من استعماله.

(43) اصحاب الشورى في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين الاربعة هم: أبو بكر، عمر، علي، عثمان، طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن نقي، أبو عبيدة عامر بن الجراح (أى 10).

(41) مقال ألفتني في مؤتمر البرلمان العربي الثاني بالجزائر، مارس 1981.

(42) أنظر مقال عبد المجيد حاجيات في الندوة البرلمانية العربية الثانية 1981 الجزائر، مبدأ الشورى في نظام الحكم بالمغرب العربي خلال العصر الوسيط.

ومهما يكن من أمر فإن مجالس الشورى بقيت موجودة وازدادت أهميتها بشأن تولية الحاكم، مثلما حدث لابي الخطاب الذي بايعه اهل طرابلس بواسطة المشايخ⁽⁴⁴⁾ وتعيين عبد الرحمان بن رستم الفارسي بعد ابي الخطاب من بين خمسة مقترحين من ذوى العلم، وهو الذي جعل الامامة شورى في سبعة من المسلمين كلفوا بتعيين خليفة بن رستم، فوقع اختيارهم على ابنه عبد الوهاب بعد أن رفض مسعود الاندلسي تولي الامارة، كما ازداد تمسك المسلمين في المغرب بمبدأ الشورى في عصر يوسف بن تاشفين، ثم في دولة الموحدين خاصة اثناء حكم ابن تومرت حيث شكلت ثلاثة مجالس، مجلس اهل العشرة الذي تعرض عليه الامور العظام، ومجلس الخمسين الذي تعرض عليه المسائل الاقل اهمية، وتبعهم في ذلك الحفصيون والزياتيون والمرينيون وعلى رأسهم ابي الحسن المريني الذين لجأوا أكثر الى استشارة العلماء، ومن بينهم ابن خلدون وواخيه يحيى، وازداد دور المشايخ بعد هجرة العلماء المسلمين من الاندلس الى المغرب،⁽⁴⁵⁾ وهذا ما سار عليه الامير عبد القادر الجزائري الذي اعتمد مبدأ الشورى والبيعة، وشكل مجلسا للفقهاء لتقديم المشورة في مختلف القضايا التي تهم الدولة والمجتمع، بل اننا نجد حتى الآن بعض الجهات من الوطن تعتمد هذا النظام في وادي ميزاب بجماعتها وتسييرها الذاتي⁽⁴⁶⁾.

ولما كانت الشورى نظاما للحكم في الإسلام، فان الانظمة الإسلامية الحديثة - مع الأسف - جنحت عن هذا الحكم واعتمدت نظام البرلمان التي يظن عليها الطبع الاوروبي الغربي وبعدها عن نظام الشورى والاجماع، وأن محاولة البعض تشبيه هذه الانظمة بالنظام الإسلامي - ارضاء للمسلمين والحكام وتقليدا للغرب - يعتبر منافيا لطبيعة الإسلام ويتعارض مع

(44) الاعيان وغيرهم الذين يتمتعون بصفة الاهالي حيث كانوا يشكلون الهيئة التشريعية.

(45) أنظر: مقال عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق.

(46) أنظر: عبد المجيد مزيان: الشورى في جماعات ما بعد الانظمة السلطانية 1981.

الحكم فيه، ذلك أن ذوي الرأي (أهل الحل والعقد) أو الاجماع في الإسلام لا يعبر عن الارادة العامة وانما يعبر عن الارادة الالهية، كما أنه لا يعبر عن هيئة الناخبين لانه تعبير العلماء.

ومن هنا فإن الحكم في الإسلام لا يقوم على ارادة الامة أو الشعب - حسب المفاهيم غير الإسلامية - وانما على احكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الحاكم والمسلمين مقيدان باحكام القرآن والسنة وأن التمثيل فيه يعتمد على القدرة العلمية مما يتجافى مع احكام الدساتير غير الإسلامية التي تقضي بأن ارادة وضع القانون من اختصاص البرلمان دون أية قيود الهية.

ومهما يكن من أمر فإن نظام الشورى - ذو الطبيعة الخاصة - هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي بطبيعة خاصة. وتتبدى مظاهر الديمقراطية في الإسلام على الخصوص فيما يلي:

1 - خضوع الدولة للقانون:

حيث يتطلب الدين الإسلامي ضرورة خضوع الدولة لحكم الله المتمثل في احكام القرآن غير القابلة للالغاء أو التعديل والتي تعلو على الافراد حاكمين ومحكومين، وبالتالي على القواعد الوضعية القابلة للالغاء والتعديل، وان قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه «اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم»، وقول عمر بن الخطاب «من رأى منكم في أعرجا فليقومه»، فقام أحد المسلمين شاهرا سيفه قائلا، «والله لو رأينا فيك أعرجا لقومناه بسيوفنا هذه»، فحمد عمر الله، على هذا الموقف الذي يتماشى مع احكام القرآن. وحديث النبي (ص) «ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وأن أبغض الناس الى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر»، بل إن الخليفة رغم انه هو الذي يعين القضاة فانه يحاكم من قبلهم باعتبارهم قضاة الامة وليس قضاته.

إن ما سبق ذكره يؤكد ضرورة خضوع الحاكم لاحكام الشريعة وعدم الخروج عنها، بل أن ما جاء على لسان أبي بكر وعمر يؤكد حق الامة على ابعاد الحاكم اذا ما خرج عن احكام الشريعة، بل انهما بقولهما يطالبان

المسلمين بمراقبة تصرفاتهما والثورة عليهما اذا خالفا احكام الشريعة الإسلامية، وهي مطالب لا نجد لها أثرا في العصر الحديث لدى الحكام في بلاد الإسلام، بل ان كل محاولة لمراقبتهم في عصرنا الحاضر تكيف على انها عصيان أو تمرد على النظام ومحاولة قلب لنظام الحكم لصالح قوى رجعية أو يسارية متطرفة أو لصالح دولة اجنبية، مما يمكن الحكام من معاقبة كل من حاول رفع صوته ضد تصرفات الحكام المنافية لاحكام الشريعة وبواسطة وسائلها الاعلامية تستطيع اقناع اغلبية الشعب (غير الواعي) بعدالة احكامها.

والحق أن القولين يؤكدان ديمقراطية النظام الإسلامي ويعتبران إلى جانب الاحاديث والتصرفات الاخرى العديدة من الخلفاء الراشدين دليلا على خضوع الحاكم والافراد للقانون وتطبيق الديمقراطية، اذ أن في القول دعوة لعزل القاضي و الحاكم اذا خرجا عن احكام الشريعة الإسلامية.

2 - رقابة تطبيق الشريعة :

حيث يقر الإسلام حق كل فرد في مراقبة صاحب السلطة حول تطبيق احكام الشريعة دون تمييز بينه وبين الاشخاص العاديين، وهذه الرقابة شبيهة نسييا بالرقابة على دستورية القوانين المعروفة في الدساتير الوضعية وخاصة في الانظمة الليبرالية.

3 - سيادة الامة وفقا لاحكام الشريعة :

لقد أقر الإسلام سيادة الامة ولكن وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز للامة أن تتفق على ما يجافي احكام القرآن والسنة، أي انها تستطيع أن تعدل أو تلغى أي حكم من احكام الشريعة، في حين أن مبدأ سيادة الامة في العصر الحديث يفيد أن السلطة والسيادة للامة التي لا قيد عليها فهي تختار الحكم - ولو نظريا - وتسن وتعدل وتلغى القوانين دون قيد عليها.

المبحث الثاني : تطور النموذج الديمقراطي خلال النهضة الصناعية :
بادىء ذي بدء يجب علينا قبل الخوض في موضوعنا التنبيه الى أن الصورة التي يقدمها الفقهاء عن النموذج الديمقراطي تختلف عن التطبيق الفعلي له، ودليلنا على ذلك هو البرلمانات التي تحتل وفقا للمبدأ المركز الأساسي في النظام، الا أنها عمليا تلعب دورا ضعيفا جدا في الأنظمة الديمقراطية. كما أن النموذج الديمقراطي الذي كان سائدا منذ الثورة الفرنسية وما قبل الحرب العالمية الثانية يختلف اختلافا بينا عن النموذج الحديث الذي أثرت عليه التقنية والتكنولوجيا اللتان ساعدتا على تغيير أساليب الحكم وحتى أساليب الحياة في تلك المجتمعات.

والحقيقة أن هذا النظام كان نتيجة تطور تاريخي طويل فتأثر مثلما رأينا بالأنظمة القديمة، كما تأثر بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعات ما بعد الاقطاعية وقبل الثورة الفرنسية، حيث نجد بعض الشعوب تبنت بعض أنظمتها السابقة، لكنها طورتها بما يتماشى ومصالحها والعصر ومثل ذلك الملكية التي أبقى عليها لكن بإدخال تعديلات كبيرة بالتدريج على اختصاصات الملك حذفها لصالح البرلمان.

عوامل ظهور النموذج الديمقراطي الحديث :

إن النموذج الديمقراطي تكون في ظل النظام الأرستقراطي والملكي الذي سيطر على أوروبا قبل الثورة الفرنسية نتيجة التقدم الذي عرفته الزراعة والتجارة والصناعة فظهرت الحاجة الى التعاون والتنقل من أجل المتاجرة، فازداد نشاط التجار وأصحاب رؤوس الأموال ورجال الاعمال، فنشأت بالتالي طبقة جديدة تتميز عن الطبقات الاخرى تقيم في المدن سميت بالبرجوازية التي اعتبرت الربح المحرك الأساسي للاقتصاد بدلا من استغلال الأراضي الواسعة التي اعتمدها النظام الاقطاعي، وهو ما أدى الى ظهور علاقات وقيم اجتماعية جديدة، الا أن هذا التطور اقتصر على بريطانيا، فلم يشمل أوروبا الا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، حيث كانت البداية الأولى لظهورها في القرن الحادي عشر عندما تمكن البرجوازيون من إنتزاع بعض الحريات في تسيير البلديات الخارجة عن السلطة الأساقفة والاقطاعيين

وسيرت بواسطة قضاة منتخبين من قبل اشخاص تتوفر فيهم شروط معينة تمثل أساسا في الانتماء العائلي والملاءة المالية ويتمتع سكانها بالاستقلال عن الاقطاعيين، فضلا عن أنهم يشكلون بأنفسهم مليشيات خاصة لمواجهة كل معتد على المدينة، كما أن لهم محاكم خاصة ويدفعون ضرائب لتسيير مصالح البلدية العمومية، مما ساهم في تركيز نظام الديمقراطية البرجوازية Plauto-democratie في المدن. ثم بدأت تظهر في أوروبا مجالس الدولة Conseil d'Etat حين استطاعت البرجوازية أن تتعدى نطاق تمثيلها في البلديات الى النطاق الوطني، ثم انتشرت هذه المجالس التي تشبه الى حد كبير المجالس الكبيرة ومجالس الملوك، الا أن ما يميزها كونها تتشكل من سكان المدن البرجوازيين أطلقت عليها أسماء مختلفة كلها تدل على أنها هيئة تمثل الشعب أي البرلمان، وهي عادة ثلاث في كل الدول : مجالس الأساقفة، ومجالس الأشراف، ومجالس البرجوازيين، ونجد الى جانبها المزارعين الأحرار في الأراضي المنخفضة Pays-Bas التي يتم انتخابها بصفة استقلالية وكذلك اجتماعاتها.⁽⁴⁷⁾

الصراع بين المجالس المنتخبة والملك :

لقد عرفت المجتمعات الأوربية تطورا كبيرا نتيجة ازدهار الصناعة والتجارية وازديار التبادل التجاري بين الدول ، وبالتالي أصبحت الدولة مجبرة على انشاء مرافق جديدة أو توسيع ما هو موجود لمواجهة المتطلبات المتزايدة للأمن داخل المدن وعلى الحدود والتفتح على الخارج، خاصة وأن الملك يريد السيطرة على كل ما يجري داخل مملكته، ولن يكون له ذلك الا تطوير أسلحة جيوشه واقامة ادارة قوية والبحث عن أسواق جديدة، وهذا لن يتحقق الا بتوافر الأموال اللازمة التي لا توجد الا عند البرجوازيين.

فبالإضافة الى ماكانت تقدمه الطبقة الاقطاعية من المساعدة لجأ الملك الى أسلوب آخر يتمثل في فرض ضرائب على المواطنين والطبقتين

(47) أنظر : Duverger, Op. Cit., T1, pp. 31 et suiv.

- أنظر : د. عصفور، د. متولي، د. خليل، المرجع السابق، ص : 176 - 177.

- كلود دلماس : تاريخ الحضارة الأوربية، ترجمة توفيق وهبة، منشورات عويدات 1982، ص : 30، 32

الاقطاعية والبرجوازية، هذه الأخيرة كانت مجالسها تجتمع للبت في المبالغ ستقدمها كالاقطاعية في شكل مساعدة للملك لكنها وضعت خطة مكنتها من الاستحواذ على السلطة المالية ثم التشريعية.

الرقابة المالية :

كانت مجالس الدولة في بريطانيا تجتمع بين الحين والآخر لمساعدة الملك ماليا من أجل مواجهة النفقات المتزايدة التي فرضها العصر، لكنها بالمقابل تطالبه بتقديم حسابات عن كيفية استعمال تلك الأموال كتبرير لطلباته المتزايدة، غير أنها لم تقف عند حد طلب تقديم حسابات بل نجد أنها لجأت إلى أسلوب أشد يتمثل في إقرار حقها في مراقبة تحصيل الضرائب وتقديم البيانات الكافية عن كيفية استعمال تلك الأموال، وكمرحلة ثالثة بدأت تطالب الملك بمراقبة الحسابات.⁽⁴⁸⁾

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
تقديم الحسابات عن كيفية	مراقبة تحصيل	مراقبة
صرف المساعدات	الضرائب	الحسابات

بعد هذه الخطة التي سمحت للبرجوازية السيطرة على السلطة المالية، حاولت ربطها بالجانب السياسي وفلحت في خطتها أيضا.

(48) أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.

- أنظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الحديثة.

1960 - ص : 219 - 221

- أنظر : د. متولي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 178 - 179.

تمثلت الخطة الثانية في ربط الجانب السياسي بالجانب المالي، حيث لجأت المجالس المنتخبة (البورجوازية) الى فكرة المظالم والعرائض وقرار الحقوق، ذلك أنها كانت في الطور الأول من المرحلة الثانية تطالب الملك في مقابل الحصول على الأموال المطلوبة قبول مظلمة تلت فيها انتباهه الى بعض التجاوزات والاعتداءات التي تمارسها السلطة على المواطنين عليه أن يفصل فيها، أما الطور الثاني فيتمثل في ربط الموافقة على الأموال المطلوبة باقرار حق أو عدة حقوق، وهو ما نتج عنه انتقال السلطة السياسية وخاصة التشريعية الى البرلمان.

ولعل تضحية الملك البريطاني بكثير من وزرائه خلال 1340 - 1371 دليل على مدى النفوذ الذي أصبحت تتمتع به هذه المجالس، بل إن برلمان هذا البلد استطاع أن يجبر الملك على محاكمة بعض الأشخاص أمام مجلس اللوردات 1376 بتهمة سوء تسيير الأموال العمومية، تلك المحاكمة التي اعتبرت مصدرا لتوجيه التهمة لذوي السلطة أمام اللوردات، كما استطاعت المجالس في فرنسا أن تفرض مجلسا للوصاية على ملك القاصر. غير أن هذه المجالس رغم ما عرفته أوروبا من تطور في مجال الأفكار الحرة التي تقر وتؤكد ضرورة الاعتداد بارادة الشعب لم تستطع - بسبب فكرة الوحدة والانفصال عن السلطة الروحية في روما والحروب بين مختلف هذه الشعوب - الوقوف أمام الملوك باستثناء البرلمان البريطاني الذي استمر يمارس سلطاته الجديدة ويوسع فيها الى حد أنه توصل الى اعدام الملك شارل الأول سنة 1649 وقيام جمهورية كروموويل أوليفيس O. Cromwel المؤقتة تم عودة الملكية الضعيفة.⁽⁴⁹⁾

(49) أنظر: هوزيو، المرجع السابق، ص: 206.

Lalumière (R) et Demichel (A), Les regimes parlementaires européens, P.U.F - Coll. THEMIS, Paris, 1966 p.105

Duverger Op. Cit, p. 35

كانت الطبقة الأرستقراطية تعتمد في حياتها على الفلاحة ومساندتها للملك، لكن التطور الذي أصاب عالم التجارة والصناعة وظهور الآلات الحديثة تمكن من نفوس أعضاء هذه الطبقة ودفعهم الى التحلي عن الأسلوب القديم في استغلال الأرض وتبني الاستغلال الحديث واستثمار الأموال بما يحقق أكبر قسط من الربح، فتأكدت بذلك العلاقة المادية بين هذه الطبقة والطبقة البورجوازية وظهور العامل المشترك الثاني الذي يجمع بينهما (عامل التحديث + عامل الربح)، مما ساهم في تكوين قوة برلمانية تستطيع أن تفرض نفسها ووجودها أمام رجال الدين والملك وبعض الاقطاعيين، وبالتالي انهارت فكرة الاقطاعية والتبعية للأمير لتحل محلها فكرة رأسمالية الربح وقوة نفوذ البرلمان الانجليزي الذي أصبح يمارس سلطاته المحددة بالنص أو العرف دون تدخل من الملك وتؤكد ذلك في القرن السابع عشر (1640 - 1649)، حيث بدأ النواب يجتمعون في شكل لجان. وأخيرا استحوذ البرلمان نهائيا على الاختصاص التشريعي ابتداء من سنة 1707⁽⁵⁰⁾.

القيم الجديدة وأثرها على النظام السياسي :

لقد كان لتلك الصراعات التي شاركت فيها مختلف الطبقات في بريطانيا أثر على النظام السياسي حيث ظهر، نتيجة تغلب الطبقة البورجوازية بتحالف الطبقات الأخرى معها نموذجا جديدا من النظام يتمثل في ظهور الوزارة التي يرأسها شخص يدعى الوزير الأول، الذي يجب أن يكون متمتعا بالأغلبية في مجلس العموم باعتبار أن أعضائه منتخبين ويمثلون السلطة الاقتصادية ويتمتعون بنفوذ سياسي كبير. الا أن هذا الوضع في الأقطار الأوروبية الأخرى لم يكن متشابها مع النظام البريطاني، فبعد الصراع بين البورجوازية والملوك استطاعت الفئة الأخيرة وخاصة في فرنسا - تحت ستار الوحدة الوطنية والاستقلال عن روما - أن تسيطر على الأوضاع وتقضي على المعارضة وذلك باقامة نظام استبدادي لا يعترف بأبسط الحقوق، ، مما ساهم في ظهور صراع

Duverger, Op. Cit. p. 37.(50)

الأمريكية، وبالتالي أصبحت الثورة عبارة عن مقاومة مجتمعي ليبرالي جديد لنظام ملكي وأرستقراطي قديم⁽⁵²⁾.

الثورة الفرنسية :

كان للثورة الفرنسية دور بالغ الأهمية، على المستوى المحلي والدولي في تحرير الفرد نظراً لاهتمامها به وتأكيد ذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تضمن حقوقاً ضد السلطة الاستبدادية وسيطرة الأرستقراطية وغطرسة النظام الملكي.

والذي لا شك فيه أن تعنت النظام الملكي واستبداده هما اللذان كانا السبب المباشر في اعتناق الأفراد لتلك الأفكار والدفاع عنها، فكانت بذلك ثورة على النظام واسقاطه بل وامتد مفعولها إلى الدول الأوروبية الأخرى⁽⁵³⁾.

وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تمكنت البورجوازية من السيطرة على مقاليد الحكم وحلت محل الأرستقراطية، فظهرت البرلمانات في أوروبا (بلجيكا سنة 1835، الأراضي المنخفضة سنة 1848، السويد 1866)، حيث لم يبق من الدول التي لم تعتق النظام البرلماني سوى ألمانيا وإيطاليا والنمسا⁽⁵⁴⁾.

من هنا يمكن القول بأن الأيديولوجية المعتنقة من قبل هذه الأنظمة هي الليبرالية التي تحمل معنيين : سياسي واقتصادي⁽⁵⁵⁾.

المعنى السياسي : يقصد بالمعنى السياسي لليبرالية قيام الأنظمة السياسية على مبادئ أساسية تمثل في سيادة الأمة، والانتخاب، والبرلمان، واستقلالية القضاء، والحريات العمومية، وتعدد الأحزاب، وقرار مبدأ الاقتراع العام بين 1914 - 1918. وهي المبادئ التي تسمح للمواطنين من التمتع بنوع من الاستقلالية وامتلاك وسائل للتأثير على الحكومة، غير أن ذلك لا

(52) أنظر : د. طعيمة الجوف، المرجع السابق، ص : 222 - 223.

(53) أنظر : د. طعيمة الجوف، المرجع السابق، ص : 228.

(54) أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 39 - 40.

(55) أنظر : ID. 42 - 43.

هو لكنه خفي بين السلطة والشعب، غير أنه ما لبث أن تحول إلى صراع ظاهري كان البادرة الأولى لظهور تلك الأفكار الحرة التي جاءت على لسان كتاب القرن 17 و 18 أمثال روسو، كوندراسي، وفولتير، وجون ميلتون شاعر كرومويل، وجورج فوكس منشئ المجموعة البروتستانتية (1647)، في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والمسماة بالكاكير Quakers معارضة الملكية والأشراف⁽⁵¹⁾.

وقد تمثلت هذه الأفكار الحرة في الدعوة إلى الحرية والمساواة ونبتد السلطة أو الحق الإلهي المطلق. فكانت بذلك تتضمن قيماً جديدة فاعتنقتها الشعب، وبالتطور حلت محل القيم السابقة، والسبب في ذلك يعود إلى تماشي هذه الأفكار مع التطور الاقتصادي وازدهار الصناعة والتجارة، فضلاً عن تماشيها مع مطامح الشعب نحو التحرر والمساواة، فكانت ثورة ثقافية حقيقية تنبذ الأيديولوجية القديمة بمبادئها وأسسها ومظاهرها، فحل الحق محل الامتيازات والسلطة، وحلت حرية الرأي والتعبير محل التعصب الديني والملكي، وحلت المنافسة الاقتصادية والمصلحة الفردية والربح محل النظام الاقطاعي والزراعة التقليدية والحياة الجماعية والأفكار الاقتصادية، كما أن الوكالة حلت محل سلطة الأشراف والملوك الوراثية، مما ساهم في ظهور الجمهوريات التي اعتبرت موضة العصر وأكدها الثورتين الأمريكية والفرنسية باعتبارها أحسن الأنظمة التي تماشى مع القيم الجديدة.

الثورة الأمريكية :

لقد كانت الثورة الأمريكية عبارة عن ثورة السكان ضد الأشراف والشركات التجارية بقيادة بعض المفكرين والبورجوازيين الذين تفتنوا لشرط نجاح الثورة والمتمثل في اعتناق المجتمع لايديولوجية توحدتهم ضد المحتل الانجليزي، ووجدوا جادتهم في الأفكار الفلسفية الحرة المعتنقة في أوروبا، فاعتبرت الحرية والاستقلال وتقرير المصير المبادئ الأساسية للثورة

(51) أنظر : Duverger, Op. Cit., p. 32

يعني زوال آثار النظام الملكي فقد أبقى على عناصره منه تمثل في الملك والمجلس الأعلى.

المعنى الاقتصادي : يقصد بالليبرالية بالمفهوم الاقتصادي الرأسمالية القائمة على الملكية الفردية لوسائل الانتاج المحكومة بقاعدة التنافس والحرية. وبمعنى آخر حرية كل فرد في اختيار المهنة التي يريدها.

ونظرا لترابط النشاط السياسي بالنشاط الاقتصادي، فإن الوزراء والنواب لا يمارسون وظائفهم بطريقة استقلالية، بل نجدهم يخضعون لتأثير أصحاب الأموال، فرغم امكانية الاعتماد على متخبيهم للتخفيف من ضغوط الرأسماليين المادية والمعنوية، إلا أن هذه الطبقة الأخيرة بوسائلها أيضا تمارس ضغطها أيضا على الناخبين، وهو ما يقلل من امكانية اعتماد الممثلين على الشعب والأحزاب، إلا إذا كان هذا الشعب واعيا ومدركا لأهداف الرأسماليين، وكثيرا ما يدرك ذلك الشعب الأوربي وشعب أمريكا الشمالية بفضل ما يتمتع به من وعي، ذلك مما يؤكد المقولة التي مفادها أن السلطة في هذه الأنظمة تتركز على الشعب والأموال، كما تستمد جذورها من النظام الانجليزي، وإن كانت هناك نظم تختلف عنه كالنظام الأمريكي الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الموضوع من قبل مونتسكيو، حيث نجده استبدل الملك بالرئيس، وأقر استقلالية البرلمان (الكونجرس) عن الرئيس. أما في غير ذلك فالنظام البرلماني هو السائد حيث الحكومة تمثل الأغلبية وتستطيع حل البرلمان في مقابل سحب الثقة منها. أما الملك فدوره شرفي، بل حتى الأنظمة التي خرجت عن النظام الملكي وأقرت النظام الجمهوري نجد أغلبها أنشأت الى جانب الرئيس وظيفة وزير أول يكون مسؤولا ووزراء أمام البرلمان. أما البرلمان فكانت لها الأولوية على الحكومة باعتبارها ممثلة الارادة الشعبية، وإن كانت موجهة أول الأمر من قبل الأشراف أو وفق تقاليدهم، ذلك أن الأحزاب آنذاك كانت أحزاب اطارات تفتقر للتنظيم وتتميز باستقلالية النواب عن الأحزاب التي يتشتمون إليها باستثناء إنجلترا، حيث أن النائب مقيد بتوجيهات قادة الحزب وملزم بالتصويت لصالح مشاريع حزبه المقدمة للبرلمان. غير هذه الاستقلالية لم تستمر بل نجدها، بظهور مساوئ النظام البوجوازي وظهور الطبقة العاملة وأحزابها الجماهيرية التي بدأت تشارك في

الحكم في مطلع القرن العشرين، بدأت تفقد تلك الاستقلالية وتأكدت ضرورة تدخل الدولة في الكثير من المجالات دون الاقتصار على ميادين الدفاع والأمن والقضاء، والسبب في ذلك يعود الى ظهور الأزمات الاقتصادية الداخلية والعالمية وكثيرة البطالة وضرورة التعاون مع الدول الأخرى، وهو ما يستدعي قيام دولة قوية تهتم بكل ما يهم مختلف التشكيلات الاجتماعية المكونة للمجتمع.

من خلال ما سبق يتضح لنا توافق البنية الاقتصادية مع البنية السياسية، فكانت المساواة والحرية واختيار المهنة والتحكم فيها مقابلة للمساواة القانونية، وكانت حرية الاختراع مقابلة لحرية التعبير، وكان تنافس الشركات يقابله تنافس الأحزاب، ومجالس أصحاب الأسهم تقابلها المجالس المنتخبة، وتقابل سلطة المديرين المنتخبين أو المعينين السلطة التنفيذية.

وفقا لما سبق يمكن القول بأن الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية شيثان متداخلان ومترابطان لا ينفصمان. غير أن الواقع أثبت غير ذلك حيث أن الملكية الخاصة تساهم في تحقيق اللامساواة نتيجة لعامل الارث والقوة الجسمانية والذكاء وحسن التصرف، حتى ولو كانت المساواة في تلك الأموال في المرحلة الأولى مطبقة، فإنها لن تستمر، بل ستتج عنها لا مساواة بين أولئك الأفراد تتولد عنها طبقة جديدة سميت من قبل «Tocqueville بالأرستقراطية الصناعية، والتي اعتبرها أقوى التنظيمات التي ظهرت على اليابسة، وهذا تماشيا مع قول «Stendhal من أن البنك في فرنسا يوجد على رأس الدولة، هذا يعني أن السلطة الاقتصادية التي يمارسها أصحاب الشركات الاحتكارية وأصحاب البنوك هي المحدد الحقيقي والموجه للسلطة السياسية.

من هنا ننتهي الى أن اللامساواة في نجاح المبادرة الفردية تنتج عنها لا مساواة في المؤسسات، مما ينتج عن ذلك ابتلاع المؤسسة الكبيرة للمؤسسة الصغيرة، وبالتالي ظهور أقلية مرتبطة ببعضها بفعل المصلحة وتكتلها من أجل السيطرة أو التأثير على السلطة السياسية بطريقة غير مباشرة بواسطة الموظفين والاطارات ومسؤولي الأحزاب، باعتبارهم حلقة وصل بين الحكام والناخبين، ولا أدل ذلك من دور الأحزاب في الإبقاء على الصلة بين الناخبين

والسلطتين السياسية والاقتصادية. وكذلك نجد الموظفين في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتمد نظام الغنائم أو ما يسمى بنظام الوظيفة العمومية المفتوحة، ووسائل الإعلام والمثقفين، يقومون بهذا الدور لارتباط مصالحهم بالسلطة مما يعزز هذا النظام ويؤكد بقاءه واستمرار تطوره في ضوء المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الليبرالية بما يتلاءم والتطور التكنولوجي والعلمي الذي تعرفه تلك الأنظمة.

الفصل الثالث

تطور النموذج الديمقراطي في العصر الحديث

لقد كان للحرب العالمية الأولى وما أصاب العالم الرأسمالي من نكسات أثر بالغ الغور على النظام السياسي الديمقراطي الليبرالي، فقد امتازت مرحلة ما بين الحربين بالصراعات السياسية والاقتصادية. مما أدى الى ظهور نظام، رغم ارتكازه على المذهب الفردي، مغاير في قيمه مع الواقع، فحل نظام الادارة الجماعية والتخطيط محل المنافسة الحرة، واعتمد على وسائل الإعلام في فرض متوجهه والمطالبة بقيام دولة قوية تنظم الانتاج والتوزيع والتبادل وانشاء أحزاب جماهيرية منظمة، بدلا من اقتصارها على الدور التقليدي والمنافسة بين أحزاب غير منظمة، وهو ما أدى بالعديد من الكتاب الى اطلاق تسمية جديد على هذا النظام الجديد أنه « الديمقراطية الفنية »، فضلا عن ظهور نموذج جديد من الديمقراطية هو الديمقراطية الماركسية.

المبحث الأول : الديمقراطية الفنية أو الديمقراطية القائمة على التنظيم الفني في الأنظمة الليبرالية

انه النظام القائم على التنظيم وتدخل الدولة في مختلف المجالات، والسبب في ذلك يعود إلى أن اتخاذ القرار لم يعد من اختصاص الجهة المنتخبة أو مالك المؤسسة، وإنما يشارك في ذلك فنيون ليسوا من المنتخبين أو المالكين وإنما يعبرون عن الرغبة في التوجيه المسطر من القمة لصالح التطور

والهيكل الفني المتماشية مع العصر تحت غطاء الاعلام والدعاية والاشهار، وهو ما أدى إلى ظهور فئة اجتماعية مشكلة من الفنانين ولطارات استطاعت بفضل ما تملكه من معلومات أن تسيطر على مقاليد السلطة التي أصبحت مرتبطة بالادارة والدولة أكثر من ارتباطها بالمالكين، سيما بعد توسع نشاط الشركات داخليا وخارجيا، مما دفع بالدولة الى التدخل لتنظيم التجارة داخليا وخارجيا وحماية مصالح هذه الشركات في الخارج خاصة وأنها لاتستطيع أن تتعامل مع الدولة الأجنبية أو شركاتها الا عن طريق حكوماتها.⁽⁵⁶⁾

النظام الاقتصادي في ظل الديمقراطية الفنية :

ان الهيكل الفنية مثلما يرى « جالبرايت John Kennett Galbraith » بقصد بها الادارة الجماعية التي يشارك فيها كل من يملك المعلومات الضرورية لتسيير المؤسسة دون الاقتصار على المالكين لها، نظرا لأن كبر حجمها يتطلب معلومات فنية دقيقة ذات علاقة بالانتاج ومشاكل التخطيط والتقدير والتنظيم، مما يستدعي الاستعانة بمجموعة من الأشخاص كل متخصص في مجال معين يهم المؤسسة، وعليه فالسلطة لم تعد بيد الملاك بحيث تحول أصحاب الأسهم الى جمعيات توافق على البرامج الموضوعية من قبل الفنانين، غير أن هذا لا يعني انهيار النظام التقليدي، فالمؤسسات والوحدات الصغيرة لاتزال موجودة ومسيرة بالطرق التقليدية رغم الأساليب الحديثة للتسيير.⁽⁵⁷⁾

النظام السياسي في ظل الديمقراطية الفنية :

بعد أن ولت فكرة الدولة الحارسة وأقر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات وتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، مما أدى الى تقلص دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية وبالتالي تغلب الميدان التنظيمي أو اللاتحي على الجانب التشريعي، فأصبحت المشاكل تحل بواسطة المراسيم التي تتخذها الحكومة. ولم يعد يتدخل البرلمان إلا لوضع القواعد العامة التي

(56) أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 52 - 53

(57) أنظر : ID, pp. 53 - 54

غالبا ما تقدم كمشاريع من قبل الحكومة، وما على البرلمان الا الموافقة لارتباط أغليته بالحكومة التي تقود حزبها وخضوعها لقواعد الانضباط والتصويت لصالح الحزب الذي تنتمي اليه.

وإذا كانت ضرورة التطور فرضت على الدولة التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واحتكار السلطة من قبل الحكومة، فإن هذه الأخيرة أكدت سيطرتها ضرورات التنظيم لمواجهة المتطلبات المتزايدة للمواطنين، فقد كانت الحكومة ملزمة بانشاء الادارات المختلفة لتلبية الحاجات، مما ساهم في ظهور جهاز اداري قوي مكن الحكومة فيما بعد من احتكار المعلومات وبالتالي الانفراد في اتخاذ القرارات المناسبة، وبذلك لم يعد هناك مجال للقول بأن النظام البرلماني يختلف عن النظام الرئاسي في طريقة اختيار رئيس الحكومة واستقلالته عن البرلمان أو مدته، وإنما يمكن القول بأن التمييز يكمن في مدى استقلالية البرلمان عن الحكومة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا نجد تأثيرا بين الهيئتين الا بالطرق غير المباشرة خلافا للنظام البرلماني التي تخضع فيها البرلمان للحكومة قائدة الحزب، فبمجرد طرح مشروع من قبل الحكومة أمام البرلمان معناه مطالبة ممثلي الحزب بالتصويت لصالح المشروع، مما يحول تلك البرلمان الى مجالس لتسجيل مشاريع الحكومة على حد تعبير ديفرجيه⁽⁵⁸⁾.

والملاحظ أن السلطة السياسية، شأنها شأن السلطة الاقتصادية نجدها ممارسة من قبل مجموعة لا تقتصر على أعضاء الحكومة وإنما تشارك في اتخاذها هيئات أخرى، كالتقابات والجماعات الضاغطة والملاك، والهيئات المهنية، والاستشارية، وكذلك الفنانين والاداريين والهيئات المنتخبة وغيرها، مما يؤكد سيطرة الحكومة بمساعدة المتخصصين في مختلف المجالات.

(58) أنظر : Duverger, Op. Cit., p. 60

لقد كان التطور الذي عرفته الصناعة و بروز الطبقة العاملة كقوة لها من القدرة ما يمكنها من التأثير أو الاطاحة بالنظام السياسي، أثر بالغ على العلاقة بين الطبقة العاملة والطبقة البورجوازية، حيث بدأت هذه الأخيرة تعبر اهتمامها لمشاكل العمال، تحت ضغط الأفكار الاشتراكية والمطالب العمالية وخوفا من فقدان السلطة، فبدأت تعترف ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب السياسية التي كانت ترى فيها الطبقة العاملة حرية شكلية لا تتحقق الا بتوافر الوسائل التي تمكن التمتع بهذه الحرية من ممارستها بما يتماشى والمساواة الفعلية كتوفير العمل والعلاج وتمثيل العمال ومشاركتهم في تسيير المؤسسات⁽⁵⁹⁾

وقد اعتنقت هذه الديمقراطية الاجتماعية من قبل الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية الأخرى التي تظفي عليها الجوانب المادية، وهي تفيد المجتمع الذي تنعدم فيه الامتيازات الاقتصادية مصدر الثروة، وتعتمد هذه الديمقراطية على مبدأ ضرورة تحقيق المساواة الفعلية التي لا تقتصر على المساواة السياسية بل تمتد لتشمل المساواة في الحظوظ وهذا يعني النظام الأمثل في ظل العدالة.

وإذا كان هذا بوجه عام هو مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، فان الدول التي اعتنقتها لم تقتصر على الدول الاشتراكية، بل بدأت كل الدول التي تعتنق الديمقراطية السياسية تأخذ بمظاهر الديمقراطية الاجتماعية، ويتبدى ذلك في التشريعات التي تهتم بوضعية العمال هادفة الى التقليل من الفوارق الواسعة بين الطبقات والفئات المشكلة للمجتمع، وهذا ما نلاحظه مثلا في الدستور الفرنسي الأخير (1958) الذي نص على حق العمل، وحرية الانضمام للنقابات، وكفالة الأسرة من قبل الدولة وكذا الفرد، فضلا عن الحماية الصحية والتأمين والراحة والتعليم المجاني⁽⁶⁰⁾.

(59) أنظر : Burdeau G. Op. Cit, pp.73-74

(60) أنظر : المزيد من المعلومات عن فرنسا. Burdeau (G), Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^e ed., Paris, 1969, pp. 66-67-71.

والحقيقة أن الديمقراطية الاجتماعية قد أخذت بها مختلف الدول وان كانت تختلف فيما بينها من حيث مدى امتداد نطاقها، ففرنسا والاتحاد السوفياتي والجزائر دول تعترف وتعتنق هذه الديمقراطية، ولكن تطبيقها ومداهما يختلف من بلد لآخر، غير أنها لا يمكن أن تحل محل الديمقراطية السياسية، فإذا كانت الديمقراطية الاجتماعية مرتبطة بمدى قبول السلطة لها والحرص على توفيرها، فان الديمقراطية السياسية هي التي تمكن الشعب من تحقيق الديمقراطية الاجتماعية لأنها الوسيلة التي بموجبها يقيد ويوجه أو يفرض النظام المبتغى.

الخلاصة أن جانبي الديمقراطية ضروريات في العصر الحالي لتحقيق مطالب الشعب والحفاظ على مكتسباته، وبمعنى آخر الاستمرار في تأكيد سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة، وأن يكون هدف الحكومة دائما هو تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية التي تختلف مداها من نظام لآخر، لاسيما بعد سقوط النظام الشيوعي حيث تقلصت فكرة العدالة الاجتماعية لصالح حقوق الانسان.

المبحث الثالث : الديمقراطية الماركسية :

يرى الفكر الماركسي بأن المبادئ التي تعتمد عليها الديمقراطية التقليدية غير قادرة على تحقيقها، وأن الوسائل التي تحقق الديمقراطية الحقيقية هي ذات طبيعة مادية، فالانسان حسب الفلسفة الماركسية خاضع لحتميات تجعل منه ما هو عليه، فأفكاره ومشاعره هي مرآة أو متوج لوضعيته الاجتماعية وأسلوب حياته. ومع أنه موجه الا أنه لم يمنع من البحث عن الحرية التي يجب أن يحصلها، ولكن ذلك مرتبط بادراكه للقيود المفروضة عليه بوسائل معينة يجب أن يسيطر عليها في الأخير حتى يتمكن من تحقيق حريته. وفي هذا الاتجاه على الانسان أن يبحث عن أسلوب جديد للحياة، وهذا لن يكون الا بالكفاح من أجل القضاء على أسلوب الحياة المفروض عليه، تماشيا مع التطور الديالكتيكي القائم على الفكرة التي تواجه فكرة

أخرى فينتج عن هذا التضاد فكرة جديدة.⁽⁶¹⁾ وهكذا يتحقق المجتمع السعيد الشيوعي حيث الديمقراطية الحقيقية، غير أن هذا الهدف لن يتحقق بدون صراع بين الطبقات، هذا الصراع الذي هو عامل أساسي للتطور التاريخي مرتبط بأسلوب الانتاج السائد في مرحلة معينة والعلاقات الاقتصادية الناجمة عنه حيث تريد كل طبقة مسيطرة آنذاك الابقاء على تلك الأوضاع للحفاظ على امتيازاتها، غير أن القوى المنتجة بفضل الوعي والتطور تتوصل في النهاية للاطاحة بالنظام القائم، وبمعنى آخر ان كل نظام قائم على التمايز بين الطبقات محكوم عليه بالانهيار، هذا الانهيار الذي هو نتيجة للتطور التقني للإنتاج.⁽⁶²⁾

ومن المعلوم أن حتمية الصراع بين الطبقات لا يحكم عليه، فالمادية التاريخية لا تبرره وانما تلاحظه فقط وتشرحه، وإذا كان الصراع حتميا، فانه يمكن أن يتدخل الانسان للاسراع به، وهو ما يؤكد عالمية النظرية على حد رأي الماركسيين. ففي العصر الحديث نجد البورجوازية هي صاحبة الامتيازات، وأن تطور وسائل الانتاج سيزيد قوة الطبقة العاملة التي تعي دورها المنوط بها نتيجة التطور التاريخي الحتمي فتقوم بالثورة للقضاء على سيطرة البورجوازية، غير أنها ستواجه في ثورتها نظام الدولة الذي ما هو الا جهاز قمعي يستعمل من طرف البورجوازية للقضاء على كل معارض أو مهدد لمصالحها⁽⁶³⁾. وعليه فالدولة ليست تنظيما مستقلا، فهي مثل القانون والأخلاق والدين بنية فوقية تعبر وتحمي مصالح وأسلوب حياة الجماعة التي أقامت لصلحتها. وأن الثورة التي تطيح بها ما هي الا اجراءا لتحقيق العملية الديالكتيكية التي تهدف الى هدم البنيات الفوقية، باعتبار أنها لم تعد مساره للبنيات التحتية المكونة بواسطة أسلوب وفيات الانتاج، لذلك فان الثورة لا تكون وسيلة الجماعة كاملة، وانما وسيلة الطبقة المستغلة، فهي بالتالي في أساسها ليست ديمقراطية وانما شرطا لتحقيق الديمقراطية حيث بقضائها على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج تزيل مصدر الامتيازات التي تتمتع بها الطبقة

(61) أنظر : Burdeau G. La démocratie, Ed. Seuil, 1970, p. 122

(62) ID, p. 123

(63) أنظر : هوبز، المرجع السابق، ص : 811.

المالكة فتتحقق بذلك المساواة الفعلية بين الأفراد التي لا تقتصر على المساواة القانونية، بل تشمل أيضا المساواة في الحظوظ والوسائل. وبالتالي تقيم مجتمعا لا طبقيًا، حيث ترى الماركسية أنها الاطار الوحيد لاسعاد الفرد، وبالنتيجة زوال الوظيفة السياسية، لأن القضاء على التمايز بين الطبقات يؤدي الى زوال الدولة فلا تطرح فيما بعد مسألة النظام السياسي وتحل على حد تعبير أنجلز «ادارة الأشياء محل حكومة الأشخاص».⁽⁶⁴⁾

غير أن هذه المرحلة طال انتظارها - ان كانت ستتحقق - وعليه وجب على فقهاء النظام السوفياتي وليس الماركسيين ادخال الدولة مرة أخرى في آفاق المنجزات الاشتراكية، ومع الديمقراطية، حيث يرون أنه اذا بقيت الدولة بعد قيام الثورة العمالية وانتصارها، فان ذلك الغرض منه مواجهة احتمال تدخل البورجوازية العالمية لافشال المسيرة الاشتراكية، ولذا يجب أن يبقى نظام الدولة طالما بقيت المحاصرة الرأسمالية تهدد الاشتراكية. كما أن جهاز الدولة يسهل مهمة مركزية التوجيهات وتنسيق الجهود لاقامة المجتمع السعيد⁽⁶⁵⁾ الذي طال انتظاره.

فالدولة اذن وفقا لرأي الفقه الاشتراكي باقية وكذا السلطة السياسية ووسائل ممارستها⁽⁶⁶⁾. لكن هنا يجب الانتباه الى أن هذا الشكل الجديد من النظام سيعطي مفهوما وبعدا جديدين للديمقراطية، فهذه الدولة التي ظهرت بعد الثورة هي دولة مجتمع متجانس، إنها تبقى بنية فوقية لكنها تكون منسجمة مع البنية التحتية، وبالتالي يمكن تحقيق الديمقراطية نتيجة للقضاء على الملكية الخاصة وقيام مجتمع متجانس لا طبقية فيه ولا صراع بين الجماعات، وأن المهمة الأولى للسلطة الشعبية هي حماية هذا التجانس الاجتماعي عن طريق توحيد الأخلاق والأفكار الاقتصادية والروحية للمجموعة، غير أن هذه الدولة شأنها شأن الدول الحرة تعترف بالحقوق والحريات الشخصية الى جانب العمومية، رغم أخذها بمبدأ تغليب مصلحة

(64) أنظر : Prelot et Boulouis, Op. Cit. 6^e éd., p. 160.

(65) أنظر : Burdeau G., Op. Cit. pp. 126 - 127.

أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 193.192.

(66) هذا ما أكدته دستور 1977 الذي لم يشر الى فكرة زوال الدولة.

الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا ما نلاحظه في النصوص الدستورية لمختلف الدول الاشتراكية التي انتهجت أسلوب الدول الليبرالية في تعدادها - وان كانت تختلف فيما بينها حول حق الملكية - البعض يعترف بالملكية الاستهلاكية أو الشخصية، والبعض الآخر يمددها للملكية الخاصة غير المستغلة - نجد حق التجمع وحرية التفكير والمساواة أمام القانون والعدالة وحرية الصحافة والتعبير الى غير ذلك من الحقوق والحريات مؤكدة - الى جانب الحقوق الاجتماعية لكن الفارق يكمن في شروط ممارسة هذه الحقوق⁽⁶⁷⁾.

فالحقوق المنصوص عليها لا يمكن ان تمارس من أجل المساس بالنظام القائم، أو تكون متعارضة معه، هذا القيد نجده مؤكدا في كل دساتير الدول الاشتراكية والذي معناه اعطاء مفهوم ذي اتجاه واحد للحرية يتماشى مع المشاركة الفعلية للمتمتعين بها، وذلك الانسجام والتجانس الذي يتميز به المجتمع الاشتراكي. فالحق كما يرى بعض الفقه لا قيمة له الا اذا كان يخدم سياسية معينة. فالنظام السوفياتي ليس دولة الحقوق، إذ الأهم ليس القانون وانما النظام السوفياتي والمذهب الماركسي اللينيني الذي يعتمد عليه كقاعدة له، وكذلك الهدف الذي يسعى لتحقيقه والمتمثل في المجتمع الخالي من الطبقات⁽⁶⁸⁾.

لذلك لا يمكن ممارسة تلك الحقوق الا اذا كانت متماشية مع النظام السياسي، وعليه فضمامها يمكن في حماية النظام، وفي ظل هذه الشروط لا تكون الحقوق وسائل للفرقة وانما وسائل تدفع المواطن الى المشاركة الفعلية لتطبيق سياسة النظام ومطامح المجتمع الاشتراكي. فالديمقراطية الماركسية اذن تريد أن تخلق الانسان الذي تحتاج اليه من أجل اقامة الاشتراكية؟!

(67) هوريو، المرجع السابق، ص : 132.

Burdeau G, Op. Cit. pp 126 - 127

(68) أنظر : ID., p. 128

ومن المعروف أن هناك، منذ الانطلاق، اختلافا بين عقلية الجماهير والأهداف التي حددتها الماركسية للحكام، وعليه فاما أن تترك السلطة للأشخاص على ما هم عليه على حساب الاشتراكية أو أن تقوم مجموعة واعية بالأفكار الثورية تفرض قراراتها بإرادة منفردة على حساب الديمقراطية. والحل الوحيد لتجنب هذا المأزق هو تغيير الانسان من أجل أن تتطابق ارادته مع ارادة الحكام.

ومن هنا يمكن القول بأن الديمقراطية الماركسية ليست نظاما سياسيا مجردا، إنها مقامة من أجل الانسان الشيوعي الذي تصنعه، وسيلتها في ذلك المجموعة التي تشكل نواة الحزب الواحد الطلائعي ضمير الطبقة العاملة فهو هيئة التأطير القائمة على تسلسل هرمي جامد ومنضبط، وما دام الحزب هو ضمير الطبقة العاملة فانه المعبر عن الايديولوجية البروليتاريا. وقد تمكن الحزب الشيوعي السوفياتي، بفضل هذا التفسير الحديث للديمقراطية التي يمكن أن تقوم في ظل دولة الطبقة العاملة، الانتقال من الديمقراطية الماركسية النظرية الى «الديمقراطية السوفياتية» بطريقة سلمية⁽⁶⁹⁾ غير أن انهيار الانظمة الشيوعية ترك هذه النظرية مجرد أفكار، وتحول الاتحاد السوفياتي سنة 1991 إلى دول ليبرالية.

المبحث الرابع : الديمقراطية الشعبية

يقصد بنظام الديمقراطية الشعبية تلك الأنظمة التي يسير معظمها في فلك الاتحاد السوفياتي وتهدف الى تحقيق المجتمع الاشتراكي، قاعدتها حرية الرأي وامكانية تشكيل حكومة تضم مختلف الفئات والطوائف والطبقات خاصة المهينة منها، والغرض من ذلك هو السماح للشباب والنقابات أن تحل محل الطبقة الأرستقراطية المحافظة. غير أن هذا التعبير في حقيقة الأمر لم يستعمل من قبل هذه الدول الاشتراكية بل نجده مستعملا من قبل الأحزاب ذات النزعة الدينية كحزب الشعب الايطالي والحزب الديمقراطي الشعبي الفرنسي تمييزا لها عن الأحرار.

(69) أنظر : Burdeau G. Op. Cit. p. 137.

والديمقراطية الشعبية مرتبطة أصلا بتلك الدول الأوروبية الشرقية خاصة التي نبذت النظام الليبرالي ولم تعتمد النظام الشيوعي بكل عناصره ومكوناته، فرغم ايمانها بضرورة التحول نحو المجتمع الشيوعي، الا أنها تؤمن بوحدة فئات الشيوعيين والوطنيين والتقدميين الى غير ذلك من التسميات التي شكلت المقاومة الوطنية ضد الاحتلال النازي وحققها في تسيير دفة الحكم وذلك بمشاركتها في الحياة السياسية⁽⁷⁰⁾.

ولئن كانت الفئة المشكلة من الشيوعيين قليلة العدد في بعض الدول بالمقارنة مع الفئات الأخرى، الا أن دورها في التأثير على النظام السياسي بمساعدة الاتحاد السوفياتي وحسن تنظيمها مكنها من السيطرة على السلطة بمساعدة عناصر وطنية تابعة وخاضعة.

وإذا قلنا بأن الديمقراطية الشعبية معناها مشاركة مختلف الفئات في ممارسة السلطة فإن ذلك يعني أيضا الاعتراف في ظل هذه الديمقراطية بالحقوق والحريات السياسية، لذا يمكن القول بأنها ديمقراطية اجتماعية متطورة.⁽⁷¹⁾

لكن هذا المفهوم لم يستمر بل أدخلت عليه تعديلات ايدولوجية، فقد حاولت ونجحت في الأخير الفئات المشكلة للشيوعيين من ابعاد الفئات الأخرى وخاصة الوطنيين بعد أن استندت عليهم واستعملتهم للوصول الى السلطة، وهي الآن مسيطرة فعلا على السلطة بواسطة أحزابها القوية، فرغم وجود أحزاب أخرى الا أنها موالية لها ولا تأثير لها على السلطة، بل نجدها تابعة للأحزاب الشيوعية التي تؤمن باندماجها مستقبلا في النظام السوفياتي وتحقيق المجتمع الشيوعي، خاصة بعد أن أقر المؤتمر الشيوعي العشرون تعدد الطرق للوصول الى الشيوعية وتيقن هذه الأحزاب - بعد أزمة المجر في سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1968 وبولنيا سنة 1982 - من أن الاتحاد السوفياتي سوف لن يسمح لها باختيار أو انتهاج غير الايدولوجية التي يرتضيها، ومع ذلك استطاعت شعوب هذه الانظمة في سنتي 1989 و 1990 أن تطيح بالشيوعية وتقيم انظمة حرة.

(70) أنظر : Prelot et Boulouis. Op. Cit. 7^e éd. pp. 169 - 170

(71) أنظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومات)، دار النهضة، 1969، ص : 1091 - 1092.

المبحث الخامس : مدى تأثير واختلاف الأنظمة الكلية والديكتاتورية على الديمقراطية الليبرالية⁽⁷²⁾

انتهينا الى أن المفهوم التقليدي للديمقراطية تعرض للكثير من التأثيرات خاصة منها ما يتعلق بالتطور في المجالات المختلفة، والحاجة الى التقسيم الدقيق للعمل، وبالتالي التخصص، مما يستدعي مشاركة بعض الأشخاص في التأثير على مجريات الأحداث، دون أن يكونوا ممثلين للشعب أو الهيئات المهنية، وانما بحكم وظائفهم التي تمكنهم من الحصول على معلومات دقيقة يستطيعون التأثير على مصادر اتخاذ القرار السياسي أو الاقتصادي، وبالتالي انهارت المقولة التي مفادها أن الديمقراطية الليبرالية هي سلطة الشعب المباشرة أو الممارسة من قبل مثليه الى غير ذلك من المبادئ التي اعتمدت عليها البورجوازية لاقامة هذا النظام.

وإذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة للأنظمة الليبرالية فإن الأنظمة الكلية والديكتاتورية هي الأخرى، تجنبا للعديد من الانتقادات الموجهة لها، قد أخذت ببعض مبادئ الديمقراطية بمفهومها الليبرالي مع تعديلات أدخلت عليها بما يتماشى وايدولوجيتها كالاقتراع العام، بحيث أصبحت كل حكومة لا تعتمد على انتخاب المواطنين لا تعد شرعية في نظر المجتمع، ولا بهم إذا كان المترشح فردا أو أكثر، ولعل السبب في ذلك يعود الى ايجاد مصدر تستند عليه الحكومة في تسيير شؤون المجتمع بعد انهيار الفكرة القائلة بأن السلطة مستمدة من الله أو أنها وراثية، وهو ما يسمح لكل نظام بوصف حكومته على أنها شرعية وديمقراطية، وحتى لو وجدت بعض الاستثناءات كعدم الاعتراف لبعض المواطنين بحق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية أو المنشقين في الاتحاد السوفياتي سابقا، أو الاعتراف بالسلطة المطلقة لشخص واحد كالزعيم أثناء الحكم النازي في ألمانيا، والقائم على فكرة منح

(72) أنظر : Duverger M. Op. Cit. p.64

يقصد بالنظام الكلي أو الشمولي ذلك الذي يتولى فيه السلطة فعليا ولبه رسمي الحزب بدل الهيئات الرسمية المحددة دستوريا، وتركيز السلطين (التشريعية والتنفيذية) في يده، فضلا عن كونه الموجه والقائد والمراقب، مما يجعله القائد والموجه للحياة الاجتماعية بمفهومها الواسع.

الشعب الثقة له عن طريق الاستفتاء، أو اقتصار ممارسة السلطة على مجموعة من الأشخاص كالنخبة.

وبتمعنا في البحث نجد نقاطا أساسية تختلف فيها الأنظمة الكلية والفاشية عن الديمقراطية. فالفاشية تناقض الديمقراطية بدعوتها الى منح السلطة لشخص واحد بمساعدة مجموعة من الأشخاص تدعى النخبة، فهي لا تعرف بالمساواة بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم.

أما الأنظمة الكلية التقليدية فتخالف الديمقراطية في استنادها على حكم رجل واحد، هو الديكتاتور المعتمد على الجيش أو حزب أو جماعة خاصة، في حين أن الأنظمة الشيوعية تفرق عن الديمقراطية الليبرالية في اعتمادها على الواقع رغم وجود دستور وبرلمان، فهي ترى بأن الديمقراطية لا تحقق المساواة الحقيقية طالما كانت الملكية في يد مجموعة من الأشخاص، ولتحقيق المساواة يجب تطبيق النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة، هذا النظام الذي بعد مرحلة انتقالية تسيطر فيها ديكتاتورية البروليتاريا للقضاء على كل العراقيل التي نشأت نتيجة النظام الرأسمالي تمهيدا للانتقال الى المجتمع الشيوعي حيث المساواة الكاملة الحقيقية التي لم تتحقق. والذي لا ريب فيه أن كل الأنظمة تتعرض للضغوط من جانب شعوبها، وأنه يحكم على شعبيتها بالغرض الذي ترمي الى تحقيقه من جراء تدخلها، ذلك أن قوة الحاكم لا تدوم الا اذا استطاع أن يحول تلك القوة الى حق والطاعة الى واجب.

الفصل الرابع صور الديمقراطية السياسية

بالنظر الى مظاهر مزاولة السيادة من قبل الشعب يمكن القول بان هناك ديمقراطية مباشرة وشبه مباشرة ونيابية.

المبحث الأول : الديمقراطية المباشرة : *La démocratie directe*

ساد هذا النموذج من الحكم في القديم والذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون اناة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الاحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية *Ecclesia* (73) لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

ومن المعروف ان هذا النوع من الحكم لم يعرف تطبيقا كاملا له حتى في اثينا نظرا لكون الوظائف الادارية والقضائية لم تكن ممارسة من قبل الشعب رغم اقرار مبدأ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين في تولي مثل تلك الوظائف، وعليه فان الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الوحيدة التي كانت تمارس من قبل الشعب داخل الجمعية.

(73) أنظر : Duverger, Op. Cit., T1, pp. 31 et suiv.

- أنظر : د. عصفور، د. متولي، د. خليل، المرجع السابق، ص : 176 - 177.

- كلود دلماس : تاريخ الحضارة الاوروبية، ترجمة توفيق وهبة، منشورات عويدات 1982، ص : 30، 32

أما في العصر الحديث⁽⁷⁴⁾، فإننا لا نجد تطبيقاً للديمقراطية المباشرة إلا في بعض المقاطعات السويسرية وهي Unterwald, Glaris, Appenzell عن طريق اجتماع سكانها لمناقشة المسائل التي تهمهم واتخاذ قرار بشأنها. والحق أن هذه الطريقة هي الأخرى تقتصر على المجال التشريعي، أما المجال التنفيذي والقضائي فيختار الشعب من يقوم عليهما عن طريق الانتخاب أثناء الجمعية العامة التي تدرس وتقر مشاريع القوانين المعدة من قبل مجلس المقاطعة Conseil cantonal. كما يختار الشعب ممثلي المقاطعة على مستوى الاتحاد المركزي.

والذي لا جدال فيه أنه في عصرنا الحاضر وحتى في القديم يستحيل تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة الفعلية لصعوبة جمع المواطنين ومناقشة موضوع معين والتوصل إلى اتفاق حوله وذلك بسبب تزايد عدد السكان، ذلك أن مفهوم الديمقراطية المباشرة على ما نعتقد، لا يقتصر على موافقة الشعب على ما يعرض عليه من مشاريع من قبل متخصصين، فهنا نكون بصدد ديمقراطية شكلية يقتصر دور الشعب فيها على الموافقة، أما الديمقراطية الحقة فهي حيث يمارس الشعب السيادة مباشرة بدءاً بظهور الفكرة الخاصة بموضوع معين مروراً بوضع المشروع المتعلق بها إلى المناقشة فالموافقة عليها وهذا ما يتماشى حقاً مع الديمقراطية المباشرة شكلاً ومضموناً.

من هنا ننتهي إلى أن هذا النموذج من الحكم لم يطبق وإن بعض أشكاله فقط، تقتصر على مجال معين (التشريع)، وجدت لها أرضية في أئنا قديماً وفي المقاطعات المشار إليها في سويسرا في العصر الحديث.

تقييم هذا النموذج من الحكم :

لعل القول بأن هذا الأسلوب من الحكم يحقق مبدأ السيادة الشعبية ويجعل المواطن يواجه الواقع، مما يدفعه إلى تحمل مسؤولياته والابتعاد عن

العيش في الخيال والتقليل من الانتقادات الموجهة للمسؤولين لو كان في ظل نظام تمثيلي هو قول فيه جانب من الصواب، غير أن هذا الأسلوب من جهة أخرى يصعب تطبيقه بسبب تزايد عدد السكان ومهام الدولة التي تقتضي التخصص الذي لانجده إلا عند القليلين من أفراد الشعب، كما تقتضي بعض تلك المهام السرية التامة، مما يقتضي عدم افشائها، وإن اتباع أسلوب الديمقراطية المباشرة سيلحق أضراراً كبيرة بالدولة.

المبحث الثاني : الديمقراطية النيابية : La démocratie représentative :

يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصاً يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، والقول بهذا يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع وإنما يكفي بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه.

وإذا كان النظام النيابي قد ظهر كحل لمسألة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والحفاظ على مبدأ حكم الشعب، فإنه لم ينشأ على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة أفكار نظرية معينة، وإنما ترجع نشأته إلى ظروف وتطورات تاريخية كانت إنجلترا مهدداً الأول⁽⁷⁵⁾، حيث بدت صورته الأولى في مجالس استشارية تقدم الاستشارة للملك، وإن لم تكن لها أية اختصاصات محددة بسبب تمتع الملك بالسلطة المطلقة، وبمرور الزمن وتعدد أوجه الحياة استلزم على الملك اللجوء باستمرار لمثل هذه المجالس إلى أن استقرت وأصبحت تمارس اختصاصات معينة ثم انتقلت السلطة من الملك إليها.

مبررات الأخذ بالنظام النيابي :

إذا كان أغلب الفقهاء ورجال السياسة يسلمون باستحالة تطبيق

(75) أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.

Lalumière (R) et Demichel (A), Les régimes parlementaires européens, P.U.F - Coll. THEMIS, Paris, 1966 p.105

Duverger Op. Cit, p. 35

(74) أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.

أنظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الأول، مكتبة القاهرة الحديثة.

1960 - ص : 219 - 221

أنظر : د. متولي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 178 - 179.

الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، فإن مونتيسكيو وإن كان يشاطرهم الرأي، إلا أنه يرى بأن أهمية التمثيل غير ناتجة من الصعوبة المادية المتمثلة في جمع المواطنين، وإنما أيضا ترجع لقلّة الوعي الثقافي والمستوى التعليمي لدى غالبية أفراد الشعب، ومن ثم يصعب على الشعب معرفة المصلحة العامة المشتركة للجميع، ويرى أيضا بأن ميزة التمثيل تتجلى في سهولة مناقشة المواضيع المطروحة والتي تهم المواطنين، وإن التخصّص المهني وقلّة الوقت لديه بحيث يقضي معظم وقته في عمله وقضاء حاجياته الاجتماعية، مما يحول دون تخصيصه لوقت كافٍ للمسائل السياسية، كما أنه يرى بأن الشعب يحسن دائما اختيار ممثليه، وهو ما دفع بالعلامة دوجي تعقيبا على قول مونتيسكيو، إلى القول بأنه لو عاش بداية القرن العشرين لما جاء باستنتاج من هذا القبيل على الإطلاق.

وخلافاً لذلك نجد روسو يعارض الحكم التمثيلي، لأن الإرادة الخاصة تهدف حسب رأيه إلى التفضيل في حين أن الإرادة العامة تهدف إلى المساواة،⁽⁷⁶⁾ ولعل العبارة المشهورة له حول النظام البريطاني لدليل على معارضته لافكار مونتيسكيو حول الحكم التمثيلي، ويتجلى ذلك في قوله بأن «الشعب الإنجليزي يظن أنه حر، أنه كذلك أثناء انتخاب أعضاء البرلمان فقط وبمجرد انتخابهم يتحول إلى عبد، فهو لا شيء» « Le peuple anglais pense être libre; il ne l'est que durant l'élection des membres du parlement; sitôt qu'ils sont élus il est esclave, il n'est rien »⁽⁷⁷⁾

ولما كان هذا النظام يقضي بأن يمارس الشعب بواسطة ممثليه سلطة التشريع دون سلطتي التنفيذ، والقضاء فقد ثار التساؤل حول مدى تعبير البرلمان (مثل الشعب) المنتخب عن إرادة الشعب بالمدلول القانوني؟ وحول هذا التساؤل إنقسم الفقهاء إلى قسمين رئيسيين الأول اعتمد نظرية النيابة والثاني اعتمد نظرية العضو.

1 - نظرية النيابة :

تقوم هذه النظرية على افتراض وجود شخصين هما الموكل (الشعب) والنائب أو الوكيل (النواب أو البرلمان)، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لإجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وهذا معناه انصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل، وكأن هذا الأخير هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها موكله.

تقدير هذه النظرية :

لا جدال في أن اعتماد الفقه الفرنسي هذه النظرية كان الهدف منه رفض الفكرة القائلة بأن النظام النيابي يتعارض مع مبدأ الديمقراطية.

وما يؤخذ على انصار هذه النظرية اعتمادهم على الوكالة في القانون الخاص في تفسير تصرفات النائب عن الشعب مقارنة بتصرفات الوكيل في القانون الخاص لصالح الموكل، إذ في الحالة الأخيرة نجد الوكيل يتصرف فعلا باسم ولحساب الموكل مع طرف ثالث أجنبي عنهما خلافاً للحالة الأولى فإن النائب يتصرف فعلا باسم الشعب لكن حيال من يتصرف؟ ما هو الطرف الثالث هل الحكومة التي هي تابعة للبرلمان أم تجاه من؟

كما أن هذه النظرية، وهي تجعل من الشعب وحدة واحدة أنابت غيرها للتصرف باسمها يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي لا تمنح إلا للدولة.

إن الأخذ بها يعني إقرار انتقال إرادة الشعب إلى إرادة النواب، مع الإرادة مرتبطة بصاحبها وبنقلها تفقد وجودها، وهو ما دافع عنه رجال الثورة الفرنسية بقولهم أن السيادة أسوة بالإرادة لا تكون قابلة للتنازل Inaliénable ولا للتقادم imprescriptible لأن الإرادة لا تستطيع التعبير إلا عما يريد صاحبا⁽⁷⁸⁾.

(78) أنظر : د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص : 222 - 223.

Duverger, Op. Cit. p. 37.(76)

Duverger, Op. Cit. p. 32 : أنظر : (77)

تفاديا للانتقادات التي وجهت للنظرية النيابة ظهرت هذه النظرية المبتكرة من قبل الالمان⁽⁷⁹⁾، والتي مفادها ان الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع افرادها والذي له ارادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة اعضائه⁽⁸⁰⁾، ومن ثم فانه لا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضائه ما هم إلا أعضاء في جسم العضومستدلين في ذلك على أن الإنسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصم، كذلك الشأن بالنسبة للأمة أو الدولة، وهذا معناه أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد، وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات، وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة، ومن ثمة فإن الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة⁽⁸¹⁾.

تقدير هذه النظرية :

مامن شك في أن كل نظرية اعتمدت على معطيات وكانت هناك عوامل هي التي دفعت اصحابها الى اعتمادها والدفاع عنها.

فاذا كانت نظرية النيابة تجد اسبابها العامة في توطيد الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق في فرنسا وانجلترا، فان نظرية العضو جاء بها الفقه الالمانى لغرض تدعيم دولتهم والحفاظ على وحدتها من التزعات الانشقاقية.

وما يؤخذ على هذه النظرية هو تشبيه الامة أو الدولة بالانسان الطبيعي من حيث التكوين وهو تصوير خاطئ، كما وانها تقول بان ممثلي الامة لا يتمتعون باستقلالية عن الامة ولا يملكون ارادة منفصلة عنها شأنهم شأن أعضاء جسم الانسان، وهو قول مرفوض لان أعضاء جسم الانسان مرتبطة به فعلا، أما الممثل فهو منفصل عن الامة وله ذاتية و ارادته الخاصة المجسدة في انفصاله الجسماني وحقه في القيام بالتصرفات القانونية الخاصة به دون وساطة أو انتظار مشاركة أو موافقة أعضاء الامة الآخرين.

(79) أنظر : د. طمية الجرف، المرجع السابق، ص : 228.

(80) أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 39 - 40.

(81) أنظر : ID, 42 - 43.

وما يؤخذ أيضا على هذه النظرية هو المخاطر التي تترتب على المزج بين إرادة الحكام والمحكومين وتكييف تصرفات الحاكم أو المحكام أو ما يريدون على أنها تصرفات تعبر عن إرادة الأمة مهما كانت جائرة مع ما يترتب على ذلك من مساس خطير بمبدأ الديمقراطية والحرية.

ونظرا لاعتماد ان الشعب هو عضو في الدولة باعتبارها الأصل في النظرية، فان العضو يكون خاضعا للشخص الذي هو الدولة التي تسن القوانين ويلتزم بها الشعب أو الأمة، وبالتالي فإن هذه النظرية تؤدي إلى تقرير خضوع الشعب أو الأمة إلى مشيئة الدولة صانعة القانون ومقيدة لتصرفات أعضائها (الأمة أو الشعب) مع ما يترتب على ذلك من تعارض مع المبدأ الديمقراطي الأساسي المتمثل في حكم الشعب وسيادته.

أركان النظام النيابي:

يقوم النظام النيابي⁽⁸²⁾ على أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة مع الحفاظ على المبدأ الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب، وان كان بواسطة نواب له منتخبين من قبله يمارسون السلطة بإسمه وقيامه على تجديد ممثليه في فترات معينة استقلالية نسبية للنواب تجاه الشعب.

أولا: وجود برلمان منتخب من قبل الشعب:

من الأركان الأساسية للنظام النيابي وجود برلمان منتخب من قبل الشعب تماشيا مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب، ومن ثم فان الانتخاب شرطا لتكوين برلمان في النظام النيابي، غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين وإنما يكفي فقط بان تكون أغلبية أعضائه منتخبة، كما انه ينبغي التمييز بين الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلس الواحد (المشكل للبرلمان) مثل الجزائر في ظل دساتير 1963 و 1976 و 1989 والأنظمة التي تأخذ بازواجية المجلسين (المشكلين للبرلمان) كما هو الحال في الجزائر في ظل دستور 1996 وانجلترا وفرنسا

(82) أنظر: عبدالحمد متولي، ود. سعد عصفور، ود. محسن خليل، المرجع السابق، ص: 112، القسم التالي وما بعده.

وغيرهما، بحيث نجد في هذه الأنظمة أحد المجلسين منتخب من قبل الشعب مباشرة، والثاني إما أنه منتخب على درجتين أو معين جزئيا أو كليا.

ثانيا: الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور:

لا يكفي انتخاب أعضاء البرلمان حتى نكون بصدد نظام نيابي، وإنما يشترط الى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور، وهذا لن يكون الا إذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية، مما يقضي على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي ولو توافر عنصر الانتخاب، إذ العبرة ليس باختيار أشخاص فقط وإنما يجب أن يمارسوا السلطة باسم الشعب وهي الهدف الأخيرة.

فالنظام النيابي إذن يقتضي ان يمارس البرلمان اختصاص التشريع والمراقبة بطريقة استقلالية عن الشعب الذي لا يشارك ممثليه في التشريع لان منحه حق المشاركة في التشريع يضفي على النظام طبيعة خاصة فلا نكون عند ذاك في ظل نظام نيابي وإنما في ظل ديمقراطية شبه مباشرة.

ثالثا: تأقيت النيابة:

لما كان البرلمان منتخبا من قبل الشعب يمارس سلطات باسمه لانه هو صاحب الاختصاص الأصلي، فانه حفاظا على تلك السلطة وتدعيما للديمقراطية يقتضي الحال ان يحدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة، وحتى يكون هذا الأخير معبرا باستمرار عن مطامح واتجاهات الشعب من جهة ثانية ولا يتحول إلى هيئة تتمتع بسلطات مطلقة لا قيد عليها ولا مراقب.

فتجديد البرلمان عنصر ضروري للحفاظ على الديمقراطية وتعزيزها عن طريق المراقبة الشعبية للنواب بتجديد الثقة في من يستحق ورفضها لغيره، على أنه يستحسن ان لا تكون مدة النيابة قصيرة أو طويلة جدا، لان جعلها قصيرة يجعل النائب مرتبطا بل خاضعا لتأثيرات ناخبيه من حيث المطلوب وتجديد انتخابه، مما يقلل من دوره في تمثيل الشعب بأكمله والاقتصاص على

ارضاء افراد دائرته الانتخابية ولومن الناحية السياسية ، كما ان جعلها طويلة المدة تضعف مراقبة الشعب للنواب وتؤثر سلبا على مبدأ التمثيل الشعبي.

ومن هنا فان التجديد المفضل يكون خلال مدة متوسطة، وهو ما سارت عليه الأنظمة السياسية المختلفة بحيث نجد دساتيرها فرضت تجديد البرلمان بعد أربع أو خمس سنوات.

رابعاً : استقلالية النواب في البرلمان تجاه الشعب نسبياً :

سبق ان رأينا بان البرلمان في النظام النيابي يجب ان يكون منتخبا في اغلبه على الاقل، وان يمارس سلطة فعلية حسب مقتضى الدستور وان لا يشارك الشعب في ذلك، والقول بهذا يعني تمتع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب الذي لا يتدخل لاقتراح قوانين أو الاعتراض عليها أو حل البرلمان شعبياً أو الاستفتاء أو عزل النائب وهي الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية المباشرة.

وإذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن الشعب بحيث اصبح هو نائبه والممثل له والمعبر عن ارادته، فان تكيف العلاقة بينه وبين الشعب لم يتفق حولها الفقهاء فقد كيفها البعض على انها وكالة الزامية، ورأى آخرون بانها وكالة عامة، في حين رأى البعض الآخر بان الصلة بين الناخب والمنتخب تنتهي بمجرد الادلاء بالرأى لاختيار النائب وذلك بتكيف الانتخاب على أنه مجرد إختيار لا غير.

1 - نظرية الوكالة الالزامية :

سادت هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية ووجدت تطبيقا لها في انجلترا وفرنسا⁽⁸³⁾، ومفاد هذه النظرية ان الانتخاب ينتج عنه توكيل من الناخبين لنائبهم للقيام بالتصرف باسمهم ولحسابهم، ونظرا لكون البرلمان يتكون من

(83) كان نواب المقاطعات والمدن في انجلترا يمثلون تلك الدوائر في المجلس الكبير ثم في مجلس العموم، واعضاء الهيئات العامة النيابية قبل الثورة في فرنسا ممثلين لناخبي دوائرهم وليس للشعب بأكمله.

أنظر د. فواد المطار، المرجع السابق، ص : 376.

أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 177.

عدد من النواب وهم بدورهم يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبوا فيها، فإنهم يغدون ممثلين لناخبيهم في تلك الدوائر، وبمعنى آخر النائب المنتخب في دائرة معينة لتمثيل سكان تلك الدائرة في البرلمان لا يصبح بعد انتخابه ممثلاً للشعب بأكمله وإنما يبقى ممثلاً لشعب الدائرة التي يمثلها، وبالتالي يكون المعبر عن إرادتها ومصالحها في البرلمان لأنه يستمد سلطته من سكان الدائرة وليس، الشعب.

وبما أن النائب مرتبط بالموكل، فإن حق المراقبة والمتابعة من قبل الموكل للنائب على مدى تقيده بتوجيهاته والتعبير الصحيح عن إرادته تكون حقاً من حقوق الموكل مما يستتبع تبعه النائب للموكل تبعية كاملة. بحيث يلتزم النائب بتعليمات وتوجيهات ناخبيه ويلتزم بتنفيذها وأنه لا يدلي برأيه في المواضيع التي تثار في البرلمان إلا بعد معرفة رأي ناخبيه فيها وعليه أن يقدم حساباً دورياً عن عمله لناخبيه.

والقول بهذا النوع من الالتزام يعني أن النائب معرض باستمرار للعزل من قبل ناخبيه إذا لم يعد أهلاً لتمثيلهم والتعبير عن إرادتهم، بل أن تصرفاته التي تضر بمصلحة ناخبيه تنتج عنها مسؤولية مدنية، وإذا حققت مصلحة فإن الجماعة يمكن أن تصرف له مكافأة مقابل ذلك بل إن هذا النوع من الوكالة يقتضي أن يدفع راتب النائب من قبل ناخبيه.

تقدير النظرية :

رغم ما في هذه النظرية من تعبير عن الديمقراطية بتقرير حق الشعب في مراقبة نوابه باستمرار وحقه في عزلهم، إلا أنها تعرضت لانتقادات شديدة هزت أركانها ومنها :

- لجوء أصحابها في تكييف العلاقة بين النائب والشعب إلى القانون الخاص مع أن تلك العلاقة ذات طبيعة خاصة تخضع للقانون العام الذي لا يجعل النائب في مركز تعاقدى وإنما تحكمه علاقة قانونية وتنظيمية légale et réglementaire من حيث الحقوق والواجبات Ses droits et devoirs.

- إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى منح الأولوية للمصالح المحلية على المصالح الوطنية، وهو ما يشجع النواب على تفضيل مصالح دوائرهم

على مصالح الوطن مع ما يترتب على ذلك من اتجاه نحو تعزيز الجهوية وزرع روح الانفصال بدلاً من تدعيم الوحدة الوطنية.

- الأخذ بهذه النظرية يتجافى مع منح البرلمان سلطة التقرير، فإذا كان النواب مقيدين بتوجيهات ناخبيهم، فإن البرلمان بالنتيجة لا يغدو ممارساً لاختصاص مستقل ولا يتمتع باستقلالية عن الشعب مما يخرجنا من مجال الديمقراطية النيابية، ذلك إن القرارات تتخذ خارج البرلمان، وإن اجتماع النواب يكون ليس بهدف المناقشة واتخاذ القرار وإنما بهدف المناقشة مع أن القرار تم اتخاذه مسبقاً من قبل الشعب، وهو أمر يتجافى والمنطق لتسبيق مرحلة اتخاذ القرار على مناقشته.

- إن هذه النظرية تحول النائب إلى خادم لناخبيه وليس ممثلاً لهم.

2 - نظرية الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على أساس أن النواب في البرلمان لا يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبوا فيها وإنما يمثلون، بمجرد انتخابهم، الأمة، وبذلك نجد هذه النظرية تختلف عن نظرية الوكالة الإلزامية لاعتمادها فكرة الوكالة العامة المتميزة عن الوكالة في القانون الخاص إذ النواب بمجرد انتخابهم يغدون مستقلين عن منتخبى دوائرهم لا يمثلونها وإنما يمثلون ذلك الكائن الاجتماعى الذي هو الأمة.

تقدير النظرية :

وإذا ما تفحصنا هذه النظرية في الواقع نجد أن السيادة انتقلت من الأمة البرلمان وهو هدف البورجوازية، ذلك أن تقييد حق الانتخاب بجعله وظيفة ومنح السيادة للبرلمان كان لهما أثر بالغ الغور على تقييد سلطة الشعب ووضعها بين أيدي مجموعة من الأفراد تمثل في البرلمان. ومع ذلك فقد تقبلها الشعب للدور الذي لعبته في تقييد مراقبة السلطة المطلقة، فضلاً عن أن النواب لا زالوا يتأثرون بآراء منتخبهم في الدوائر إذا رغبوا في الترشيح والغوز مرة أخرى، وخضوعهم أيضاً للأحزاب التي رشحتهم. كما أن فكرة الأمة وحدةً وإحدًا قد ولت وتراجعت، لأن الحقيقة هي انقسام أفرادها إلى عدة

طبقات وفتات كل منها تبغي تحقيق أو الدفاع عن مصالحها ، وبالتالي المساس بمصالح غيرها، مما يولد تنافسا وتناحرا بين أفراد هذه الأمة فتصبح الجماعة والفرد خاضعة في تصرفاتها لمصالحها من أجل تحقيق مصالح الأمة⁽⁸⁴⁾.

وقد وجهت انتقادات أخرى لهذه النظرية منها، ان البرلمان في الحقيقة لا يمثل الأمة كاملة وانما يمثل اغلبية افراد الشعب المعبرين عن رأيهم بالانتخاب، فضلا عن أن تصرفات البرلمان ليست كلها معبرة عن ارادة الأمة إذ في بعض الاحيان يسن البرلمان قانونا لا يرضى اغلبية الشعب بل احيانا يعارضه، وتكثيف العلاقة بين الطرفين على انها وكالة يعنى بطلان تلك القوانين لكونها لا تعبر عن ارادة المنيب أو الموكل.

3 - نظرية الانتخاب مجرد اختيار :

تقوم هذه نظرية على ان الانتخاب ليس منشئا لوكالة، وانما هو مجرد اختيار لأفضل المترشحين الذين تتوفر فيهم الصفات التي يراها الشعب بان صاحبها سيكون افضل ممثل له، ومن ثم فان العلاقة بين النواب والناخبين تبقى عند حد الادلاء باصواتهم وبعدها يغدوا النائب مستقلا طيلة الفترة التشريعية المنتخب لها.

وقد جاءت هذه النظرية لتقرر للنائب استقلالته وتخصيص جهده ووقته لخدمة مصلحة المجتمع.

(84) اقر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 مبدأ سيادة الامة وبالتالي التمثيل العام لكن حدث تصرف من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية في سنة 1962 (3 جويلية) يخالف مبدأ التمثيل العام، فقد أصدر أمرا Ordonnance اعتمادا على قانون 13 افريل 1962 الذي يمنح له سلطات هامة تتعلق بالجزائر أنهى به مهام نواب المحافظات الجزائرية، وقدم تفسيراً لهذا التصرف مفاده ان الجزائر استقلت منذ 1 جويلية، وعليه فان نواب الدوائر الجزائرية لا يمكنهم الجلوس في الجمعية الوطنية الفرنسية، فاحتج عدد من النواب معتمدين على مبدأ التمثيل العام وعلى سابقة 1871 حينما بقي نواب الازراس واللورين يمثلون الامة الفرنسية داخل الجمعية رغم انتقال هاتين المنطقتين للسيادة الالمانية وعليه فان انفصال جزء من التراب الوطني حسب رأيهم لا يؤدي الى فصل ممثليه الا اذا استقالوا طواعية. لكن تبرير الوزير الاول كان يعتمد على عوامل ارادة سكان الجزائر راغبون في الانفصال خلافا لسكان المنطقتين، لكن هذا القول مرفوض حسب الرأي الأول لأن وكالتهم نابعة من الانتخاب وليس من المعير المستقبلي للاقليم وهذا يعارض مع نظرية التمثيل العام.

انظر : Guchet, Op. Cit., p. 127.

والحقيقة ان هذه النظرية اذا كانت تساهم في تقرير استقلالية النواب عن متخبيهم الا انها افطرت في ذلك حيث ان النائب مهما نوع استقلاله عن ناخبيه فان تلك الاستقلالية لا تصل الى حد القطيعة بعد الانتخاب، ذلك انه يبقى مرتبطا مع ناخبيه سواء باحترام اتجاهاتهم ومطامحهم ولو أنها غير ملزمة، كما أنه مرتبط بهم لأن أمل إعادة انتخابه في الفترات التشريعية المقبلة معلق على تجاوبه مع اتجاه الشعب ومدى تعبيره عن آماله ومطامحه. كما ان الدساتير في الأنظمة البرلمانية تقر حق الحكومة حل البرلمان والاحتكام للناخبين وتأقيت مدة النيابة مما يؤكد نسبية استقلالية النواب عن الناخبين.

تقييم النظريات الثلاث :

اذا تمعنا تشكيلة البرلمان باعتباره مشكل من مختلف فتات ونواحي البلاد، وان مهمته هي التعبير عن ارادة الشعب بسن القوانين وطبيعة العلاقة القائمة بين النواب وناخبهم، فهي ليست مجرد علاقة قانونية لاصطباغها بمعطيات اجتماعية وسياسية على الخصوص ذلك ان النواب ماهم الا أعضاء وجزء من هذا المجتمع مما يمكن معه القول بان العلاقة بين الطرفين ليست ذات طبيعة قانونية بقدر ما هي ذات طبيعة سياسية تؤدي الى قيام علاقة تكاملية ومنسجمة بين الطرفين، الناخبين يؤثرون على النواب والنواب بدورهم لا يخضعون خضوعا مطلقا للناخبين بل يتصرفون وفق المصلحة العامة، اذ ان اغلبية الشعب في بعض الحالات - نادرة - تتأثر بتزوات عابرة لا تعبر عن ارادتها الحقيقية الموضوعية خاصة لدى الشعوب النامية مما يحتم على البرلمان عدم مراعاة تلك التزوات في ممارسة سلطاته.

ومن ثم فان العلاقة القائمة بين الطرفين - وهي تكاملية وتوازنية - لا تكون سوى علاقة ذات طبيعة سياسية أو على الاقل يطغى عليها الطابع السياسي.

المبحث الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة La démocratie semi-directe.

ان الديمقراطية شبه المباشرة سميت كذلك لجمعها بين الديمقراطية المباشرة والنيابة.

ففي ظل هذا النظام نجد هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه ولحسابه كما هو الحال في النظام النيابي، لكنه الى جانب ذلك يعتمد مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

وتبدي مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة الى جانب البرلمان في الآتي :

أولا : الاعتراض الشعبي على القوانين :

يقصد بالاعتراض الشعبي حق مجموعة محددة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها ممثلوا الشعب واكتسبت الصفة القانونية وبقي امر سريانها معلق على عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة في الدستور بمرور تلك المدة تصبح نافذة المفعول.

اما اذا اعترض عليها عدد يساوي او يفوق العدد المحدد، فانها تعرض على الشعب لاختذ رأيه بشأنها ويؤخذ باغلبية الاصوات المعبرة، اما الممتنعين او المتغيبين فتعتبر اصواتهم غير معارضة، ومن ثم فان نسبة المعارضة تحسب من عدد المسجلين دون اعتبار لما اذا كانوا قد عبروا عن رأيهم أم لا.

والملاحظ ان الأعتراض على القانون، وان توفر العدد المطلوب أو أكثر، فان ذلك لا يؤدي الى اسقاط القانون الموضوع من قبل البرلمان وانما يوقف نفاذه الى ان يدلي الشعب برأيه فيه وعندما يصبح نافذ المفعول أو ملغى بحسب نتيجة الاستفتاء.

والامثلة على نظام الاعتراض الشعبي قليلة واخذ به أول الأمر دستور 1793 الفرنسي الذي حدد المدة بأربعين يوما بعد موافقة البرلمان على القانون⁽⁸⁵⁾.

ثانيا : الاقتراح الشعبي للقوانين أو المبادرة الشعبية للقوانين : Proposition de lois ou initiative populaire de lois.

هو طريقة دستورية تسمح لعدد معين من الناخبين اقتراح قانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته والبت فيه، غير أن شكل الاقتراح قد يكون معقدا باشتراط تقديمه مبوبا ومصاغا في مواد أو يكون عاما بلاقتصار على تبيان موضوعه أو الفكرة التي يدور حولها ويترك الأمر للبرلمان لصياغته ووضعه في شكل مواد، ثم مناقشته واتخاذ موقف بشأنه بالموافقة أو الرفض، غير أن الدساتير تختلف فيما بينها، فقد تكتفي بموافقة البرلمان لكي يكتسب القانون الصفة الالزامية بان يصبح نافذ المفعول، وقد تتطلب عرض القانون الموافق أو المرفوض على الشعب وعندما تكون الكلمة الأخيرة للشعب ولا يكون امام البرلمان الا الانصياع لرأي الشعب (بالموافقة أو الرفض)، بل قد تنص الدساتير على امكانية عرض مشروع اقتراح قانون آخر مواجه للثاني من قبل البرلمان ويعرضان على الشعب (اقتراح الشعب واقتراح البرلمان) للمفاضلة بينهما مما يؤدي الى ابعاد الاقتراح الذي رفض والتقييد بذلك الذي لقي قبولا لدى الشعب.

وقد وجد هذا النموذج من التشريع تطبيقا له في ولايات سويسرا في المجالين الدستوري والتشريعي وحتى على المستوى المركزي في المجال الدستوري فقط (مادة 121 من الدستور) حيث يشترط تقديم الاقتراح من قبل 100 ألف مواطن ابتداء من سنة 1977 بعد ان كان العدد المطلوب هو 50 ألف، ومن ثم يعرض النص على البرلمان (الفيدرالي) للموافقة عليه كما نجد نظام الاقتراح في معظم الدويلات المشكلة للولايات المتحدة الامريكية ونجد بعضها لا تعرض الاقتراحات الموافق عليها من قبل الشعب على البرلمان بل تصبح نافذة وملزمة بمجرد موافقة الشعب عليها.

يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في امر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه ان موافقة البرلمان اذا كانت مشروطة في الدستور، لا تكفي وانما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الالزامية موافقة الشعب عليه.

وإذا قلنا بان الاستفتاء تعدد مواضيعه فمعنى ذلك ان له صورا مختلفة.

صور الاستفتاء الشعبي :

للاستفتاء الشعبي صور ثلاث، فقد يكون استفتاء شعبيا دستوريا وعندها يسمى بالاستفتاء الدستوري، وقد يكون تشريعا يتعلق بقوانين عادية ويسمى عند ذلك بالاستفتاء التشريعي، وقد يكون سياسيا يتعلق بموضوع له صلة بقرار أو خطة معينة في مسألة من مسائل السياسة العامة للدولة.

وقد يكون هذا الاستفتاء سابقا أو لاحقا على عرض الموضوع على البرلمان.

وتجدر الملاحظة ان الاستفتاء يختلف عن الاعتراض في كون الاخير يهدف الى الغاء قانون، اما الأول فالهدف منه الموافقة. كما ان الاستفتاء يختلف عن الاعتراض في كونه يعتد بموافقة الأغلبية أو معارضتها اعتمادا على الأشخاص المعبرين عن رأيهم أي الذين صوتوا فقط، في حين ان الاعتراض يعتد باغلبية المسجلين موافقين أو غير معترضين على الأقل.

مدى الزامية الاستفتاء :

ينقسم الاستفتاء من حيث مدى الزاميته الى استفتاء اجباري بنص الدستور حيث لا مجال أمام مؤسسات الدولة الا عرض الموضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه، والمثل على ذلك اشتراط استفتاء الشعب في تعديل للدستور، ففي هذه الحالة يكون الاستفتاء اجباريا بحيث لا يصبح التعديل دستوريا الا باستفتاء الشعب حوله. قد يكون استفتاء اختياريا وفي هذه الحالة فان الدستور

يترك الأمر لمؤسسات الدولة المختصة (رئيس الدولة أو البرلمان أو عدد من الناخبين) لاتخاذ قرارها بشأن اللجوء أو عدم اللجوء الى الشعب.

كما تجب التفرقة بين انواع الاستفتاء من حيث قوتها القانونية، فهناك الاستفتاء الملزم الذي يجبر مؤسسات الدولة على التقيد بنتائجه، وهناك الاستفتاء الاستشاري الذي لا تتقيد تلك المؤسسات بنتائجه، وان كان ذلك سيعود بالاثر السلبي عليها، ذلك أن عدم مراعاة رأي أغلبية الشعب قد يفيد عدم ثقته في الشعب مع ما يترتب على ذلك من تعارض مع المبدأ القاضي بأن مؤسسات الدولة تعبر عن ارادة الشعب.

التمييز بين الاستفتاء referendum والاستفتاء الشخصي أو السياسي plébiscite فالأول يقصد به عرض موضوع معين على الشعب للدلاء برأيه فيه وأما الثاني فالمراد منه معرفة رأي الشعب حول شخص معين⁽⁸⁶⁾.

والحقيقة أن التفرقة بين الصورتين واضحة من حيث أسباب واهداف اللجوء الى استفتاء الشعب.

فالسبب والهدف في الاستفتاء الشعبي هو اشراك الشعب تسيير شؤون الدولة فعليا والمحافظة على الديمقراطية وتعميقها، في حين أن السبب والهدف في الاستفتاء الشخصي هو تغطية الممارسة الديكتاتورية ومحاولة اضعاف صفة الشرعية على تصرفات الحاكم باعلان التأييد له أو الموافقة على مشروعاته التي لاتعرض على الشعب الا اذا تيقن الحاكم الديكتاتور بأن الشعب ليس له الخيار وأنه مجبر على الموافقة أو الرفض بما يريد الحاكم ويدعم موقفه وزعامته التي صنعها لنفسه بالقوة والبطش وكبت الحريات، وهذا مانلاحظه في أنظمة الدول النامية حيث قائد الحركة الانقلابية يتولى فيها السلطة عن طريق القوة والعنف للقضاء على معارضيه يحكم البلاد بقسوة ويضفي على نفسه صفة المنقذ للبلاد وزعيمها مواعدا شعبه بدستور واحترام الحقوق والحريات وهو وعد يمكن وصفه بأنه بين قوى وضعيف، لأن الحاكم حينذاك نجده يفرض شروطه ولا يجد الشعب الا الموافقة، لأنه يرى في

(86) أنظر: الدكتور عبد الحميد متولي، ومحسن خليل، وسعد عصفور المرجع السابق، ص: 116 من القسم الثاني.

الحاكم صورة «المتخذ»، غير أنه بعد أن يستتب له الوضع نجده يضع دستورا (حتى لا نقول يمنح دستورا) للشعب ويكون هو المرشح الوحيد لرئاسة الدولة والحكم وفقا لتلك الوثيقة التي أعدت من قبله كبذلة خاصة له، فلا يجد الشعب أمامه إلا الموافقة على تولى الحاكم السلطة بطريقة شرعية ووفقا لدستور خيره من الاستمرار في الخضوع للحكم غير الشرعي أو تحمل نتائج معارضته لأسلوب الحكم الذي طرحه الحاكم عليه، ومن ثم يكون الاستفتاء شخصا أكثر منه شعبيا لأن الاختيار يكون أصلا على الحاكم ومشروعه.

كما يجب أن نلاحظ بأن انظمة الدول النامية كثيرا ما تطرح مواضيع عامة وغامضة لاستفتاء شعوبها عليها مستعملة في ذلك وسائل الاعلام المختلفة لغرض انجاحها ونتيجة غموضها يجد كل موطن ما يتماشى مع اتجاهه أو لا يجد فيها معارضة واضحة لانجاهه كما تفسره وسائل الاعلام، اضيف الى ذلك تفضي الأمية وانتفاء المناقشات الديمقراطية، فان الشعب لا يجد أمامه الا الموافقة على رأي الحاكم الذي لا يكتفي بتشويه الرأي العام واتجاهه وكبت الحريات وتركيز السلطة، بل انه يلجأ الى تزوير نتائج الاستفتاء، اذ لا نجد في هذه الانظمة الا نادرا نسبة الموافقين على مشروع الحاكم تقل عن 95% من المسجلين، وهو ما يلاحظ ايضا في الأنظمة الاشتراكية، مع ان هذه النسبة يصعب تحقيقها نتيجة للغيابات وتنقل المواطنين داخل البلد وخارجه، الى جانب الوفيات التي يصعب حصرها اثناء ايام الانتخاب لمعرفة نسبتهم، فضلا عن احتمال وقوع الأخطاء في الحساب والمعارضين الذين لا يرد ذكرهم احيانا، مما يؤدي الى التأكيد بان النسب المعلنة في هذه الدول هي نسب مبالغ فيها وغير مقبولة منطقيا مع ما يترتب على ذلك من تأكيد انتفاء الديمقراطية الحقة في هذه الانظمة.

إقالة المنتخبين (النواب) :

تأكيدا للديمقراطية وحكم الشعب وارتباط النواب بناخبيهم، جاءت بعض الدساتير مقرررة حق الشعب في اقالة النواب اذا ما تبين له انهم خرجوا عن الهدف الذي اختيروا من اجل تحقيقه. وحفاظا على استقرار النظام وتجنبنا

لأى تصرف غير موضوعي، فان الدساتير تشترط لممارسة هذا الحق موافقة وتوقيع نسبة معينة من الناخبين كالربع أو الخمس⁽⁸⁷⁾، غير ان هذا الاجراء ولو تحقق بان اقبل نائبا مثلا، فان ذلك لا يعني أنه أبعد عن الحياة السياسية بل من حقه ان يترشح بعد اقالته للانتخابات الموالية ولنفس المنصب الذي أقبل منه، وفي حالة نجاحه فان المتسبين في عزله يفرض عليهم دفع مصاريف اعادة انتخابه كجزء لتصرفهم غير السليم، وتجنبنا لمثل تلك التصرفات وضمانا لتسديد الغرامة فان الدساتير تقر ضرورة دفع كفالة مالية من قبل المطالبين بالإقالة يحدد مآلها بعد النتائج الانتخابية، فاما ان تعاد لاصحابها اذا لم يفز المقال، أو تسدد بها نفقات اعادة انتخابه اذا نجح.

الحل الشعبي :

يقصد بالحل الشعبي حق عدد من افراد الشعب طلب حل المجلس المنتخب من قبل الشعب.

ومن هنا يمكن القول بان الحل الشعبي للمجلس النيابي لا يقتصر على اقالة نائب وانما يمتد الى المجلس بأكمله، كما انه يختلف عن طريقة اقالة النائب في أن طلب الحل ليس هو الاجراء الأول والنهائي، ذلك انه مرتبط بشرط عرض الطلب (مقدم من قبل عدد من المواطنين) على الشعب للدلاء برأيه، فإما ان يؤكد الطلب فينحل المجلس واما أن يعارض فيعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة⁽⁸⁸⁾.

(87) أنظر : د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص : 351.

- الملاحظ ان اقالة Recall في الولايات المتحدة الامريكية لا تقتصر على النواب بل تشمل ايضا الموظفين والقضاة المنتخبين.

(88) تأخذ بهذا الاسلوب بعض الولايات السويسرية.

يقصد بهذا النظام تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية اذا بان للشعب انه حاد عن المهمة التي لأجل القيام بها، غير ان هذا الاجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره الا بعد موافقة اغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب. وقد اتبع هذا الأسلوب في عزل رئيس الجمهورية في دستور فيمر الألماني 1919، واذا عارض الشعب ذلك حل مجلس النواب الرايشتاج كجزاء على طلبه الذي عارضه وعد ذلك بمثابة تجديد للرئيس.⁽⁸⁹⁾

تلك اذن هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، غير ان هذا لا يعني بانه يجب الاعتراف بكل الأساليب السالفة الذكر، وانما يكفي توافر بعضها فقط لكي يتحقق نظام الديمقراطية شبه المباشرة.

تقسيم اساليب الديمقراطية شبه المباشرة :

اذا كان النظام شبه المباشر يمتاز في كونه يمكن الشعب من مشاركة هيئاته المنتخبة في ممارسة السلطة، ويقلل من تأثير الاحزاب في توجيه الراي العام واستحواذ المجالس المنتخبة على السلطة طيلة مدة انتخابها، وانه كذلك يحقق الانسجام والتطابق بين رأي المجالس المنتخبة والشعب حول القوانين بحيث لا يترك الامر للبرلمان الذي قد لا يعبر في بعض الاحيان عن رأي الاغلبية من الشعب، وأنه أخيرا يساهم في استقرار الحكومة والحكم الشرعي بعيدا عن الحل الشعبي أو الثورة أو الانقلاب، فإن هذا الأسلوب لا يصلح الا حيث الوعي الشعبي المرتفع والخبرة، وهو شرط لا يتوفر لدى اغلبية الشعب كما ان المواضيع التي تعرض على الشعب لاتناقش وان نوقشت فلن تصل الى مستوى مناقشات النواب في المجلس النيابي. وهناك ايضا من يرى بان هذا النظام يؤدي الى تزايد دعوة الناخبين للادلاء برأيهم في مواضيع كان من المفروض تركها للمجالس التي تم انتخابها لهذا الغرض مما يقلل من هبة تلك المجالس من جهة وتزرع في نفوس الناخبين روح الملل

(89) الدكتور عبد الحميد متولي، عصفور، خليل، المرجع السابق، ص : 118.

والنفور وبالتالي العزوف عن الادلاء بالرأي، اضيف الى ذلك تزايد نفقات الدولة حيث تخصص اموال طائلة لتلك الحملات والادلاء بالرأي.

ورغم وجهة هذه الانتقادات، الا انها مع ذلك غير كافية لتحطيم ايجابيات هذا النظام، ذلك انه يمكن تلافي تلك الانتقادات بمراعاة بعض المسائل منها تجنب اللجوء الى الشعب في كل مرة وفي كل الحالات والاقتصر على طرح مواضيع هامة عليه تجلبه مع اشعاره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فضلا عن تبسيط الموضوع حتى تتمكن على الاقل الاغلبية من فهم مضمونه وهدفه.

كما أن الانتقادات الموجهة لهذا النظام بشأن مناقشة المواضيع المعروضة عليه بطريقة بسيطة وغير جدية، فان هذا المأخذ يمكن ايضا تلافيه بواسطة وسائل الاعلام المختلفة التي تطلع الشعب على وجهات النظر المختلفة مما يسمح له في الأخير من تكوين رأي جاد حول الموضوع.

الباب الثالث

مميزات الديمقراطية

لعل ما يميز الديمقراطيات بصفة عامة هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل والانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب. وستولى دراسة هذه النقاط الثلاث فيما يلي :

الفصل الأول

التمثيل الشعبي

ويشمل تطور التمثيل الشعبي ومضمون الانتخاب وطرق استعماله.

المبحث الأول : تطور التمثيل الشعبي :

ساد في العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون ائابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية Ecclesia لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم، فضلا عن تعيين القضاة ومراقبة مجلس الخمسمائة. وبعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الاسلامية الى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي وارتبط مفهومها بالانتخاب، حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي الا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب. وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والأستقرافية والدينية، الا أنها كانت متخوفة هي الأخرى من الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها ومصالحها، ولكنها أقرت أن الأفراد احرار ومتساوون، وأنه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالانتخاب عليه.

وللتوفيق بين الحرية والمساواة، من جهة، والقيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة إذا كانت تهدر مصالح الطبقة الحاكمة اجتهاد الفقه وجاء بنظريات تماشى والمبدأين وهما نظرتين الوكالة الالزامية والوكالة العامة التي سبق الحديث عنهما.

المبحث الثاني : مضمون الانتخاب :

لقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب، الا أن هذه الوسيلة أشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا كيف من قبل البعض على أنه حق، في حين ان البعض الآخر اعتبره وظيفة وقد استند انصار الرأيين على حجج يمكن اجمالها في الآتي :

الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية الى جانب الحقوق المدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته، وكذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.

أما الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة فيتركز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية، وكذلك اجبارهم على ممارستها.⁽⁹⁰⁾

(90) أنظر : نوري لطيف، المرجع السابق، ص : 96 - 97.

- أنظر : Guchet Op. Cit. pp. 151 - 152.

- أنظر : Masclat (J.C.), Le depute sous la v^e republique, L.G.D.J., Paris, 1979, (thèse d'Etat), p.5.

والحقيقة ان الرأيين تنقصهما الدقة، فاعتبار الانتخاب حقاً شخصياً يحول دون تقييده، مع أن المشرع يستطيع تقييده وتنظيمه. أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضاً من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، وان كان البعض يتساءل أيضاً عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سبباً في نشأته أو ظهوره.

وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على انه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها.

المبحث الثالث : أساليب أو نظم الانتخاب :

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن اجمالها فيما يلي :

أولاً : الاقتراع المقيد والاقتراع العام :

أ - الاقتراع المقيد : لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية الا بعد تطور اصاب الاقتراع المقيد⁽⁹¹⁾ الذي أخذ شكلين أساسيين :

القيد المالي وقيد الكفاءة : وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

القيد المالي : فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط، لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافاً لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في ادارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في ادارة وحفظ أمواله، وهذا ما عبر عنه أحد

الكتاب الفرنسيين في القرن 19 René Remond بقوله :

(91) أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 201 - 216.

"On n'accédera à la plénitude des droits politiques qu'au dessus d'un niveau déterminé de plénitude attesté soit par le montant de revenu annuel, soit par la somme des impôts à acquitter"⁽⁹²⁾.

الا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البورجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها، مما كان سببا في الغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منه إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

قيد الكفاءة : أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف الى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. وقد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملماً بالقراءة والكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.

والملاحظ أن هذه الطريقة اذا كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية الا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 التي اعترفت لأعضاء الأكاديمية وضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.

ونظرا للعيوب السالف ذكرها وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا سنة 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1918.

ب - الاقتراع العام : اذا كان الاقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم، الا أن هذا لا يعني انتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

الشروط الواجب توافرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب :
تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخاب يمكن اجمالها فيما يلي :

(92) أنظر : Cité par Guchet, Op. Cit., p. 151.

1 - شروط الجنسية : ان شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل ان معظم الدول تميز حتى بين المواطنين الأصليين والمجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى إخلاصه له.

2 - شرط الجنس : لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمرا مقبولا لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها، حيث لم تكن تسمح الا للرجال بممارسة ذلك الحق، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزلندا سنة 1892، والنرويج سنة 1907، وأستراليا سنة 1914، والدانمارك سنة 1915، والسويد عام 1920، ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920، وقد اعترفت به بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من سنة 1890، ثم امتد هذا الحق الى بريطانيا سنة 1928، وفرنسا سنة 1944.

ولعل السبب الذي دفع بالمشروع الى عدم الاعتراف الا مؤخرا للنساء بهذا الحق هو اعتقاده بأن هناك اختلافا في الأدوار التي يلعبها الجنسان، وهو ما أقرته الاستفتاءات التي وقعت في سويسرا التي لم تعترف للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفيدرالي الا منذ 1971.⁽⁹³⁾

3 - شرط السن : تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و 25 سنة.⁽⁹⁴⁾

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : ان انتفاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي يمكن حصرها فيما يلي :

(93) أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 257.

(94) أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 258.

قلة وانعدام التمييز : تحرم القوانين على الأطفال والمصابين بأمراض عقلية ممارسة حق الانتخاب لانعدام التمييز، الا أنه تجب التفرقة هنا بين الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد والمواطنين الذين بلغوا هذا السن لكنهم لا يتمتعون بقواهم العقلية، فهؤلاء لا يحق لهم ممارسة هذا الحق طالما بقي العارض متوفرا. ولتجنب تعسف الادارة تتطلب القوانين أن يقرر هذا العارض ويرفع من جهة قضائية.

- الأشخاص المحكوم عليهم : ان القوانين تنص على حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الانتخاب، ونظرا لخطورة هذا القيد فانه يتطلب ضرورة تحديد الجرائم المانعة تجنباً لتعسف الادارة التي يمكن أن تعتبر كل تصرف مخالفا للقانون كقانون المرور مثلا، أو أن المخالف لسياسة الحكومة بمثابة جريمة مانعة لممارسة حق الانتخاب، مما يؤدي الى حرمان كل من يرفع صوته ويدلي برأيه ضد النظام فيبعد عن الديمقراطية ويصبح الانتخاب مجرد عملية شكلية لا قيمة لها.

أعضاء الجيش : ان بعض الدول تحرم الجيش من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة بدعوى أن الغرض من ذلك هو ابعاد الجيش عن تأثير الضباط من جهة، وابعاده من التدخل في الأمور السياسية واقتصار دوره على الدفاع عن التراب الوطني من جهة أخرى. وقد عيب على هذا القيد أن حرمان الجندي من الانتخاب يعني انتقاص صفة المواطنة عليه رغم أنه يقوم بدور أكثر من المدني، فضلا عن أن تطبيق الخدمة العسكرية ومشاركة الجيش في التنمية الوطنية يقضي على هذا القيد، لأن الجندي لم يعد مرتبطا بواجب الدفاع وحماية الوطن فحسب، بل أصبح ملزما بالمشاركة في التنمية الوطنية في جميع المجالات.

ثانيا : الانتخاب والطابع الديمقراطي للانظمة السياسية :

يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها.

وما من شك في أن الانشغال الأساسي بشأن العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والأنظمة السياسية يتمثل في مدى ضمان الأولى للطابع الديمقراطي للثانية، ذلك أن النظام الانتخابي عنصر من عناصر النظام السياسي ككل، ولا يمكن اعتبار الانتخاب بالتالي مجرد اختيار شخص وانما هو اختيار برنامج واتجاه معين، وبما أن النظام الانتخابي له علاقة تكاملية مع النظام السياسي، فإنه بالضرورة يؤثر على الأحزاب السياسية سواء بتوزيعها أو زيادة عددها أو تضييقه.

وبما أن النظام الانتخابي يتحقق بموجب نصوص قانونية تسمى بقانون الانتخابات، فإنه ينبغي علينا محاولة تقديم تعريف لذلك القانون، إنه مجموعة القواعد القانونية المبنية لصفة المواطن، بالمفهوم السياسي، والمميزة لمختلف النماذج الانتخابية داخل الدولة وتنظيم سير العملية الانتخابية. وهذه القواعد تختلف من حيث المكان والزمان، لأنها مرآة للطبيعة العميقة للنظام السياسي السائد، ومن ثمة يصعب الخروج باستنتاجات مشتركة، لأن القانون الانتخابي يوضع وفق رؤيا حزب أو أحزاب حاكمة وبغرض تدعيم مركزها واعادة فوز مرشحها، وهذا لا يتجافى مع السياسة وإن كان يؤثر على الديمقراطية.

ومن هنا فإن اعتماد نظام انتخابي معين لايعني ضمان إقامة حكم ديمقراطي لما للادوات والوسائل الأخرى من دور في الموضوع ولما يعترى النظم الانتخابية من نقائص لانعدام وجود نظام يحقق اجماعا حوله من قبل الأطراف (أحزاب وأحرار) المتنافسة. ومع ذلك يمكن القول بأنه لإقامة نظام ديمقراطي مستقر، يجب تجنب الانطلاق لدى إقامة أو إعادة تشكيل مؤسسات من أفكار خاصة مسبقة لشخص أو مجموعة حاكمة أو مؤثرة أو من تجربة دولة ما، وانما يجب مراعاة الظروف السائدة والآراء المختلفة (المؤثرة وذات المصلحة والمهتمة) وما يطمح اليه المجتمع ويكرس سيادته في اختيار النظام والمؤسسات والأفراد.

وإذا كانت هناك كما ذكرنا شروط معينة لممارسة حق الانتخاب، فان الذي لاشك فيه هو أن المواطن لا يبقى منتظرا الى يوم الانتخاب للتأكد من

أنه يتمتع أو هو محروم من ذلك الحق بل على الإدارة ان تقوم قبل ذلك بفحص سجل السكان ومدى تمتعهم بحقوقهم السياسية، وعلى ضوء ذلك البحث تضع قائمة تتضمن المواطنين ذوي الحق في الانتخاب وفقا للقوانين المحددة لتلك العملية والجهة المختصة، وهي القائمة التي تخضع دائما بصفة دورية للزيادة أو للتقصان حسب الحالات، فاذا فقد أحد الأشخاص حقه في الانتخاب نتيجة عدم توافر الشروط القانونية شطب اسمه من القائمة والعكس اذا توفرت الشروط المحددة أضيف لها، واذا كان من شأن هذه العملية المساس بحقوق المواطنين، فان القوانين الانتخابية تفرض على الإدارة نشر هذه القوائم وحق المواطنين في مراقبة أعمالها والظعن فيها أمام الجهة المحددة.

كما أن الإدارة التي تقوم بتقسيم البلاد الى دوائر انتخابية خاصة اذا كان الأمر يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان فتمنح مقاعد معينة لكل دائرة حسب عدد السكان أو أهمية المنطقة، وينبغي أن تحدد الدوائر بقانون ينطبق مع التقسيم الإداري للدولة حتى لا تترك يد السلطة التنفيذية دون قيد فتقسم الدولة الى دوائر وفقا لما يتامشى وسياستها ويحقق إضعاف المعارضة وذلك بواسطة تمزيقها الى عدة دوائر لا يمكنها من التأثير على الانتخابات.

وتجدر الإشارة الى انه لتحقيق الديمقراطية وتشكيل برلمان تمثل فيه كل مصالح واتجاهات الشعب، يجب أن تقسم الدولة الى دوائر صغيرة قدر المستطاع حتى يتسنى للشعب معرفة المرشحين وبالتالي يتحمل مسؤولية اختيار نوابه، إلا أن هذه الطريقة يشوبها عيب خاصة في الدول ذات التعداد السكاني الكبير، إذ أن تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة يؤدي الى كثرة النواب مما يعرقل عمل البرلمان ويقلل من فعاليته بسبب تأثر النواب بالجهة التي ينتمون اليها.

ثالثا - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: (95)

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم. أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار

(95) أنظر: د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 220 - 226.

مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المرشحين، فالطريقة الألى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين.

والمفتق عليه أنه نظرا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة، فان الطريقة الأقرب هي الانتخاب المباشر، إذ أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون واسطة، اللهم الا ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام فيكون بذلك البرلمان ممثلا للامة، فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين كثرة عددهم.

ومع ذلك فإن الانتخاب غير المباشر رغم أن ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوى المصالح الا أنه يمكن المندوبين من معرفة المرشحين أحسن من الناخبين في الأسلوب المباشر، الى جانب صلاحيته في الدول النامية نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بخلاف الدول المتقدمة.

ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فانه استبعد من التطبيق، اللهم الا في الدول التي بها مجلسين، فيتم غالبا اختيار أحدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة غير المباشرة.

رابعا - الانتخاب الفردي أو الاسمي أو على الاسم الواحد *Scrutin uninominal* والانتخاب بالقائمة (96) *Scrutin de liste*.

الانتخاب الفردي او على الاسم الواحد يكون حيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لاغير. ويمتاز ببساطته حيث تسهل مهمة الناخب في اختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب معرفة المرشحين معرفة جيدة. أما عيوبه فتمثل في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطني من جانب الناخب وكذلك

(96) أنظر: د. هوريو، المرجع السابق، ص: 264.

- أنظر: د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 226 - 231.

- أنظر: د. نوري لطيف، المرجع السابق، ص: 108 - 109.

سهولة ارتشاشة، فضلا عن احتمال تدخل الإدارة بما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة صغر الدائرة.

أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة. فهناك نظام القوائم المغلقة *listes bloquées* ونظام قوائم المزج *Système des listes panache* ففي الحالة الأولى يخير المنتخب بين احدى القوائم بكاملها دون شطب فيها. أما في الحالة الثانية فانه غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

ويمتاز هذا الأسلوب بعدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق استقلاليتهم وعدم الضغط عليهم واعتبارهم يمثلون الأمة وهو ما يتطابق والنظام النيابي، وبالمقابل يقلل من ضغط المرشحين والإدارة على هيئة الناخبين مما يحقق استقلاليتها وحريتها، كما يمتاز بكونه يجعل من الانتخاب منافسة من أجل تطبيق برامج وتحقيق أهداف بدلا من المنافسة بين الأفراد في الانتخاب، الفردي، فضلا عن تمكين الناخبين من حرية الاختيار في الانتخاب بالقائمة عكس الحال في الانتخاب الفردي.

ورغم هذه المزايا فإن هذه الطريقة لم تخل من الهيوب، لعل أهمها أن الأحزاب كثيرا ما تضع على رأس القائمة شخصا معروفا ينخدع به الناخبون لارتباطه بالحزب أكثر من مصلحة الأمة، وأن عدم معرفة المرشحين من قبل الناخبين لا يحقق التمثيل الحقيقي للرأي العام وبالتالي الأمة.

خامسا - الانتخاب العلني والانتخاب السري :⁽⁹⁷⁾

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا، فهو على حد قول روبسبير *Robespierre* أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، ويمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين. لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح

(97) أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 243 - 246.

للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى الى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الضغوط. كما أن القوانين الانتخابية، ضمانا لاحترام العملية الانتخابية، كفلت للمواطنين حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين :

- الطعن القضائي ويتمشى مع صلاحيات القاضي حيث ينظر القاضي الاداري في فرنسا في تلك الطعون بينما يختص بذلك القاضي العادي في إنجلترا.

- الطعن السياسي، فتقوم به الجهة المنتخبة ذاتها، لأن الانتخاب يدخل ضمن ممارسة السيادة لا يجوز للقاضي التدخل فيها.

الساري المفعول، والذي غالبا ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إما إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو اعادته بالكامل لكن دون التقييد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

وإذا قلنا بأن هذه الطريقة تتطلب ضرورة الحصول على أكثر من نصف، أي 50 + 1 إذا كانت الأصوات 100 أو 50٪ من الأصوات الصحيحة زائد صوت واحد⁽⁹⁹⁾، فما هو الحل بالنسبة للحالة التي تكون فيها الأصوات الصحيحة فردية، هنا نتيجة لعدم امكانية تقسيم الصوت الفردي فإننا نضطر الى الأخذ بفكرة الاكثرم من نصف العدد. ولنفترض أن عدد الأصوات الصحيحة هي 999 فهنا الأغلبية المطلقة لا تكون النصف زائد واحد (500،5) وإنما العدد المطلوب هو الأكثر أي 500 فما فوق.

2 - الأغلبية البسيطة :

أما الأغلبية البسيطة فينتخب فيها المرشح أو المرشحون (حسب المقاعد) الحاصلون على أكثر الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل.

ومهما كانت نوعية الأغلبية فإن هذه الطريقة تستعمل في الانتخاب الفردي، كما تستعمل في الانتخاب بالقائمة، وأنها كثيرا ما تخرج بنتائج عكسية في الدور الثاني، حيث يتضامن انصار المرشحين التاليين للأول ويمنحون أصواتهم لأحد ممثليهم مما يؤدي الى انهزام ذلك المرشح الذي احتل المرتبة الأولى، ونفس المثال يمكن أن يطبق في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة.

والذي يعاب على هذه الطريقة أنها لا تعطي أية أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان كذلك فإن هذا النظام قد يسمح في

(99) لاحظنا بأن هناك من الطلبة من لا يميز بين 51٪ من الأصوات و50٪ زائد صوت واحد، مع ان الفارق بين الاثنين واضح وذو أهمية بالغة خاصة اذا كانت الأصوات تتعدى 100 صوت، فإذا فرضنا بأن الأصوات الصحيحة كانت 20 مليون فالأغلبية المطلقة هي 10 ملايين وصوت واحد.

الفصل الثاني

أساليب تحديد النتائج الانتخابية

ان نتيجة الانتخابات تتحدد باحدى الطريقتين المتبعتين من النظم الانتخابية، وهي نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.⁽⁹⁸⁾

المبحث الأول : نظام الأغلبية :

ان هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهو الذي يسمح للمرشح أو المرشحين - اذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد - الذين يحوزون على أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لنظام الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة Systeme de la majorité simple absolue، والأغلبية البسيطة أو النسبية.

1 - الأغلبية المطلقة :

فالأغلبية المطلقة معناها حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، والا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقا للنظام الانتخابي

(98) أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 264.
أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 231 - 244.
أنظر : د. متولي، د. عصمت، د. خليل المرجع السابق، ص : 4 - 86.
أنظر : د. نوري لطيف، 109 - 110..

النظم ذات الاحزاب المتعددة لحزب بالفوز مع أنه حصل على أقل الأصوات اذا ما قارناها بالأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الأخرى فيكفي حصول حزب معين على 51% من الأصوات في دائرة انتخابية للفوز بجميع المقاعد ولا يحصل صاحب نسبة 49% على أي مقعد، أو أن يحصل على 51% من الأصوات في 51% من الدوائر فان ذلك يؤدي به الى الفوز بالأغلبية البرلمانية رغم أن الحزب المعارض قد يحصل على 90% من الأصوات في الدوائر الأخرى وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي مما حدى بالكثير من الدول الى الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

المبحث الثاني : نظام التمثيل النسبي :

ان النظام يتمشى وأسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتمشى مع مبدأ تمثيل الاقلية السياسية، فاذا كانت هناك دائرة لها 10 نواب وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج عن 60% لحزب (أ) و 20% لحزب (ب) و 10% لحزب (ج) و 10% لحزب (د) لتوزعت المقاعد كالتالي : حزب (أ) يفوز بستة مقاعد، وحزب (ب) بمقعدين، وحزب (ج) بمقعد واحد، وكذلك حزب (د) في حين أننا لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب (أ) كل المقاعد المقررة للدائرة وحرمت الأحزاب التي حصلت في مجموعها على 40% من الأصوات وهي نسبة لا يستهان بها.

ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة *Listées bloquées* أو يأخذ بالمزج بين عدة قوائم *Panachage* ففي الحالة الأولى يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل فيها. أما في الحالة الثانية فان الناخب حر في اختيار المرشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة احزاب. الا أن ما يؤخذ على النظام الأول هو أنه يقيد من حرية الناخبين لصالح الأحزاب بعكس الثاني، ذلك أن الناخب في الحالة الأولى لا يشطب اسم أي مترشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف المرشحين أو أقل مما يترك حرية تحديد الفائزين الى الحزب المعد للقائمة، وغالبا ما يختار الناخبون حسب ترتيبهم في القائمة أي رقم 1 و 2... الخ، أو تترك حرية ترتيب المرشحين للناخب الذي وان كان مقيدا بالقائمة إلا

أن من حقه ترتيب المرشحين حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من تدخل الأحزاب فيفوز المرشحون الذين حصلوا على المراتب الأولى وهي الطريقة المسماة بالتصويت التفضيلي *Vote préférentiel* على خلاف ذلك في حالة الأخذ بالمزج حيث يترتب المرشحون حسب الأصوات التي حصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة.⁽¹⁰⁰⁾

والحقيقة أن نظام التمثيل النسبي لا يؤدي الى توزيع الاصوات مثلما قدمنا بالتدقيق، لذلك فان اصوات الاحزاب تحسب كاملة في ارجاء الدوائر المشكلة للدولة وعندها تقسم الأصوات على عدد المقاعد التي بقيت في الدوائر المختلفة، والمشكلة التي تثار هنا هو ان الباقي يؤدي الى اجبار الأحزاب المتنافسة لتحديد قائمة وطنية للأشخاص الذين سيستفيدون من الباقي في الدوائر الانتخابية.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي يؤدي الى توزيع المقاعد المتنافس عليها بحسب الاصوات المحصل عليها في الدائرة الانتخابية الواحده مثلما ذكرنا آنفا، فإن هناك طريقة تعتبر أقرب لتمثيل حقيقي للشعب. وهي أن تشكل البلاد دائرة انتخابية واحدة *R. P. Intégrale* وكل حزب يقدم قائمة وطنية لمرشحيه، وعلى ضوء ما يحصل كل حزب من الأصوات تمنح له مقاعد مناسبة لتلك الأصوات.

وما يعاب على هذه الطريقة بالخصوص، الى جانب عيوب أخرى ذكرنا أكثرها لدى الحديث عن التمثيل النسبي، هو أن المواطنين يصعب عليهم التركيز والاطلاع على أسماء مرشحي الاحزاب، بل وحتى مرشحي حزب واحد (القائمة بها مرشحين يساوي عدد مقاعد البرلمان) بالنسبة للمثقف فما بالناس بالأمي. كما أن هذه الطريقة كما ذكرنا آنفا ينتج عنها برلمان غير منسجم لكونها تسمح لأغلبية الاحزاب من الحصول على مقاعد، وبالتالي يصعب على حزب أو قائمة أن تحوز الأغلبية. والخطر من ذلك أن الشعب بموجب

(100) بالملاحظة أن نظام الأغلبية البسيطة كان هو السائد في أوروبا باستثناء فرنسا التي كانت تأخذ بنظام الاغلبية المطلقة، ولم يظهر التمثيل النسبي الا في أواخر القرن التاسع عشر في بعض مقاطعات سويسرا وفي بلجيكا سنة 1899 وغيرها، ثم بعد الحرب العالمية الثانية أخذت به فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية ولم تأخذ به إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

هذه الطريقة يفقد حرية الاختيار لصالح الأحزاب المتنافسة التي لا تتوزع في وضع زعمائها على رأس القائمة، على الرغم من احتمال عدم رضا مناصري الحزب ومناضليه لأولئك الأشخاص، مما ينقل حرية اختيار الممثلين من الشعب إلى قيادات الأحزاب، والعيينين الآخرين يصدقان على التمثيل النسبي بمختلف أوجهه

نظام الباقي الأكثر أو الأقوى :

وهو نظام لا يلجأ الى أسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة، فإذا كانت هناك 5 مقاعد و 100 ألف صوت معناه ان 20 ألف هي العدد الموحد ، للحصول على مقعد واحد، فإذا حدث ان حصل احد الأحزاب على 50 ألف معناه ان له مقعدين ويبقى له 10 الاف صوت ومن يحصل على المقاعد الأخرى هو ذلك الحزب الذي حصل على أكثرية الأصوات. مثلاً : حزب (أ) 43 ألف، حزب (ب) 28 ألف، حزب (ج) 19 ألف، حزب (د) 10 ألف.

اذن 100 ألف، وما دام العدد الانتخابي الموحد هو 20 ألف نظراً لوجود 5 مقاعد.

فالتوزيع يكون كالتالي :

- 43 الف = 2 ويبقى 3 آلاف
- 28 الف = 1 ويبقى 8 آلاف
- 19 الف = 0 ويبقى 19 آلاف
- 10 ألف = 0 ويبقى 10 الالاف.

فإذا تفحصنا الاصوات الباقية نجد الاكثرية عند حزب ج 19 ألف، ود 10 آلاف. وبتطبيق نظام الباقي الاكثر فان حزبي ج . و . د يحصلان على مقعد لكل واحد منهما. كما أنه يكون في صالح الذي يحصل على اقل الاصوات والقريبة ون العدد الموحد دون أن يحققه حيث يترك له بقية كثيرة.

نظام المعدل الأقوى *Système de la plus forte moyenne* : هذا النظام يعتمد اسلوب منح المقاعد حسب المعدل الأقوى فيكون، حسب المثال

السابق، المقعد الاول والثاني لصالح الحزب أ لكونه تحصل على 43 ألف صوت أما الحزب الثاني (ب) فيحوز على مقعد واحد فقط (28 الف صوت). في حين الحزب ج لن يمنح له أي مقعد في التوزيع الأول لكونه لم يتحصل على العدد الانتخابي الموحد للاصوات الذي هو 20 ألف، وكذلك الحال بالنسبة للحزب د. وبذلك نكون قد وزعنا 3 مقاعد من بين 5 المتنافس عليها. ولاتمام التوزيع وفقاً لنظام المعدل الأقوى. نقوم بتوزيع مقعد مفترض والذي نجد لديه معدلاً أقوى يفوز بالمقعد الرابع تم نتبع نفس العملية لتوزيع المقعد الخامس وذلك على النحو التالي :

43 ألف / 2 حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14333 (أي 43 ألف / 3) تقريباً. وبالتالي 43 ألف / 3.

28 ألف / 1 حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14 ألف (28 ألف / 2). وبالتالي 28 ألف / 2.

19 ألف / 0 (صفر) مقعد حسب العدد الانتخابي الموحد الذي هو 20 ألف زائد (+) مقعد واحد (المفترض) وبالتالي 19 ألف.

10 آلاف / (صفر) مقعد حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد المفترض وبالتالي 10 آلاف.

النتيجة هي أن المعدل الأقوى هو 19 ألف ومن ثمه يفوز بالمقعد الرابع المتنافس عليه.

ولتوزيع المقعد الخامس نعيد نفس العملية، وبذلك يتحصل حزب أ عليه لأن معدله أقوى 14333 تقريباً بالمقارنة مع غيره.

وتكون النتيجة كالتالي :

حزب أ 3 مقاعد، حزب ب = 1 حزب ج = 1 حزب د = 0

نظام Hondt البلجيكي :

وهو النظام الذي يعتمد على عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ان تقسم وفقاً لعدد متال 1 - 2 - 3 - 4 - 5 الى حيث تتمكن من

توزيع المقاعد كلها في الدائرة أو الدولة وهذا عن طريق تحديد المعامل المشتركة، وبتحديد العدد الموحد نبدأ في توزيع المقاعد على ضوءه :

الحزب (أ)	الحزب (ب)	الحزب (ج)	الحزب (د)
43 000	28 000	19 000	10.000
21 500	14 000	9 500	5 000
14 333	9 666	6 666	3 333
10 750	7 000	4 750	2 500

فالأعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد الخمس هي 43 000 - 28 000 ، 21 500 ، 19 000 ، 14 333 وبالتالي لنا خمس اعداد فتكون المقاعد :

$$أ) 43000 / 14333 = 3 \text{ مقاعد.}$$

$$ب) 28000 / 14333 = 1 \text{ مقعد واحد.}$$

$$ج) 19000 / 14333 = 1 \text{ مقعد واحد.}$$

$$د) 10000 / 14333 = 0 \text{ مقعد.}$$

والذي يلاحظ على هذا النظام هو انه قريب جدا من نظام المعدل الأقوى.

تقييم النظامين :

ان اختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظامين يعود الى اختلاف الفقه بشأن مدى تماشيها مع الديمقراطية، فعلى حين يرى أنصار نظام الأغلبية بأنه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل الى اتفاق بشأن المواضيع المدروسة في آجال محددة، هذا فضلا عن بساطة الانتخابات في نظام الأغلبية.

يرى أنصار التمثيل النسبي، أن النظام الأمثل لكونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان نتيجة تواجد عناصر تمثل الاتجاهات السياسية الرئيسية في الدولة ويقضي على استحواد حزب واحد على السلطة، ذلك أن وجود ممثلين

لاحزاب أخرى يشكل معارضة لكل محاولته للاتفراد بالسلطة من قبل حزب واحد. ومع ذلك فقد أخذ عليه كونه يسمح بتفكك البرلمان نتيجة كونه مشكلا من عدد من الأحزاب مما يقلل من فعاليته ويؤدي الى قيام الأزمات الوزارية التي لا تعود على الأمة بالخير، ولا أدل على ذلك من الأزمات التي تعرفها جمهورية إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت السبب في سقوط العديد من الحكومات.

الحزب الحاكم في بريطانيا. لذلك في هذا الأسلوب بالانتخاب المباشر الذي يحقق الديمقراطية المباشرة بالمفهوم الحديث.⁽¹⁰¹⁾

أما النوع الثاني فيطلق عليه تسمية ديمقراطية الوساطة، ذلك أن الناخب يدلي برأيه أما الاختيار فيكون بواسطة الأحزاب.

غير أن هذا لا يعني إقتصار اختيار الحكام على الناخبين والأحزاب، بل نجد إلى جانبهم مشاركة رجال الصناعة والأموال والتكنوقراطيين وادارات الأحزاب.

ونظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الانتخابات، ارتأينا التعرض لاشكالاتها قبل بحث مدى دورها في الانتخابات.

المبحث الأول : أنواع الأحزاب السياسية :

لقد كانت السلطة والحرية والصراع بينهما المصدر الأساسي لنشاط الأحزاب وهي لا تزال كذلك حتى الآن. فكل التنظيمات السياسية الحزبية أنشئت للدفاع عن الحرية ضد السلطة الاستبدادية، ومن أجل الوصول إلى السلطة أو الحفاظ عليها، ونجد بادرة الأحزاب في الدولة الإسلامية خاصة بعد حكم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، مع فارق في المفهوم والأيديولوجية مع الأحزاب الحديثة، ثم في أوروبا خاصة في بريطانيا وفرنسا بظهور اللجان البرلمانية والجمعيات الفكرية، ثم الخلايا السرية القائمة على التنظيم المحكم في الأحزاب الشيوعية.

وهو ما يفرض علينا التطرق ولو بإيجاز لنشأة الأحزاب وتعريفها قبل تناول أنواعها.

(101) إن الديمقراطية المباشرة بمفهومها التقليدي لم يعد لها تطبيق إلا في بعض المقاطعات السويسرية قليلة السكان، وهي Glaris ونصف مقاطعتي ابانزيل deuz demi cantons appenzell ونصف مقاطعتي انتيرولد deuz demi cantons unterwald حيث يجتمع السكان مرة واحدة في السنة في شكل جمعية عامة لبحث الأمور والقضايا التي تخصهم.

أنظر : د. متلي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثالث

الأحزاب والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات

توصلنا في الصفحات السابقة إلى إثبات أن الشعب لم يعد دائما المختار الفعلي للحكام بسبب تدخل عدد من الهيئات وخاصة منها الأحزاب والجماعات الضاغطة والمهنية والاعلام خاصة في الدول التي بها أحزاب متعددة كإيطاليا مثلاً. ومن هنا يمكن القول بأن عملية الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية لم تعد المحدد الرئيسي الذي يقرر مصير الفائزين، والسبب في ذلك يعود إلى أن الانتخاب الذي يقوم به أفراد الشعب لم يعد يعتمد على الاتجاهات الحقيقية للناخبين وإنما أصبح خاضعاً لتأثيرات واتجاهات وسائل الإعلام والأحزاب، وبالتالي حلت الأحزاب نسيباً محل الناخبين في اختيار الحكام، فحيث تعدد الأحزاب ينشئت رأي الناخبين مما يترك مجال الاختيار وتشكيل الحكومات للأحزاب (ائتلافية مثل إيطاليا حيث يأتلّف اليسار ضد اليمين في البرلمان وتشكيل الحكومة)، خلافاً للدول التي بها أحزاب قليلة قوية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فرغم ما للوسائل سالفة الذكر من تأثير على الناخبين، إلا أنهم يشاركون فعلياً بشكل أو بآخر في تقرير مصير المرشحين بالتعبير عن اختيار سياسي فعلي لإيمان الفرد به أو لكونه قريب من اختياراته على أقل تقدير وليس الأدلاء بالرأي فقط، وهو ما يتماشى والديمقراطية بمفهومها الحديث. ومن الأمثلة على هذا النوع من الاختيار المباشر انتخابات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الفرنسي واختيار

إن نشأة الأحزاب السياسية تجد مصدر وسبب نشأتها أساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الايديولوجيات المختلفة والمشكلة للبرلمان، أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالموشحين التابعين لها، أو بواسطة الجمعيات الفكرية والنوادي الشعبية وعلى رأسها النقابات. ويمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الافراد تتبنى رؤيا سياسيه منسجمه ومتكامله تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.

وما من شك في أنه لدراسة الأحزاب السياسية يجب، خلافا لما ذهب إليه الفقه الدستوري وعلماء السياسة، عدم الاقتصار على المدلول التنظيمي كما فعل ميشال Michels أو Weber وبيير أو ديفرجيه Duverger ، أو المدلول الوظيفي الذي يراد به الوصول الى السلطة مثلما يرى ريمون آرون أو المدلول الايديولوجي بالتركيز على المبادئ والاهداف كما فعل بيرك E. Burk وإنما ينبغي اعارة الاهتمام لكل هذه المدلولات وإن كانت تختلف من حيث أثر أي من المدلولات من حزب لآخر. ولعل وجود أحزاب تتصارع على السلطة دون خلاف في المبادئ عموما مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري. أو الصراع حول موضوعات ثانوية مع اختلاف في التنظيم كما هو في بريطانيا بين حزبي العمال والمحافظين، أو الصراع والخلاف الحاد حول المبادئ بين الأحزاب الشيوعية والمحافظه، مايدل دلالة قاطعة على أنه لاينبغي إهمال أي عامل من عوامل التأثير على العمل السياسي، وإن كانت الأحزاب تتفق مع بعضها في أنها كلها تبغي من وراء نضالها وصراعها وتنافسها الوصول إلى الحكم أو التأثير في القرارات التي تتخذها السلطة.

وإذا انتقلنا الى أنواع الاحزاب السياسية، فانه يمكن تقسيمها من حيث القاعده البشرية إلى جماهيريه وطلائعيه، أو من حيث الفلسفة إلى محافظة واشتراكية،⁽¹⁰²⁾ وسوف نتبنى التقسيم الأخير دون أهمال للأول.

1 - الأحزاب المحافظة : Les Partis Conservateurs

ظهرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتتميز باهتمامها بنوعية وليس عدد المنتمين سواء بانتماءاتهم العائلية أو بثروتهم لسد نفقات الحملات الانتخابية.

كما أنها لا تتطلع للجماهير لما يتمتع أعضاؤها من امتيازات خاصة وارتباطهم بالأفكار التقليدية، فضلا عن افتقارها لايديولوجية واضحة وقيام ميزانياتها على المنح والهبات.

أما هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين، وتتمتع باستقلاله كبيرة عن الهيئات المركزية، إلا أن التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات قد أثر على هذه الاستقلالية.⁽¹⁰³⁾

2 - الأحزاب الاشتراكية : Les Partis Socialistes

لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البورجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوية النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت على نفسها، فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية، إلا أن اغليتها لا صلة لها على الاطلاق بالاشتراكية كالأحزاب الفاشية والأحزاب العمالية أو الاشتراكية في بعض الدول.

نوعا الأحزاب الاشتراكية :

تنقسم الأحزاب الاشتراكية الى احزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية⁽¹⁰⁴⁾.

(102) أنظر : م. ديفرجيه. مدخل الى علم السياسة. ترجمة سامي الدوري وجمال الاتامي. دار الجمل ودار دمشق ص 148 ومابعدها.

(103) أنظر : Duverger Op. Cit., p. 86

(104) أنظر : ID p. 87 - 90.

فالأحزاب الاشتراكية الجماهيرية تعتمد على العمال، وهي مفتوحة للجماهير وتتكون ميزانيتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون، كما تتميز عن غيرها من حيث الهيكلة القاعدية فهي تقوم على التنظيم القاعدي المتمثل في القسم ولها إيديولوجية معتدلة تهدف في مرحلة أولية إلى حماية الأغلبية من استغلال الأقلية وأخيرا تحقيق رفاهية المجتمع في جانبها النظري، غير أنها من حيث الممارسة كانت أدوات في يد أولغاشية سياسية مشككة من قادة الحزب والبيروقراطيين والتقنوقراطيين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحزابا تدعي بأنها اشتراكية إلا أنها في حقيقة الأمر لا صلة لها بالاشتراكية ومثل ذلك الحزب العمالي البريطاني أو الحزب الاشتراكي الفرنسي اللذين كثيرا ما دافعا عن مصالح طبقة البورجوازية واستغلال شعوب بأكملها.

أما الأحزاب الشيوعية فشأنها شأن الأحزاب الاشتراكية، الغرض منها هو توسيع فكرة الديمقراطية، وهي وليدة الانقسام الذي حدث في الأحزاب الاشتراكية، غير أنها وإن كانت تعتمد على قاعدة عريضة من الجماهير، إلا أنها تتميز من ناحية اعتناقها لإيديولوجية أكثر وضوحا ولو من الناحية النظرية، فضلا عن اقتصار الانخراط فيها على الأفراد الذين يمثلون طبقة العاملة الواعية، وقيام تنظيمها وهيكلتها في القاعدة على خلية المؤسسة المشككة من عدد قليل من المناضلين، والسبب في ذلك يعود إلى أن المصالح المادية للعمال، حسب وجهة النظر الماركسية، تحتل الأولوية على مصالح الحي والمصالح السياسية، كما تتميز هذه الأحزاب بقيامها على المركزية الديمقراطية التي تعني انتخاب هيئات الحزب من القاعدة إلى القمة والتزام الهيئات الأدنى بتنفيذ قرارات الهيئات العليا وضرورة تقارير دورية عن نشاط الهيئات أمام منتخبها والهيئات الأعلى منها وكذلك تمييزها بالانضباط الصارم الذي كان من الأسباب الرئيسية في ظهور أنظمه شمولية يطغى عليها الطابع الديكتاتوري.

وما تتميز به هذه الأحزاب - كقاعدة عامة خاصة في الأنظمة الاشتراكية - هو احتكارها السلطة دون منافس لها، بل إنها لا تعترف بأي حزب ينافسها السلطة، وإن وجدت أحزاب في أوروبا الشرقية سابقا بجانب

الأحزاب الشيوعية فإن ذلك لم يكن يعني أنها أحزاب منافسة للحزب الحاكم بل إنها مجرد منظمات تابعة ومنقادة.

أما الأحزاب الفاشلة، فقد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وتتميز بكونها أيضا أحزاب جماهيرية، لكنها تقسم أعضائها إلى قسمين، الميليشيا الرسمية وتشكل من العناصر الأساسية، والميليشيا الاحتياطية. وهذان النوعان عبارة عن جيش مدني معد اعدادا عسكريا ويرتدي لباس الجيش يتميز بالعنف والانضباط الصارم قاعدة تنظيمه الخلية المتضمنة عددا قليلا من الأشخاص غالبا ما يقطنون عمارة واحدة أو حيا واحدا حتى يسهل جمعهم لمواجهة ما يمكن أن يهدد النظام الفاشي.

بعد هذا السرد والتعداد المختصر جدا للأحزاب السياسية لنا أن نتساءل عن مدى تماشي نظام تعدد الأحزاب مع أنظمة الدول النامية.

الحقيقة أنه إذا كانت الأحزاب ضرورية لممارسة الديمقراطية في الدول المتقدمة، فإن الوضع بالنسبة للدول النامية يختلف بشكل واسع جدا بسبب مظاهر التخلف التي تعرقل نمو الأفكار الديمقراطية. ولعل أهم هذه المظاهر تتمثل في عدم توافر الحاجيات الأساسية للعيش مما يحول الحياة بين الأفراد إلى صراع من أجل البقاء واقتناء الأشياء دون اهتمام بالوسيلة المستعملة، فضلا عن تفشي الجهل والامية وانعدام الوحدة بين أفراد المجتمع التي من شأنها المساهمة في قيام أمة ودولة قوية، بل إننا نجد معظم هذه الشعوب قائمة على العصبية القبلية والعشائرية، مما يقضي بالتالي على إمكانية قيام تنافس سياسي ديمقراطي في تلك المجتمعات. وقد حاولت بعض الدول النامية تقليد الدول المتقدمة بأن أنشأت أحزابا متعددة أو شيوعية ماركسية إلا أنها فشلت في ذلك بسبب كثرة عوامل الفرقة وقلة عوامل الوحدة والوعي السياسي، وهو ما يؤدي إلى ظهور خلافات وصراعات بل وحروب بين الفئات المنتمة لتلك الأحزاب، كما أن اتباع أسلوب الحزب الواحد الماركسي اللينيني نشأت عنه مشاكل أيضا بسبب التخلف المتمثل أساسا في انعدام القاعدة البشرية (الطبقة) والمادية (الصناعة) والمعنوية (الوعي) تتمثل أساسا في عدم وجود ترابط متكامل بين الشعب والحكام، ووجود جهاز بيروقراطي مانع لقيام ذلك الارتباط بين القاعدة والقمة، بل إن مثل هذه

الأحزاب يمكن أن تؤدي الى تمزيق ما هو موجود قبل ظهور تلك الأحزاب لانسلاخ فلسفتها عن ثقافة تلك المجتمعات.

ونتيجة للعيوب التي سبق ذكرها وغيرها، نجد بعض الدول رغم اعتناقها التنظيم الحزبي الا أنها خرجت عن النظرية الغربية والشيوعية، وذلك بتجنب مساوىء الاتجاهين المتعارضين فأقامت أحزابا اشتراكية قاعدتها الايديولوجية الاشتراكية المعتدلة. معتمدة على كل الفئات المشكلة للمجتمع وعدم الاقتصاد على نشاط معين، أنها تهتم بالصناعة والفلاحة هدفها التوفيق بين مصالح مختلف فئات الشعب المجندة وراء شخص واحد يعتبر رمزا للوحدة الوطنية، غير أن قادة تلك الاحزاب بسبب تأثرهم بثقافة غربية عن المجتمع ومحاولتهم فرضها على الشعب حالت دون ذلك ففشلت هي الاخرى في احتواء الشعب وتجنيدها، مما تسبب في انفصال بين القاعدة والقمة وظهور طبقة سياسية بجانبها بيروقراطية سلبية لم تزد في أوضاع المجتمع إلا تدهورا و تخلفا لانغلاق ممارسى السلطة على انفسهم ورفضهم قبول التداول على السلطة والرأي الآخر مختلفين اما وراء مشروعية ثورية أوتاريخية ومعتمدين أصلا على الجيش والشرطة (القمع) للبقاء فى السلطة ومهمايكن فالاحزاب السياسية ضرورية، اذ بدونها لا توجد ديمقراطية، وهذه الديمقراطية لا يمكن ان تجد عالمها الا حيث يكون الفرد غير جائع ويتمتع بحرية فى ظل نظام لا يقيد الحرية إلا بالقدر الذي يحقق ممارستها فى اطار سلمي منظم.

المبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية فى التمثيل السياسى.

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسى فى التمثيل السياسى ويتمثل ذلك فى قيامها بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين⁽¹⁰⁵⁾.

١- دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين :

ان الأحزاب السياسية تتولى مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها، كما توضح ايدىولوجيتها للشعب وبرامجها قصد

(105) أنظر : Duverger, Op. Cit., p. 91

زيادة عدد المنخرطين فيها، وبالتالي الفوز على غيرها. فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر ومطالب وآمال طبقة أو فئة أو مجموعة من الفئات، مما يعزز قاعدتها ويضمن بقاءها ويدعم نجاحها وينمي ويطور ايدىولوجيتها بما يتماشى والتطور.

ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقاءها طالما بقيت معبرة وموجهة لرأي المجموعة التي تمثلها، وهي بذلك تمكن أعضائها وحتى غيرهم من التعرف على المرشحين وتوجيه اختياراتهم⁽¹⁰⁶⁾.

ويمكن القول بأن البادرة الأولى للحملات الانتخابية فى اطار حزب معين ظهرت بوضوح عند قيام الأحزاب الاشتراكية فى القرن التاسع عشر، حيث كانت تتبنى حملات ضد الطبقة الأرستقراطية المعروف ممثلوها مبينة عيوبها. كما أنها تتولى اختيار المرشحين لتمثيلها فى مختلف الهيئات المحلية والوطنية.

فالترشحات فى الأحزاب المحافظة تكون بواسطة اللجان ثم تطور هذا الأسلوب بواسطة الانتخابات الأولية كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية. أما الأحزاب الاشتراكية فتختار مرشحها بواسطة المؤتمر الذي يشارك فيه مناضلو الحزب أو ممثل عن مجموعة من المناضلين فى الأقسام مع القيادة الحزبية يناقشون فيه برنامج وسياسة الحزب فى مختلف المجالات.

2 - دور الأحزاب تجاه النواب (الممثلين) :

تلعب الاحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضليها فى الدائرة الانتخابية، فهى تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح وشعور السكان.

كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه باخطارهم بنشاطات النائب رغم أنه يقضى غالبا أيام الراحة فى دائرته الانتخابية.

ومن المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك فى صالحهما حفاظا على سمعة الحزب وتأكيده حسن اختياره

(106) أنظر : ID., 23

Duverger, Op Cit, p 91 - 96.

وامكانية تجديد انتخاب النائب. وحفاظا على هذه الثقة وتدعيمها ظهرت المجموعات البرلمانية التي توزع اعضاءها على لجان البرلمان لمعرفة كل ما يجري داخله من مناقشات وآراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة. الا أنه تجب الملاحظة بأن هناك فرقا بين الأحزاب المرنة حيث يكون النائب حرا في انتخابه والأحزاب الجامدة التي يكون الأعضاء مقبدين بالتصويت لصالح مشروع الحزب الذي يتشتمون اليه خاصة بعد اقرار التصويت برفع اليد. ورغم ما تتمتع به الأحزاب من تأثير على الناخبين والمنتخبين، فإنها ليست الجهة الوحيدة الممارسة لذلك التأثير، فوسائل الاعلام تلعب دورا هاما في أداء تلك المهمة. كما أن أصحاب رؤوس الأموال يؤثرون على الناخبين والمنتخبين بسبب ما يقدمونه من أموال للأحزاب المحافظة خاصة، كذلك نجد هناك جهة أخرى تمارس تأثير بالغ الأهمية في عصرنا الحاضر على الناخبين والنواب والمناضلين، انها ادارة الأحزاب الجماهيرية القوية التي تتكون من اداريين واطارات مسيرين للجهاز الاداري والسياسي للحزب، وهو ما ينتج عنه صراع بين منتخبي اطارات الحزب وبين منتخبي الشعب (النواب) وهذا الوضع يؤدي، نتيجة قوة الحزب، الى تبعية النواب لاطارات الحزب المنتخبين من طرف المناضلين للقيام بمسؤوليات سياسية فتتحول بذلك النيابة التي يمنحها الناخبون للنائب الى الحزب .

ورغم ذلك فان الحزب والنواب متيقنون من أن الحفاظ على العلاقة بينهم وبين الناخبين وتدعيمها هو الكفيل بالحفاظ على بقاء الحزب وأمل تجديد انتخاب النواب، وهذا من شأنه أن يخفف من حدة ذلك الصراع.

الأحزاب السياسية بين المؤيدين والمعارضين :

لقد كانت ولا تزال الأحزاب السياسية إحدى التنظيمات الرئيسية في الدولة التي تطلع المواطنين على تصرفات الحكومة، وكانت ولا تزال أيضا من العوامل الرئيسية في استقرار الحكومات أو الإطاحة بها، الى جانب ذلك قد تكون سببا في خلق فوضى وبث روح الانقسام والانشقاق. لذلك نجد رجال السياسة والقانون انقسموا فريقين احدهما يعارض وجود الأحزاب والثاني يؤيد وجودها.

الرأي المعارض :

يرى هذا الرأي بان الأحزاب السياسية لا تعدو ان تكون تنظيمات تساهم في زعزعة الوحدة الوطنية باعتبار انها تدعو الى التنافس والتناحر وتبث روح الانقسام بين المواطنين، كما انها بتدخلاتها السلبية المتمثلة في معارضة ما يقدمه غيرها تؤثر على الرأي العام فتشوهه ولا يصبح تعبيره حرا.

والى جانب ذلك نجد الأحزاب السياسية تعمل لتحقيق مصلحة اعضائها الخاصة اذا لم نقل قيادتها فقط، مما يؤثر على المصلحة العامة. وفضلا عن ذلك فان الأحزاب السياسية بسبب ضرورة اعتناقها لايدولوجية معينة تصبح متأثرة بغيرها من الأحزاب الاجنبية، وقد تتحول الى تنظيمات عميلة تتلقى التوجيهات من الخارج، خاصة في الدول النامية حديثة الاستقلال التي ارتبطت احزابها اثناء الكفاح من أجل الاستقلال باحزاب سياسية اجنبية قدمت لها يد المساعدة. واخيرا فان الأحزاب رغم تظاهر تنظيمها ونشاطها بالديمقراطية الا انها بمجرد تولي السلطة تعزف عن تلك الصفة وتتحول الى احزاب ديكتاتورية لا تتواني في استعمال كما الوسائل للتأثير على غيرها من الأحزاب والعمل باية طريقة على كسب ثقة الشعب حفاظا على السلطة.

الرأي المؤيد :

يرى هذا الرأي بان الأحزاب السياسية هي مدارس تثقيفية حيث يتخرج منها رجال سياسة محنكين قادرين على تسيير شؤون الدولة بسهولة، كما وانها عاملا من عوامل مراقبة اعمال الحكومة باطلاع الجمهور على مشاريع الحكومة وتصرفاتها وتكييفها مع المصلحة العامة، وفضلا عما سبق فان وجود الأحزاب السياسية يبرهن على وجود ديمقراطية فعلية بشرط أن

المتفق عليه أنه لا يمكن أن يكون هناك رأى أو نشاط معين لا يعكس أو يمثل رأى أو رغبات جماعة معينة إن لم نقل جماعات عدة، ذلك انه قد استقر الرأى حاليا لدى معظم المفكرين، نتيجة لبحوثهم وتجاربهم، ان الفرد جزء من الجماعة التي ينتمي اليها، وأنه بالتالي يتأثر بأفكارها. وفضلا عن حاجة الانسان الى التجمع، نجد هذ الانسان يحاول أن ينسجم مع الأفراد الآخرين خصوصا أولئك الذين يحملون نفس الأفكار ولهم نفس المصالح التي يدافع عنها هذا الفرد. وبالنتيجة فان أي رأى يبدو شخصيا أو فرديا نجده في الحقيقة رأيا اجتماعيا يعبر عن رأى الجماعة التي ينسب اليها الفرد أو يرغب في الانتساب اليها، وكلما ازداد الشخص تمسكا بقيم الجماعة ومعاييرها كانت فرصة تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث.

وتعتبر الاتجاهات النفسية التي تتكون في الجماعات الأولية، كالأسرة مثلا، اتجاهات جذرية متأصلة، لأنها تؤثر في نفسية الانسان وتصطبغ بها شخصيته، فلقد أثبتت التجارب. أن الجزء الأكبر من الشخصية يتكون قبل بلوغ الانسان سن الرشد.

أما الاتجاهات التي تتكون في الجماعات الثانوية، كالأحزاب والنقابات فتشكل ما يسمى بالاتجاهات السطحية أو الهامشية.

(107) أنظرا المرجع التالية :

أولا - الكب :

(1) - د. أحمد بدر : صوت الشعب ودور الرأى العام في السياسة العامة، وكالة المطبوعات 27 شارع فهد السالم الكويت 1973

(2) - د. حمزة عبد اللطيف : الاعلام والدعاية. طعة 1968

(3) - جان مينر : الجماعات الضاغطة : ترجمة بهيج شعبان، مكتبة الفكر الجامعي.

(4) - موريس ديفرجيه : الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ترجم عن الطبعة السادسة 1969.

(5) - Duverger, Op. Cit., -

ثانيا - مقالات :

Jovan Djordjevic : Le problème de l'opinion dans les democracies socialistes. in. Opinion publique, Centre des sciences politiques de L'institut d'études juridiques, Nice, France.

يكون رائدها في عملها هو المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب وخلق رأى عام مستنير من جهة، وتدعيم الوحدة الوطنية بتنمية وتعزيز الشعور الوطني والتمسك بالوحدة الوطنية.

المبحث الثالث : الوسائل الأخرى :

تستعمل الى جانب الأحزاب السياسية وسائل أخرى للتأثير على الانتخابات (الناخبين)، فوسائل الاعلام تستعمل للحملات الانتخابية وهي في الدول الليبرالية مملوكة في أغلبها من قبل الخواص مما يجعلها تنحاز لحزب أو فئة معينة، ومثل ذلك وسائل الاعلام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد أغلبها ملكا لأعضاء يتمون للحزب الديمقراطي، ومع ذلك نجد بعض الدول الليبرالية مثل بريطانيا تحاول تحقيق المساواة بين المترشحين فتطبق القواعد العامة بشأن الحملات الانتخابية في استعمال وسائل الاعلام المملوكة من طرف الدولة، وتحديد أماكن النشر، وتحقيق حرية الرأى والتعبير.

الى جانب وسائل الاعلام نجد أساليب أخرى منها الضغط على الناخبين وهو الأسلوب المتبع في الدول النامية، حيث تستعمل أساليب التهديد والضغط بوسائل الاكراه المادية كالاعتداء والسجن والطرده من العمل أو المعنوية بالجزاءات الدينية والمعنوية، بل واستعمال الغش وتحريف نتائج الانتخابات، فضلا عن تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يشتت ذلك التقسيم معارضي الحكومة ويقلل من عدد الدوائر الانتخابية التي تملك فيها المعارضة أغلبية الأصوات.

والاتجاهات الجذرية التي تكمن في نواة الشخصية يصعب تغييرها مهما كانت براعة الاعلامي أو الداعية، لأنها لصيقة الفرد. أما الاتجاهات الهامشية أو السطحية فهي الأمل الذي يربوه الاعلامي والذي يسعى جهد طاقته للتأثير فيها.

وقد كشفت التجارب والبحوث أيضا عن أثر قيادة الرأي، ودعاة الفكر والقيادات السياسية والاجتماعية داخل الجماعات على اتجاهات أفراد هذه الجماعات.

ويعتبر قيادة الرأي أيضا همزة وصل بين أجهزة الاعلام والجمهور العام وبالعكس. وهذا ما يطلق عليه اصطلاح سريان الاعلام على مرحلتين أو خطوتين.

المطلب الأول : مفهوم الجماعات الضاغطة وأنواعها :

قلنا بأن هناك اتجاهات جذرية متأصلة تتكون في الجماعات الأولية كالأسرة، واتجاهات هامشية أو سطحية تتكون في الجماعات الثانوية كالأحزاب والتقانات والجمعيات والتي من بينها الجماعات الضاغطة، وهذه الجماعات أو المجموعات تضم فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلها كجماعات وأفراد.

والجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدثون في عدة صفات، تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة، ولكنهم لا يهدفون الى تحقيق أرباح تجارية أو الاستلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية.

وهناك جماعات بعيدة نوعا ما عن النشاط الحكومي، كالجمعيات الدينية وجمعيات حقوق الانسان، وحماية الطفولة، في حين نجد جماعات أخرى لها اتصال مباشر بالنشاط السياسي كما هو الحال بالنسبة لجمعيات الهيئات المهنية أو صغار الصناع والتجار، والتي قد تسعى الى الضغط - وكثيرا ما تفعل ذلك - على السلطة التشريعية أو السلطات العامة من أجل تحقيق أغراضها.

ومهما يكن من أمر، فإنه من المسلم به أن هناك مئات من الجماعات التي تختلف في حجمها وأهميتها ودورها في التأثير على الرأي العام والسياسة العامة.

وترجع تسمية هذه الجماعات بالجماعات الضاغطة الى تأثيرها أو ضغطها الذي تمارسه على الرأي العام والسياسة العامة، وان كانت تختلف عن بعضها في هذه الدرجة من التأثير والضغط، اذ هناك من تمارس ضغطها بصورة مستمرة ومتنوعة، بينها نجد البعض الآخر منها لا تمارس هذا الضغط الا بصفة متقطعة ونتيجة ظروف طارئة.

وما يهمننا بصفة أساسية هي الجماعات القوية الكبيرة التي تعمل على تشكيل الرأي العام والتأثير في السياسة العامة.

واذا ما القينا نظرة عن وجهة نظر المفكرين الاشتراكيين فاننا نجد جوفان دجورجيفيك Jovan Djordjevic اليوغسلافي لا يعترف بالرأي الذي يعبر عن مصالح بعض الجماعات الضاغطة حيث يقول «أن هذا الرأي لا يكون رأيا عاما البتة، ويضرب لذلك مثلا بحركة بوجاد Mouvement Poujade التي ظهرت في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت تضم أصحاب الحوانيت الصغيرة وتطالب بتخفيض الضرائب المفروضة على هذا القطاع، وكان يتزعمها بيير بوجاد، ويرى أنه مهما كانت خطورة قضية الضرائب هاته، ومهما كان ما عبرت عنه بعض الصحف الفرنسية من خلال تكريسها مقالات واسعة لمعالجتها، ومهما كانت عمومية هذه المشكلة. فان ذلك لا يعد رأيا عاما، لأنه يستبعد الرأي في معناه المتكامل ويعبر عن مركز بعض الجماعات ذات الأهمية الضئيلة.

ويضيف قائلا - للرد على بعض الآراء - بأن الرأي العام في الدول الاشتراكية، فضلا عن مشاركته في تسيير الشؤون العامة، والاقتراع العام يمتد أيضا الى التنظيمات الاجتماعية الأخرى كما هو الحال في مرحلة اشراك الرأي العام في تسيير شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية والادارية، الى غير ذلك من الأنشطة، وهذه الآراء لا تعد من قبيل آراء جماعات الضغط وانما هي جزء لا يتجزأ من طريقة المشاركة في اتخاذ

القرارات، فكل جماعة تتخذ قراراتها بطريقة مباشرة بواسطة الجمعيات المحلية أو بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المجالس التمثيلية، ذلك أن اختصاص الدولة يتقلص أو كان من المفروض أن يتقلص يوما بعد يوم الى أن تستقل به الجماعة في كل جمعية أو تعاونية أو مؤسسة.

وفي هذا الصدد - وبعد أن رد على انتقادات المفكرين الرأسماليين - يتفق الكاتب أيضا بعض الأنظمة الاشتراكية التي تراجعت عن موافقتها - خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية - وذلك بزيادة مهام الدولة وتقليص سلطة المحليات وبالتالي القضاء على الرأي العام وخصوصا في المجال السياسي والاقتصادي، مما زاد في كثرة العيوب من بيروقراطية ومركزية السلطة وكثرة الزعامة والمصلحة الخاصة. وهو ما جعل هذه الأنظمة تتحول من اشتراكية الى دكتاتورية، وبذلك يكون جورجيفيك أصاب في قوله، لكن بصفة جزئية. لان النقد ذاك لا يوجه حقيقة لنظام اشتراكي محدد وإنما لكل الانظمة التي تبنت الاشتراكية سواء في أوروبا أو آسيا أو غيرها الأمر الذي أدى إلى انهيارها.

وفي الحقيقة فإن للجماعات الضاغطة دورا لا يمكن نكرانه أو تجاهله في التأثير على إتجاهات الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة تحقق مصالحها في معظم الأحيان.

وما يمكن قوله والتأكيد عليه، هو أن الجماعات الضاغطة قد وجدت منذ أمد بعيد، فهي ليست ظاهرة جديدة في عصرنا الحالي، كما وأنها موجودة في معظم بلاد العالم سواء المتقدمة منها أو المتخلفة.

وعلى أية حال فإن هذه الجماعات، وإن كانت تعمل على تحقيق أهداف أعضائها أساسا، فإنه يمكن رغم ذلك تقسيمها الى نوعين : جماعات المصالح وجماعات الأفكار.

فالأولى تشمل جماعات التجار، والأعمال، والعمال، والزراعة، والدين، والمهن، وكذلك الجماعات العرقية.

وتوجد في معظم البلدان مثل هذه الجماعات كالغرف التجارية، واتحادات الصناع والتجار، والزراع، سواء أولئك الذين يعملون في إنتاج المواد الخام، أو تصنيعها، أو نقلها، أو تسويقها، أو الجماعات التي تسيطر على

وسائل التمويل، أو التأمين أو البنوك، ويدخل ضمن هذه الجماعات الشركات الكبيرة وأصحابها.. والتقابات المهنية الطبية والهندسية والعلمية ونقابات المحامين والعمال والمعلمين والصحفيين الى غير ذلك من الهيئات والجمعيات.

ومن أهم هذه المجموعات في الولايات المتحدة الأمريكية وأكثرها ثروة المجموعات المحترفة أو الجمعيات Union American Farm Bureau Federation National Farmers والجمعيات المختلفة لمنتجي الحليب والقطن وغير ذلك من المنتجات الزراعية، وكذلك جمعيات الغرف التجارية واتحادات عمال الحديد وأصحاب مصانع السيارات وأصحاب البنوك والتأمينات. وأخيرا نقابات العمال «American Federation of Labor» بالنسبة للزراعة و Congress of Industrial Organisation بالنسبة للصناعة.

أما جماعات الأفكار فتتميز عن جماعات المصالح بأن هذه الأخيرة تقيم تنظيمها على أساس مصالح عريضة معينة كالنشاط التجاري أو المهني أو الديني أو العرقي.. الخ. وهذه المصالح هي التي تجمع أعضاء هذه الجماعة رغم اختلاف سياساتهم ومواقفهم الحزبية.

أما جماعات الأفكار فتضم أفرادا يشكلون جماعة للدفاع عن فكرة أو أفكار معينة كجماعات حظر الخمر. والمحافظين على آداب المرور. والحكومة الدستورية.

وعلى الرغم من أن هناك فروقا بين جماعات المصالح وجماعات الأفكار، فكثيرا ما يصعب تصنيف بعض الجماعات نظرا لكونها تقوم بنشاطات المصلحة والفكرة معا مثل جمعيات المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأمريكية American Légion ذات الإتجاه المحافظ والتي تعد من أقوى مجموعات الضغط في هذا البلد، كذلك نجد جمعية بنات الثورة الأمريكية واتحادات الشباب، وهناك أيضا المجموعات الدينية وجمعيات الآداب والحقوق الانسانية. وبين هاته المجموعات نجد جمعيات الأطباء والمحامين والمهندسين الذين يدافعون في آن واحد عن مصالحهم الخاصة وأفكار سياسية واجتماعية.

أحزابا سياسية، أما إذا اشتركت في اختيار الممثلين والحكام فهي تؤدي وظيفة الأحزاب السياسية.

ويرى البعض الآخر أن الجماعات الضاغطة تتمتع عادة بتأييد أعداد قليلة من الناس، في حين أن الأحزاب السياسية تتمتع عادة بتأييد شعبي أكبر.

ورغم صواب هذا الرأي نوعا ما إلا أنه لا يعد رأيا قاطعا، فالأحزاب تنشأ هي الأخرى بعدد قليل من الناس أول الأمر، فضلا عن أن هناك من الأحزاب الصغيرة التي تبقى على حالها أو تزول تماما، وخصوصا في الدول ذات الأحزاب المتعددة.

وأخيرا هناك من يرى بأن الجماعات الضاغطة بما لها من أساليب مختلفة، بخلاف الأحزاب، يمكن أن تؤدي إلى تمزيق الشعب إلى طوائف متصارعة، فضلا عن أن ضغطها على المسؤولين الحكوميين بأساليب متنوعة من شأنه أن يجعلهم غير قادرين على أداء وظيفتهم بأمانة وفاعلية.

ومهما يكن من أمر هذه الآراء أو تلك، فإنه يمكن القول بصفة عامة أن الجماعات الضاغطة تختلف عن الأحزاب السياسية في كون أن الموارد المادية للجماعات الضاغطة تكون عادة محدودة وليس الأمر كذلك بالنسبة للأحزاب السياسية. كما أن جماعات الضغط تختلف عن الأحزاب باعتبار أنها تحاول كسب موضوع معين عند تدخلها لإصدار قانون لصالحها أو إلغاء قانون يضر بمصالحها. أي أن هدفها عادة محدود جدا. أما الأحزاب السياسية فأهدافها عديدة وبرامجها الحزبية تتناول كافة الموضوعات المتعلقة بالمسائل العامة.

كذلك نجد الجماعات الضاغطة تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهي خارج الحكم. أما الأحزاب السياسية فهي تحاول كسب تأييد الرأي العام للاستيلاء على السلطة.

وأخيرا نجد الجماعات الضاغطة ليست منظمة على أساس ديمقراطي، فكثيرا ما يكون قائد الجماعة هو المسيطر على أعمالها وقراراتها، عكس الأحزاب السياسية التي تتسم بالطابع الديمقراطي في اتخاذ القرارات في غالب الأحيان.

ويرى الأستاذ دى فرجيه أن الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن احصاؤها نظرا لكثرة عددها واختلاف أوجه نشاطها وانقسامها إلى نوعين : جماعات تعمل داخل الولايات وأخرى تعمل على النطاق الوطني. ويرى أن المجموعة الثانية تتكون من حوالي 2000 مجموعة.

المطلب الثاني : مميزات الجماعات الضاغطة.

قلنا بأن الجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الأفراد يتحدون في عدة صفاة وتجمعهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة.

ومن هنا يتضح لنا أن جماعات الضغط تختلف عن الشركات التجارية في كونها لا تهدف إلى تحقيق أرباح بالمعنى المعروف في التجارة والا أصبحت في عداد الشركات. كما أنها تدافع أساسا عن مصالح وصفات معنوية وإن كانت ترتبط بها مصالح مادية أيضا. وفضلا عن ذلك فإنها تعمل على تحقيق أهداف ومصالح الأفراد الذين يضمهم تنظيم معين، في حين أن الشركات التجارية التي لها نفس التجارة تحاول كل منها الاستيلاء على السوق التجارية.

ومع ذلك فإننا نجد هذه الجماعات تلتقي مع الشركات التجارية، باعتبار أن كلا من المجموعتين تحاول قدر طاقتها تحطيم محاولات الأطراف الأخرى التي تعمل لصالحها ولو باستعمال الرشوة. كذلك نجد هذه الجماعات لا ترغب في الاستيلاء على السلطة مثلما هو الشأن بالنسبة للأحزاب السياسية التي تهدف أساسا إلى قيادة أو إدارة المؤسسات السياسية عن طريق استعمال مختلف الوسائل الديمقراطية. ثم أنها لا تتحمل المسؤولية الناجمة عن سوء تسيير الأجهزة الحكومية عكس الأحزاب. ورغم صعوبة التفرقة بين الجماعات لضاغطة والأحزاب إلا من حيث النقطة الأولى، فإن هناك من يرى بأن الحركات التي لها برامج محددة وقيادة وانتماء وولاء منظم، ولكنها تترك اختيار الممثلين والحكام للأحزاب السياسية الموجودة، لاتعد

وتلتقي الأحزاب السياسية مع الجماعات الضاغطة لأن كلا منهما تعتبر ذات أهمية بالنسبة للحكومة، نظرا لأنها تقوم بدور ربط الصلة بين المواطنين والحكومة وبالعكس. وتؤثران كذلك على وسائل الإعلام، وقد تتعدى مهامها أحيانا النطاق الوطني كمساندة الأحزاب وجماعات الضغط في الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل.

وأخيرا تلتقي أيضا الجماعات الضاغطة مع الأحزاب السياسية في الأنظمة ذات الحكم المطلق، مثل الحزب النازي في ألمانيا سابقا والحزب الفاشي في إيطاليا، في كونها تستعمل أحيانا التهديد المباشر وغير المباشر، بل وقد تستعمل العنف في بعض الحالات.

من كل ما سبق يتضح لنا أن جماعات الضغط لها دور كبير في التأثير على الرأي العام والحكومة على حد سواء، وذلك لما لها من أموال، هذه الأموال التي تسهل لها استعمال جميع وسائل الإعلام لطرح قضاياها في كل وقت، وبالتالي الحصول على تعاطف الرأي العام معها، فضلا عن إمكانية اطلاعها على بعض الأسرار الحكومية التي يمكن أن تهدد بواسطتها الحكومة إذا لم تلب مطالبها وذلك بنشرها، وهو ما يجعل الحكومات تنساق لرأيها وتلبي مطالبها ورغباتها.

ولقد زاد في أهمية هذه الجماعات تركز وسائل الانتاج في يد قلة قليلة من الناس من جهة، واتحاد الطبقات العاملة في الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات من جهة أخرى، مما جعل الحكومات لا تتجرأ على المواجهة مثل هذه الجماعات الا من خلال استصدار العديد من القوانين الخاصة بالرشوة والتشهير والقذف والاستخدام غير الشرعي للبريد ومحاولة اعطاء الفرصة لجميع الفئات للتعبير عن مطالبها ووجهات نظرها بطريقة متكافئة. كما عملت بعض الحكومات على تمثيل أصحاب المهن والحرف والفئات المختلفة في السلطة التشريعية، ومحاولة توعية الجماهير بالصالح العام.

ويرى المفكرون الاشتراكيون أن مشكلة الجماعات الضاغطة لا يمكن حلها الا بحل مشكلة سوء توزيع الثروة. في حين يرى البعض الآخر الطريقة الوحيدة للقضاء على الجماعات الضاغطة هي اتباع الأساليب الاشتراكية والشيوعية، حيث تذوب هذه الجماعات في كيان الدولة التي تقوم بإنتاج

وتوزيع الثروة، ومن ثم تتحول هذه الجماعات الى أداة للحكومة تعاونها في تحقيق الصالح العام، غير أن هذه الافكار لم تر النور ولم يكتب لها النجاح لعدم مراعاتها للطبيعة البشرية في وجهها الثاني المطبوع بحب الذات وتفضيل المصالح الشخصية على مصلحة الجماعة.

نموذج من تدخلات الجماعات الضاغطة في المجال السياسي :

قامت الصحفية جان روزان Jane Rosane بدراسة حول الجماعات الضاغطة اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية ونشرتها في الصحيفة التي تعمل فيها وهي الجارديان Guardian سنة 1977، وهناك التحقيق الذي قام به اسعد حيدر في مجلة المستقبل العدد 334 لسنة 1983، ويمكن أن نقدم للطالب بوجه خاص والقارئ بوجه عام سردا لبعض الأعمال والنشاطات والاحصائيات كما وردت في التحقيقين تاركين مسألة التحليل ومدى بعد تدخل هذه الجماعات للقارئ.

يبلغ عدد اليهود الأمريكيين ستة ملايين أي 3% من السكان، ولهم 32 منظمة أهمها :

1 - اللجنة الأمريكية الاسرائيلية التي تمارس الضغط على الكونجرس وهي المسماة Aipac والمقيمة بالشارع الخامس في نيويورك. والمشكلة من 44 ألف عضو منتشرين في الولايات الـ 50 لها لجنة تنفيذية من 50 أمريكيا ثلثهم من رؤساء المؤسسات اليهودية.

2 - جمعية النداء اليهودي المتحد وهي عبارة عن صندوق الجباية أي تجمع التبرعات لصالح اسرائيل.

3 - المجمع الأمريكي اليهودي الذي يقوم بنشاطه فيحول القرار الأمريكي الى قرار لمصلحة اسرائيل.

توجيه الرئيس الأمريكي من قبل اللوبي بعد اختياره :

الجميع يعلم بأن انتخاب الرئيس الأمريكي لا يتم بطريقة مباشرة وانما بواسطة مجموعة تمثل الناخبين، ونظرا لتركز اليهود في المدن الهامة 78% (نيويورك، بنسلفانيا، أوهايو، فلوريدا، واللينوى) ولنشاطهم الخاص فانهم

يسيطرون على 181 صوتا من المجموعة الممثلة للشعب في انتخاب الرئيس الذي يحتاج الى 270 صوتا فقط للفوز.

فبمجرد حصول المترشح على تأييد اللوبي اليهودي معناه أنه كسب 65% من أمل النجاح في حملته الانتخابية.

ومن الأمثلة على دور اللوبي اليهودي أن السيناتور السابق ما كلوسكي كتب في صحيفة لوس أنجلوس تايمس «أن أي شيء يناصر بيغن (رئيس وزراء اسرائيل حتى سنة 1983)، ومهما طلب بيغن من اليهود الأمريكيين أن يناصروه فإن «اللوبي» اليهودي الأمريكي سيقفز الى مساندته ومناصرته»، فكلفه ذلك الابعاد، وكذلك الحال بالنسبة لويليام فيلبرايط سناتور أركانساس.

واللوبي اليهودي الأمريكي يلعب دورا كبيرا في تسديد فاتورة الحملة الانتخابية، ففي سنة 1974 نجد اليهود قد دفعوا ما يعادل 60% من نفقات الحملة الانتخابية لمرشحي الحزب الديمقراطي و 40% من نفقات الحملة الانتخابية لمرشحي الحزب الجمهوري.

كما أن تدخل اللوبي اليهودي الأمريكي لا يتوقف عند فوز المرشح، بل يفرض عليه تعيين مساعدين له في مناصب كتابة الدولة، وحتى السفراء حيث نجد الرئيس ريغن لدى تعيينه 149 سفيرا كان من بينهم 20 سفيرا يهوديا موزعين على أهم الدول التي تشكل مفاتيح العالم كالألمانيا الغربية والمجر وبوليفيا.

وإذا انتقلنا الى الهيئة التشريعية نجد اللوبي اليهودي يملك 60 صوتا من بينهم 28 يهوديا برئاسة جاكوب جافيتس.

والحقيقة أن اللوبي اليهودي، وبالتالي اسرائيل، هو المسير الفعلي للسياسة الأمريكية كلما تعلق الأمر بموقف هذه الدولة تجاه الدول العربية. كما أنها هي المستفيد الأول من مساعدات هذه الدولة القوية، ففي سنة 1981 استفادت اسرائيل من مساعدة أمريكية تقدر بألفين ومائتي مليون دولار، وفي 1982 رغم حرب لبنان زاد الكونغرس 300 مليون دولار. ومنذ 10 سنوات دخل ثلثا 3/2 المساعدات ضمن خانة «الهدية» والباقي يسدد في 40 عاما بفائدة 3% فقط. وقد حصلت اسرائيل على 10% من مجموع المساعدات

التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للعالم منذ 1948 الى 1983 والبالغة 251286 مليون دولار.

المبحث الخامس : مدى تماشي نظام الحزبين ونظام تعدد الاحزاب مع طريقي الأغلبية والتمثيل.

إن الانتخاب وفقا للأغلبية يتماشى ونظام الحزبين في حين أن نظام تعدد الأحزاب يتماشى وأسلوب التمثيل النسبي، أو الانتخاب على درجتين حيث تتعدد الأحزاب وتساندها أحيانا منظمات حليفة لها.

فحيث لا وجود الا لحزبين قوين كانجلترا مثلا، رغم وجود حزب الأحرار والحزب الاجتماعي الديمقراطي، نجد الأغلبية تتحقق في دور واحد، على حين أنه في تعدد الأحزاب نجد التمثيل يكون أكثر ديمقراطية عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

أما طريقة الأغلبية أو اتباع الدور الثاني فانه يسمح بسيطرة الأحزاب الكبرى على حساب الصغيرة التي تكون مجبرة على الائتلاف مع أحد هذه الأحزاب الكبيرة فتصبح تحت رحمتها، وتقل معارضتها وبالتالي تفقد التعبير عن ناخبيها، ويكون ههما هو محاولة الحصول على مقعد أو منصب بالوزارة، وبمعنى آخر إقامة حكومة ائتلافية من حزبين أو أكثر نتيجة أنعدام افراد أحد الأحزاب بالأغلبية.

وان تطبيق نظام الأغلبية يتماشى مع الديمقراطية المباشرة الحديثة، وهذا لن يتأتي الا حيث لا وجود الا لحزبين قوين مثل انجلترا وأمريكا، الا أن هذا لا يعني تشابه النظامين، فالأحزاب الانجليزية جامدة أعضاؤها مقيدون في التصويت على خلاف أعضاء الحزبين الديمقراطي والجمهوري في أمريكا، ويترتب على ذلك أن الوزير الأول البريطاني يتمتع بالأغلبية البرلمانية التي تسانده الا اذا تدخل شخصا محدثا أزمة داخل الحزب فتكون النتيجة الأولى هي تنحيته، على خلاف الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فأعضاء الكونجرس أي النواب أو الشيوخ يصوتون وفق اتجاهاتهم وتفصيلاتهم الشخصية دون استشارة الحزب الذي ينتمون اليه، وهذا ما يسمح لنا بالقول أنه في انجلترا حيث ازدواجية الحزب وتقييد الاعضاء في

الانتخاب يجعل من الشعب هو المخير للأغلبية وهو ما يحقق الديمقراطية
المباشرة الحديثة، بخلاف الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فحرية
الناخب تجعل اختيار أعضاء البرلمان يتم بطريقة غير مباشرة باستثناء اختيار
الرئيس، وأن حرية الانتخاب في هذه الدولة يرتبها ضمن الدول متعددة
الأحزاب.

القسم الثاني

أسس الأنظمة السياسية الليبرالية

تميز العقد الأخير من القرن العشرين بعودة سيطرة الفلسفة الليبرالية
المتجددة بفعل التطور الذي عرفته الأنظمة الحرة في المجالات الاقتصادية
 والاجتماعية والسياسية. والدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان والمطالبة
 باحترامها وتطبيقها في الدول الأخرى خاصة الاشتراكية منها التي لم تعد قادرة
 على الاستجابة لمطالب شعوبها، بسبب ضعف قاعدتها الاقتصادية، وفشل
 ايدولوجيتها الشيوعية، وتعسف حكامها بمساعدة البيروقراطية ووسائل القمع
 من جيش وشرطة، الأمر الذي أدى إلى انهيارها كمنط للحكم ودخولها عنوة
 في النمط الديمقراطي الليبرالي، وهو ما يدفعنا إلى الاقتصار على تناول الاسس
 الاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية والتنظيمية للأنظمة الليبرالية (الباب
 الاول) بالدراسة - دون غيرها⁽¹⁰⁸⁾ ولو بطريقة مختصرة توطئة لبحث بعض
 النماذج من أنظمة الحكم الليبرالية المتقدمة (الباب الثاني)، لاعتقادنا بأن
 الدراسة الحديثة للأنظمة السياسية وتكييف أي نظام لا يمكن أن يكون مقبولا
 ومعقولا ومنطقيا إلا بتناول المظاهر السياسية والقانونية والعملية التي تطبع هذا

(108) للمزيد من المعلومات وبصفة موسعة حول الأسس الاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية الأنظمة الاشتراكية
 وأنظمة الدول النامية ونظام الحكم فيها : أنظر كتابنا : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني
 ط 1 المؤسسة الوطنية للكتاب، وديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر.

النظام أو ذلك خلال مراحل وجوده وتفاعله مع الواقع المتغير المؤثر في الجانب القانوني المتميز بالاستقرار، والذي بدوره يعتبر الإطار العام المحدد لمعالم مختلف النشاطات في ذلك النظام.

رئاسة النظام

الليبرالية السياسية كمنهج رياضي

الليبرالية السياسية كمنهج رياضي...
فهي ليست كما يتصورها البعض...
بل هي منهج قائم على...
العدالة الاجتماعية...
والحرية الشخصية...
والديمقراطية...
والشفافية...
والاحترام لحقوق الإنسان...
والالتزام بالقانون...
والعدالة الاجتماعية...
والحرية الشخصية...
والديمقراطية...
والشفافية...
والاحترام لحقوق الإنسان...
والالتزام بالقانون...

هذا الكتاب...
تمت الطبعة...
في سنة...
بمطبعة...
بمدينة...

الباب الأول

أسس الأنظمة السياسية الليبرالية

تقوم الأنظمة السياسية الليبرالية المتقدمة على أسس اقتصادية واجتماعية وايدولوجية وتنظيمية تميزها عن غيرها من الأنظمة.

الأنظمة السياسية الليبرالية...
تقوم على...
العدالة الاجتماعية...
والحرية الشخصية...
والديمقراطية...
والشفافية...
والاحترام لحقوق الإنسان...
والالتزام بالقانون...
والعدالة الاجتماعية...
والحرية الشخصية...
والديمقراطية...
والشفافية...
والاحترام لحقوق الإنسان...
والالتزام بالقانون...

مما أدى الى قيام المجتمع الاستهلاكي الذي لم يترك للفرد دورا يذكر بواسطة التربية ووسائل الاعلام والدعاية، ويتميز الى جانب ذلك النظام الاقتصادي الليبرالي بتطور الملكية العامة، فبعد أن كانت مقتصرة على الأنشطة غير المربحة كالطرق والسكك الحديدية ومجارى المياه والمستشفيات والمدارس، وبمعنى أوضح كان دورها هو سد النقص الناتج عن هذا النظام، بدأت تتطور بفعل عجز المبادرة الفردية خاصة بعد ظهور الضمان الاجتماعي والتكوين المهني وغيرهما من الأنشطة الضرورية لحياة الافراد وغير المربحة، فضلا عن تدخل الدولة لتحل محل الشركات الخاصة في تسيير بعض الأنشطة أو تدعيم القوة الشرائية للمواطن غرضها في ذلك هو حماية مصالح الضعفاء والعاملين في الأنشطة غير المربحة، ثم استدعت ضرورة الحياة العصرية تدخل الدولة في البحوث والصناعات الفنية الدقيقة التي تتطلب أموالا طائلة وتنسيق محكم دون احتمال ربح، كذلك نجد الدولة أصبحت تتدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي، وتحديد السياسة الاقتصادية بواسطة اجهزتها الخاصة بالتخطيط والاحصاء وفرض الضرائب وتخفيضها على الأنشطة المختلفة تبعا لتطورها السريع أو تأخرها عن مسايرة التطور، والى جانب ذلك فان الدولة تتدخل في الأنشطة الاقتصادية بواسطة السلطة التي تتمتع بها في فرض أسلوب معين للتعاون مع الخارج وفرض القيود التي تراها مناسبة للحفاظ على مصالح شعبها ولوعلى حساب صاحب المال.

مدى العلاقة بين الديمقراطية الليبرالية والتطور التقني :

لقد كانت الفكرة الكلاسيكية الليبرالية السائدة هي أن الانظمة السياسية تتأثر ليس بالبناء الاقتصادي ولكن بحتميات ايدولوجية واخلاقية، ثم جاءت الماركسية التي أكدت على العلاقة بين الاقتصاد والسياسة وساهمت في تفهم المشكلة، الا أن المفكرين الغربيين لم يقتنعوا بهذه النظرية برمتها فجاءوا بنظرية جديدة مفادها أن الانظمة السياسية مرتبطة بمستوى التطور الاقتصادي، فلم يعد وفقا لذلك الخلاف بين الاشتراكية والرأسمالية وانما بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، وأن الاولى هي التي تصلح فيها الانظمة الليبرالية، حيث تقل التناقضات والخلافات الحادة بين الطبقات بفعل رفع

الفصل الاول

الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الحرة الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية الليبرالية مجموعة نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، هذه المجموعة تشكل ايدولوجية تحتوي افكارا تنطوي على وضع وتفسير أسلوب اقامة نظم تحكم الدولة حياة الأفراد، هذا التنظيم هو مجموعة من العلاقات المتطورة بشكل تدريجي بطيء ومتناسك.

المبحث الاول

الاساس الاقتصادي

ان الانظمة الرأسمالية تقوم على أسسس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي عرفت تطورا جذريا خاصة في القرن 19 اثناء الثورة الصناعية، وما تبعتها من اكتشافات علمية، وما أحدثته التكنولوجيا في عالمنا المعاصر من تطوير لهذا النظام الذي أطلق عليه تسمية الرأسمالية الصناعية.

هذه الرأسمالية التي قامت على الآلة البخارية والفحم والاختراعات الفنية داخل اطار عائلي في جو تسوده المنافسة ويحكمه مبدأ واركه يعمل أتركه يمرء واقتصار دور الدولة على أنشطة محددة دون غيرها، ثم جاء دور الكهرباء والبتروال والطاقة النووية والطائرات والادمعة الالكترونية، وظهور الاستثمارات الضخمة والشركات الكبرى والتسيير العقلاني القائم على التخطيط والتنظيم بدلا من المنافسة، نتج عنها زيادة هائلة في الانتاج،

الجماعة، وإن كانت هذه المجتمعات قليلة السكان وتعيش حياة بسيطة⁽¹¹⁰⁾، كما أن أولى الدول المتطورة لانتفي فيها الديكتاتورية، فألمانيا النازية كانت أكثر الدول تطورا، لكن حكمها كان ديكتاتوريا مطلقا، وهناك اتجاه حديث يؤيد بعض هذه الانتقادات ويرى بأن التطور يتولد عنه تعقيد المشاكل التي يتطلب لايجاد حل لها تدخل متخصصين هم القادرين لوحدهم على فهمها ووضعها في اطارها المحدد، وايجاد الحلول المناسبة، وبالتالي فإن ذلك يؤدي الى استبعاد فكرة الديمقراطية اذ لا تستطيع الامة وممثلوها التدخل أو المشاركة في تسيير شؤون الدولة، مما يدعم السلطة بفعل تركيزها لدى الجهات المتخصصة، ويقلل من استقلالية الهيئات اللامركزية، فتترك المواطنين يحجمون عن الوقوف في وجه قرارات السلطة دون أن تستعمل هذه الاخيرة الاساليب المعروفة كالشرطة والجيش.

كما أن التنظيم المحكم بسبب التطور الفني للمنظمات السياسية والمهنية والمؤسسات العامة والخاصة، يجعل من قيادتها وسيلة للضغط على أعضائها، وهذا ما يدفعنا الى القول مع معظم الكتاب - لكن بتحفظ - أن التكنوقراطيين والبيروقراطيين هم الممارسين الفعليين للسلطة. غير أنه رغم ما في هذا الاتجاه من صواب، إلا أنه يضخم المشكلة أكثر مما هي عليه، فالتطور الفني عقد المشاكل فعلا، لكنه من جهة أخرى رفع مستوى وعي وادراك المواطنين، وأن تعقد الامور بسبب دقتها الفنية لا يتطلب ضرورة فهمها من قبل الجميع، فالشعب والبرلمان والحزب تهمهم الخطوط العامة للبرنامج أو لخطة معينة، أما المسائل الفنية فتبقى من إختصاص الفنيين الذين لا يشك في نزاهتهم إلا نادرا جدا بسبب تعدد الاشخاص القائمين على دراسة الموضوع الواحد.

(110) أنظر، الديمقراطية في الإسلام في الخاص بأنواع الحكومات.

مستوى حياة الجميع عن طريق مضاعفة الانتاج بسبب التطور، وبالتالي تحقيق مطالب وحاجات المواطنين الاساسية بل وحتى الثانوية منها. كل هذا يؤدي الى التقليل من التناقضات والخلافات الجوهرية بين الطبقات بسبب الندرة، خلافا للدول النامية حيث تعيش الطبقة الواسعة في حرمان بخلاف فئة محظوظة تعيش في بذخ مما يتولد عنه نفور بينهما وظهور خلافات حادة وكراهية ينتج عنها تخوف الطبقة الغنية من ثورة الطبقة الفقيرة الأمر الذي يدفع بها الى استعمال القوة والبطش لحماية مصالحها على حساب الديمقراطية⁽¹⁰⁹⁾.

فحين نقارن عاملا يملك سيارة متوسطة مع برجوازي يملك سيارة فخمة نجد الاثنين لهما وسيلة نقل رغم اختلاف في النوعية هنا تقل حدة الخلاف بين الطبقات بخلاف الحال لو قارنا فلاحا أو عاملا أو عاطلا لا يملك ما يسد به رمقه ولا يفكر اطلاقا في احتمال امتلاكه لسيارة قديمة مع برجوازي يعيش في البذخ ويملك سيارات عدة، حينئذ لا يعقل أن نتصور بأن الخلاف بين الاثنين يكون على نفس الوتيرة والدرجة للحالة الاولى، ذلك أن الخلاف، يكون نسبيا وحول النوعية أما في الحالة الثانية فيكون الخلاف في الاساس. ولعل انخفاض حدة الصراع والخلافات تسمح بتطبيق الديمقراطية والمناسبة السياسية ضمن أطر سياسية محددة كالانتخابات والاستفتاءات، وهذا لن يتأتى الا في مجتمع وصل أعضاؤه الى مرحلة معينة من الوعي ولهم مستوى ثقافي مرتفع يسمح لهم بتطوير معارفهم بواسطة الاعلام التي توحد الفكر وتسمي روح الديمقراطية وقبول رأي الغير، والخروج من العزلة والانغلاق، والعمل على تسخير الالة لخدمة الانسان، كل ذلك يحقق لدى الافراد وعيا وادراكا للمشاكل بطريقة موضوعية واستقلالية في التفكير.

وإذا كان ما سبق ذكره فيه من الحقيقة الكثير فإن ذلك لا يعني أن الديمقراطية لا توجد الا في الدول المتقدمة، فالديمقراطية الحقبة ظهرت في دول ضعيفة مثل أينا، والدولة الاسلامية عند ظهورها ولو أن الحكم كان ذو طبيعة خاصة وفي العديد من مدن افريقيا الشمالية التي كانت تسيورها

M. Duverger, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, P.U.F, T 1, Paris 1973 p. 211 (109)

إن دراسة الاسلوب الديمقراطي الليبرالي تدفعنا الى الاعتراف بوجود طبقة سياسية Classe politique تعرف بأنها تلك المجموعة الاجتماعية التي تقوم بدور الوسيط بين الحكام والمحكومين ، وهي تختلف عن رجال السياسة الذين هم تلك المجموعة من الاعوان Agents الذين يشاركون في النضال من أجل الوصول الى السلطة. والطبقة السياسية توجد في الأنظمة السياسية الليبرالية في حين أن رجال السياسة موجودون في كل الأنظمة⁽¹¹¹⁾.

هذه الطبقة التي لم تظهر طفرة واحدة وانما نتيجة تطور طويل يجد مصدره في الطبقة الارستقراطية ثم البرجوازية، وهي تتضمن المنتخبين المحليين الذين يتمتعون بجزء من عملية اتخاذ القرار السياسي، وكذلك الاشخاص الذين يمارسون ويساعدون على نشاطات مهنية مختلفة كممثلي النقابة والجماعات المهنية والموظفون السامون والجامعيون.

وهناك المجموعة الثالثة وهي المتضمنة لرجال السياسة الذين مارسوا عدة مرات وظائف نيابية في البرلمان أو وظائف وزارية.

وهذه الطبقة تقوم على فكرة الوحدة والتضامن واعتناق الايديولوجية الليبرالية، غير أن هذا لا يعني انفرادها بهذه الايديولوجية اذ أن الاحزاب العمالية ومنظماتها وممثليها يعتنقونها كأسلوب للحكم، كما أنها تقوم بدور تمثيل القوات السياسية المختلفة المصالح لأنها مرآة لكل القوات السياسية الموجودة، وتعتبر وسيلة لتطبيق الارادة السياسية للامة باعتبارها منتخبة، مما يدفعها الى العمل لتحقيق مصالح الافراد ولو جزئيا والتوفيق بينها، وعليه فإن هذه الطبقة بزوالها يتقهقر النظام السياسي ويضعف. والتساؤل الذي يطرح نفسه هو من يحكم وما دور هذه الطبقة في نظرية النخبة⁽¹¹²⁾ Elite.

G. Burdeau, *Traité de science politique*, T. 3, LGDJ Paris 1968 p. 65

(111)

J. P. Cot et J. P. Mounier, *Pour une sociologie politique*. Ed. Seuil Paris 1974 p. 129 - 132

(112) هناك من اطلق اصطلاح الصفوة بدلا من النخبة في مقابل اصطلاح l'élite أنظر المؤلفات العربية المشرقة مع أن علماء الاجتماع الامريكانيين والاروبيين يميزون بين النخبة elite وبين الصفوة Les purs التي هي مجموعة من النخبة.

ومن بعده باريتو Pareto وبرنهام Burnham وقالبرايط Galbraith ودال Dhal. فبالنسبة لمفكري القرن 19 وعلى رأسهم ميشال Michel وباريتو V. Pareto وموسكا Mosca يتفقون على أن كل الانظمة السياسية وشبه السياسية (كالاحزاب والنقابات) ليست في الواقع الا ديمقراطية بقلب عليها الطابع الأولغارشي، وأن حكم الاقلية، وأن كل مجتمع نجد بداخلة أقلية متجانسة ومتماسكة هي مصدر القرارات السياسية الاساسية، ويقدمون الادلة على نظرياتهم، وان كانت مختلفة، الا أنها تتفق على أن تاريخ المجتمع هو تاريخ النخبة من أجل السلطة.

فالمفكر ميشال يرى بأن النظرية الديمقراطية تقوم على مبدأ حكومة الشعب (من الشعب والى الشعب)، ولكن عند ما تتوصل مجموعة الى حد معين من البعد أو الاتساع Dimension فان سيادة الشعب تصبح مستحيلة فنيا. وأن الممثلين هم أعضاء المنظمة وبالتالي فان الانتماء الى منظمه يعنى تكوين مجموعة متميزة وبالتالي أقلية مسيرة وأغلبية مسيرة، وبتطور المنظمة وتعمدها يصعب على الاغلبية ممارسة حق الرقابة على الاقلية نتيجة قلة الوقت واعدام السلطة أو وسائل ناجعة لممارستها، وأن النخبة تسيطر على الاغلبية لما تتمتع به من قدرة التنظيم الذي هو نتيجة لتقسيم العمل وكذلك اختلاف التخصص.

أما موسكا فيرى انقسام المجتمع الى قسمين، الاول هو الاغلبية المحكومة، والثاني هو الاقلية النخبة الحاكمة التي تتميز بوحدتها ونجانسها، فضلا عن تنظيمها المحكم وقدرتها على رقابة كل القوى الاجتماعية في وقت معين دينية أو اقتصادية أو فكرية.

أما باريتو، فيرى في كتابه *Traité de sociologie générale* بأن ما يميز النخبة عن غيرها هو التفوق الطبيعي Supériorité naturelle الذي تتمتع به هذه النخبة عن الضعفاء، إنه التفوق النفسي، لكنه يرى بأن النخبة لاتتمتع كلها بالسلطة. وهو لم يتخذ موقفا ضد النخبة البرجوازية خلافا للكتاب الاخرين وانما كان يعتبر مواقفها تماشى وجنبها.

ويعتبر باريتو مبدئياً للحكم الفاشي، وإن كان لم يتخذ موقفاً مؤيداً له فقد كتب رسالة إلى صديق له في مارس 1923 يقول فيها بأن الحركة الفاشية هي التي تخلص إيطاليا من مرضها. لكنه في 23 سبتمبر كتب مقالا يطالب فيه بحرية الصحافة وأن تتخذ الحكومة موقفاً معتدلاً⁽¹¹³⁾.

أما بيرنهام فيرى في كتابه عصر المنظمين «L'ère des organisateurs» بأن البرجوازيين الرأسماليين قد عوضوا بالمديرين نتيجة توزيع أسهم الشركات بين عدد كبير من المساهمين، فلم يعد مالكيها هو المدير وإنما انتقلت السلطة إلى يد قلة من المديرين، ويرى بأن هناك أربعة أنواع من المديرين في الشركات الحديثة الكبرى. هم أصحاب الأموال المهتمين بالبورصة، والفنيين ملاك المعرفة، والبايعين الذين يضمنون تصريف المنتج، وعلى رأس الكل المنظمين Managers، والمنظم هو ذلك الشخص الذي يعرف كيف ينظم ويسير سواء حزبا أو نقابة أو شركة. وأن السلطة في المجتمعات الحديثة بين أيدي هؤلاء المنظمين. وقد طور هذه الأفكار الاستاذ جون كالبرايط الذي يرى في كتابه *Le nouvel Etat industriel* بأن هذه المؤسسات مسيرة بأداة جماعية تشمل كل من يملك معلومات ضرورية لسير المؤسسة، وأطلق على هذا النظام تسمية البناء الفني Technostructure.

ورغم تقسيم نظريات النخبة للمجتمع إلى فئتين، أغلبية في مواجهة أقلية حاكمة، فإن المشكل الذي يطرح نفسه هو هل هذه النخبة تشكل مجموعة متجانسة أو مختلفة، وبمعنى أصح هل هناك نخبة واحدة أو أكثر؟ فإذا عدنا لبيرنهام نجده لا يعترف إلا بنخبة واحدة وهي المديرين. أما ريزمان Reisman في كتابه *La foule solitaire* فيرى أن هناك عدد من المجموعات تتقاسم السلطة، فالقرارات الحكومية ليست عمل نخبة موحدة، وإنما هي نتيجة لعلاقات قوة بين قوة بين مختلف المجموعات الضاغطة. ثم أخذ النقاش وجهاً بظهور ميلس W. Milles وهو *L'élite du pouvoir* الذي ضمنه أفكاراً جديدة، وإن كان يعترف بوجود نخبة، إلا أنه لا يرى فيها طبقة بمفهومها الماركسي وإنما مجموعة نظم أساسية. «Groupe de statuts».

J. Touchard, *Histoire des institutions politiques*. P.U.F, Paris, T2, 1970, p. 819(113)

فالنخبة لديه في الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن ثلاث مؤسسات Institutions المؤسسة العسكرية فالمؤسسة الاقتصادية والمؤسسة السياسية. فالمؤسسة العسكرية دولة داخل دولة لما لها من دور في التأثير على الصناعة والسياسة وما تقوم به من اختراعات تمكنها من التمتع بنوع من الاستقلال مع التأثير في غيرها.

أما المؤسسة الصناعية فتشمل مسيرى الشركات الكبرى لما لها من تأثير على حياة المجتمع وحتى على المستوى الدولي، مما يولد شعوراً لديهم بأن مصالح الأمة مرتبطة مع مصالح شركاتهم.

في حين المؤسسة السياسية، تشمل مجموعة رجال السياسة وأهمهم الرئيس ومساعدوه والنواب وزعماء الحزب والمسؤولون السامون في الإدارة. وعند ميلس أن منشأ السلطة يجد مصدره في العلاقات التي تربط هذه المؤسسات الثلاث فيما بينها وهي علاقات غير شخصية غالباً، ويرى بأن هذه النخبة التي تملك السلطة أبعدت الأغلبية المدفوعة بقوة لم تستطع فهمها أو مراقبتها.

وقد عارض دال Dhal من جامعة يال Yale لواجهة نظر ميلس عند ما أجرى بحثاً حول بناء السلطة في مدينة صغيرة هي نيوها فن New Haven وأثبت بأن نظاماً سياسياً تقوده مجموعة متحدة من القادة لم تترك مكانها إلا بعد مرور نصف قرن تقريباً لمجموعات متعددة مختلفة، ويرى بأن للشعب دوراً غير مباشر، ذلك أنه إذا كانت القلة هي التي تحكم فإن الشعب غير مستبعد من المشاركة باعتبار أن الأحزاب السياسية، لكي تتولى السلطة، يجب عليها أن تنال رضا الشعب عنها، وهذا عن طريق تأييدها بأصواتها للوصول إلى السلطة.

أعداء النظام الدستوري الديمقراطي: الذي يلاحظ هو تأثير النخبة على الأوضاع الاقتصادية وإبعاد البرلمان، فبواسطة ما تتمتع به من سلطة سياسية وإدارية تؤثر وتوجه الحياة الاقتصادية الوطنية وهذا ما يميز الديمقراطية الفنية الحديثة عن الديمقراطية الليبرالية التي سادت بالأمس، إذ أن البرلمان يصبح مبعداً نسياً عن اتخاذ القرارات الاقتصادية أو المشاركة فيها بسبب وجود

من أصل
وإذا كان
حر في
أو التعاليم
حرية
وتماشيا
الاسعار
لتانيا :

الانسان
في الحر
نحو الحر

ومتهم
«constant»
يرفض
للدولة،
للأفراد،
سلطتها

المقيد،
الحق
بها الال
(114) 228
(115)

والغرض من ذلك هو الغاء التام الجماعي
الحذنة وفقاً لصاحبها، هذا ما يحقق
اجور كما أنه يهدف الى حرية المبادلات،
الشخصية قبل للدولة أن تدخل لتحديد
البعض على بعض الآخر

Liberalisme politique

صحة في المادة الاولى من اعلان حقوق
الناس خلقوا سبطين أحراراً ومتساوين
أولاً نيران «الايديولوجية الليبرالية»
ظهرت في القرن 18 كخبر عن الاتجاه
حرية بالمساواة

جاء بها العديد من الكتاب
جانين كونستان 1830 / 1767
أول للبرالية السابقة على 1848 ، فهو
«Principes politiques» (1815) كل
والعبودية والملكية والحرية الشخصية
قوله قد مزقت

على حق الان
فلا يتمتع
اشمية ولا
أفراد

امكانياتهم ودفع
الافكار

Gambetta و

يرى بأن الديمقراطية
المواطنين يجب
الحرية وحق
المواطنين، لكنه

القانون الذي يع
الآخر، فلا يعقل
ومن

تصليتين : المقام
بضمن الحرية،
تحقق الا في

انوا يريدون المشاركة
الضرائب.

الليبرالية الحديثة :

Mill، وخاصة شارنية
لية في ظل الليبرالية هي
أن يتمتعوا بالفضيلة، وال

الاقتراع العام فحسب،
لا يرى في الديمقراطية
أساسه في المساواة،

مثلا أن تفرض الاغلبية
تنتهي الى أن المواطن في ظل النظام
والامتثال، فبواسطة الامتثال يقين النظام،
بواضح أن النظام والحرية لا يمكن فصلهما،
نظام والنظام لا قيمة له بدون حرية

المبحث الثاني

الطابع الفردي للنظام الحر

يقوم هذا
النظام، فهو أول
للانسان، وهذا
بالحري

النظام على اعتبار أن الفرد هو الاساس وأنه
من التنظيم الاجتماعي لأن كان هذا الأخير ضروريا
أن الفلسفة الفردية تقدم على فكرة ممارسة الافراد
العامة والمساواة⁽¹¹⁷⁾
مشاركة في ممارسة السلطة : ان المشاركة لاغلبية
تسمح لهم بمراقبة الوسائل ومنها المالية التي
بالامتناع عن فرض قيود على حريات الافراد
حياة المجتمع ذلك.

p: 114 - 117
5 LGDJ, Paris 1970, P. 114
P.F. Institut de la Démocratie libérale - P.U.F., Paris 1970
C.S. - S. - S.G. Bourgeois, Traité de Science politique

من اعلان حقوق الانسان والمواطن لاجوز الاعتماد عليها وانها مقدسة⁽¹¹⁴⁾.
واذا كان الامر كذلك فان الانسان حر في انشاء المؤسسة التي يختارها، وأنه
حر في المتاجرة مع من يريد، والغرض من ذلك هو الغاء النظام الجماعي
أو التعاوني واقامة وادارة المؤسسة الخاصة وفقا لرغبة صاحبها، وهذا ما يحقق
حرية التنظيم في العمل وحرية الاجور. كما أنه يهدف الى حرية المبادلات،
وتماشيا مع ما يحقق المصلحة الشخصية فليس للدولة أن تتدخل لتحديد
الاسعار أو فرض ضرائب أو تفضيل البعض على البعض الاخر.

ثانيا : الليبرالية السياسية. / Le Libéralisme politique.

إن الليبرالية السياسية ملخصة في المادة الاولى من اعلان حقوق
الانسان والمواطن التي تنص على أن الناس خلقوا وسيظلون أحرارا ومتساوين
في الحقوق، فكلمتي الحرية والمساواة تعبران عن الايديولوجية الليبرالية.

والحقيقة أن كلمة الليبرالية ظهرت في القرن 18 كتعبير عن الاتجاه
نحو الحرية، وارتبطت بعد ذلك الحرية بالمساواة.

- الافكار الليبرالية التقليدية : جاء بها العديد من الكتاب
ومنهم لوك، وتوكفيل، ولكن أبين جامين كونستان 1830/1767
«Benjamin Constant» يعتبر المنظر الاول لليبرالية السابقة على 1848، فهو
يرفض في كتابه مبادئ السياسية «Principes politiques» (1815) كل تدخل
للدولة، رغم اعترافه بها، في حرية الرأي والعقيدة والملكية والحرية الشخصية
للأفراد، ويرى أن كل سلطة تحاول ذلك تعتبر حسب قوله قد مزقت سند
سلطانها⁽¹¹⁵⁾.

أن هذه الحرية مقررة نتيجة نظام التمثيل القائم على حق الانتخاب
المقيد، بحيث لا يمارس إلا ممن يدفع الضرائب، أما غيره فلا يتمتع بهذا
الحق السياسي. لذلك نجده ومن معه يعارضون السيادة الشعبية ولا يعترفون
بها الا للملاك البرجوازيين، وهو ما دفع فيزو Guizot الى مطالبة أفراد الطبقات

M. Duverger, Op. Cit, pp 227 - 228 (114)

N.E. Ghazali : les systèmes politiques comparés, (cours polycopiés). 1980-1981 (115)
Alger - p 56.

الشعبية، اذا كانوا يريدون المشاركة في السلطة، العمل والتوفير وابرار
امكانياتهم ودفع الضرائب.

- الافكار الليبرالية الحديثة : يمثل هذه الليبرالية قمبيطا «D.J.
Milles و Gambetta»، وخاصة شارنية E. Charnier المدعو Alain الذي يرى
يرى بأن الديمقراطية في ظل الليبرالية هي قبل كل شيء دولة القانون، حيث
المواطنيين يجب أن يتمتعوا بالفضيلة، والهدف من هذه الافكار ليس اطلاق
الحرية وحق الاقتراع العام فحسب، بل واعتبار السلطة مشكلة كل
المواطنيين، لكنه لا يرى في الديمقراطية سيادة أكبر عدد، وانما هي سيادة
القانون الذي يجد أساسه في المساواة، حيث حق أحد الافراد يقيد حق
الاخر، فلا يعقل مثلا أن تفرض الاغلبية عقيدة معينة على أقلية⁽¹¹⁶⁾.

ومن هنا ننتهي الى أن المواطن في ظل النظام الليبرالي له
فصيلتين : المقاومة والامثال، فبواسطة الامثال يضمن النظام، وبالمقاومة
يضمن الحرية، وواضح أن النظام والحرية لا يمكن فصلهما، فالحرية لا
تتحقق الا في النظام والنظام لاقية له بدون حرية.

المبحث الثاني

الطابع الفردي للنظام الحر

يقوم هذا النظام على اعتبار أن الفرد هو الاساس وأنه الغاية من
النظام، فهو أولى من التنظيم الاجتماعي وإن كان هذا الاخير ضرورة بالنسبة
للانسان، وهذا يعني أن الفلسفة الفردية تقوم على فكرة ممارسة الافراد للسلطة
وتمتعهم بالحرية العامة والمساواة⁽¹¹⁷⁾.

1 المشاركة في ممارسة السلطة : ان المشاركة لاغلبية السكان
في ممارسة السلطة تسمح لهم بمراقبة الوسائل ومنها المالية التي تمتلكها
الدولة، والمطالبة بالامتناع عن فرض قيود على حريات الافراد الا اذا
استدعت ضرورة حياة المجتمع ذلك.

F.P. Penoit, la démocratie libérale, P.U.F., Paris 1978. p : 114 - 57. (116)

N.E. Ghazali, Op, Cit., p. 58 - 59. G. Burdeau. Traité de Science politique T5 LGDJ, Paris (117)
.1970, P. 601 et Suiv.

وعليه يجب توافر الحرية السياسية، وممارسة السلطة، والمسؤولية.
فبالنسبة للحرية السياسية نجد لها مصدر كل السلطات، وتنظيمها
يكون بواسطة الانتخابات الحرة التي تعني التفويض المؤقت للسلطة. هذا
التفويض هو الذي يسمح لمثل الشعب بتسيير شؤون الدولة لمدة محددة.
ويرى الفقه الديمقراطي الغربي ضرورة تقييد مدة النيابة وقتيا، وعدم السماح
بتجديد الترشيح بصفة دائمة على الأقل بالنسبة للرئاسة

وأما ممارسة السلطة فتكون بواسطة الاغلبية التي من حقها تدعيم
نفسها أو إنقسامها، ففي النظم، حيث تتعاون السلطات نجد هذه الاغلبية
للبرلمان، أما في النظم شبه الرئاسية فيحتمل أن تكون الاغلبية رئاسية.
والاغلبية البرلمانية تكون عند حصول حزب أو ائتلاف حزبي على
أكثر من نصف عدد النواب وخضوعهم للانضباط في التصويت، بحيث
يتقيدون بتوجيهات الحزب أو الاحزاب الائتلافية، في حين أن الاغلبية الرئاسية
ظهرت في الجمهورية الخامسة الفرنسية حين تختار الاغلبية بواسطة الاقتراع
العام المباشر منذ 1969 رئيس الجمهورية الذي يدعم مركزه في حالة وجود
أغلبية برلمانية لصالحه.

وأما أن تكون السلطة مسؤولة فهو مبدأ مقرر في النظام الديمقراطي
الليبرالي، حيث يخضع الحكام لمراقبة من قبل البرلمانين، وذلك في شكل
اسئلة شفوية وكتابية التي قد تتحول الى مناقشة عامة ومتابعة، والغرض من
ذلك هو أن تقدم الحكومة تبريرات عن تصرفاتها أمام الرأي العام.

2 - الحريات العامة ضمانا ضد السلطة : هذه الحريات مستمدة
من فكرة أولوية الفرد على الدولة، ويمكن تقسيمها الى حريات مدنية أو
حريات شخصية وحريات عمومية.

فالحرية المدنية تخص النشاط الفردي مثل عدم الاعتداء على
محل السكن، وحرية المراسلات، وحرية الذهاب والاياب، والحرية
العائلية كالزواج والطلاق، فضلا عن امكانية ادماج حق الضمان ضد
اعتداءات السلطة.

أما الحريات العمومية فتخص النشاط الجماعي كحرية الصحافة
والتعبير والتجمع والمظاهرة، وهي تلعب دورا هاما في المجال السياسي، فلو
الحرية لما جرت الانتخابات ولما سارت مؤسسات الدولة الليبرالية.

3 - المساواة : أن نظام الطبقات مقبول بل محبذ في المجتمعات
الليبرالية، لكنه مطالب بتحقيق نوع من المساواة.

والسبب في ذلك هو أن قبول تقسيم المجتمع الى طبقات يعتبر عامل
تطور في الايديولوجية الليبرالية، ذلك أن تسلسل الطبقات على شكل هرمي
يترك الامل بتحقيق الهدف الذي يصبوا اليه كل فرد في طبقة ما ممكنا،
لكن بشرط توافر امكانيات فعلية للانتقال من طبقة لاخرى أسمى منها،
والتقليل من اللامساواة، الا أن الجانب النظري للفكر الحر لم يتحقق فعلا
في المجال الواقعي في كل الحالات.

المبحث الثالث

مدى تأثر الايديولوجية الليبرالية بالايديولوجيات الاخرى

لم تتمكن الايديولوجية الليبرالية التخلص من النظام والايديولوجيات
المحافظة. كما أن ظهور الايديولوجية الاشتراكية وكشفها للكثير من عيوبها،
جعلها واقعا تدخل بعض عناصرها ضمن نظمها المختلفة السياسية أو
الاقتصادية، مما يدفعنا الى التقرير بانعدام وجود نظام ديمقراطي ليبرالي
مستقل عن الايديولوجيات الاخرى السائدة في هذا العالم.⁽¹¹⁸⁾ بالمفهوم
التقليدي.

1 - العلاقة بين الايديولوجيتين المحافظة والحرية : كان الصراع بين
المذهبين قائما، ولكنه قل نتيجة ظهور المذهب الاشتراكي حيث دفعتها
مصلحتها الى الاتحاد والوقوف ضد هذه الافكار الجديدة.

- مرحلة الصراع : لقد ظهر النظام الحر على أنقاض الصراع الذي
كان قائما بين الاحرار والمحافظين، حيث كان الاحرار المشككين من الطبقة

M. Duverger, Op. Cit., p 234 et S.(118)

G. Burdeau, Traite de science politique T.S, LGDJ, Paris, 1970. p. 601 et 5

البرجوازية والتجار والمتقنين، يأملون في بناء مجتمع تسوده الحرية. أما المحافظين فيتكونون من الطبقة الاستقرابية القائمة على الامتيازات الوراثية والاملاك العقارية المسيطرة على الريف والفلاحين بمساعدة رجال الدين، فتحول الصراع الى صراع بين المدن والارياف، كل منهما يمثل ايدولوجية ونظاما اقتصاديا مختلفين، البرجوازية تحاول أن تسيطر، وبجانبها الطبقة المثقفة، على الاقتصاد ونقل مركزه الى المدن. بخلاف الارستقراطية التي تحاول الابقاء على الاوضاع باعتبارها صاحبه السلطة، وهو ما أدى الى امتداد هذا الصراع الى السلطة والسيطرة على دفة الحكم، وعادت الكلمة الاخيرة في نهاية الامر الى الطبقة البرجوازية التي أزاحت الاستقرابية عن السلطة، واحتلت الصناعة الصدارة مكان الزراعة، فتقلصت سلطات الارستقراطيين وامتيازاتهم لحساب البرجوازية، الا أن هذا لا يعني انهيار تلك الطبقة، فقد بقيت محافظة على امتيازاتها واستمر الصراع قائما بينها رغم ضعفه - بمساعدة الملكية - ضد البرجوازية التي تحالفت مع العمال ضد الملوك.

- التحالف : لكن هذا التحالف لم يدم طويلا، فقد استطاعت البرجوازية القضاء على الملكية، وتفظنت لقوة الاشتراكيين فعادت وتحالفت مع الارستقراطية ضد الاشتراكيين، مما أدى الى قيام اضطرابات خطيرة في فرنسا في جوان 1848 قمعها الجنرال «E. Cavaignac» ورئيس السلطة التنفيذية (والذي هزم بواسطة لوى نابليون بونابرت في الانتخابات الرئاسية ثم أنشأ في ديسمبر نظاما قيصريا)⁽¹¹⁹⁾، وسنة 1875 عندما قضى أدولف تيرس «Adolphe Thiers» على الكومون.

لكن هذا لا يعني أن الارستقراطية قد اتحدت نهائيا مع الليبراليين، فهي لا تزال محافظة على بعض مبادئها، وان كانت قد أدخلت عليها تعديلات، فالنظام الفاشي حل محل الحكم الارستقراطي، والحكم الالهي هذه الانظمة لا تزال تقاوم الافكار الاشتراكية والشيوعية بكل قوة حتى أن الليبراليين الذين يضعون الحرية السياسية قبل الحرية الاقتصادية نجدهم حين

(119) أنظر المنجد اسم نابليون 3.

يلاحظون تهديدا للاستقرابية من قبل الاشتراكيين والشيوعيين يقفون مؤيدين للاستقراطيين مضحين بالحرية السياسية لحساب الملكية الخاصة. والى جانب هذا نجد الملوك ومجلس اللوردات والتنظيم العسكري الصارم وهي نظم تجد أساسها الحكم الاستقراطي.

2 - العلاقة بين الايدولوجية الليبرالية والاشتراكية : لقد ظهرت الايدولوجية الاشتراكية في أوروبا الغربية أثناء الثورة الصناعية وخاصة في القرن 19 حين برزت للوجود طبقة جديدة هي طبقة البروليتاريا التي عانت طويلا من الاستغلال، وقد كان لهذه الايدولوجية أثر على الايدولوجية الحرة التي عرفت عدة مراحل في علاقتها مع الايدولوجية الاشتراكية.

- مرحلة التعاون البدائي : رأينا بأنه كان هناك تعاون بين البرجوازية والاشتراكية في مقاومة الارستقراطية، لكن هذا التعاون مبني على مصالح خاصة لكل جهة، فالبرجوازيون كانوا يرون بأن الاستقراطيين والملوك يشكلون قوة لا يستهان بها وأن الاشتراكيين ضعفاء وما دام هدفهم هو السلطة فانهم اتحدوا لمواجهة السلطة القوية الحاكمة.

وكان الاحرار يرون بأن وصولهم الى السلطة يسمح لهم بفرض شروطهم فيما بعد والتحكم في الحركة الاشتراكية بعد استعمالها. أما الاشتراكيون فكانوا يعتقدون بأن هذا التعاون ضروري للقضاء على السلطة المطلقة المستبدة، وأن اقامة سلطة ليبرالية تتحقق فيها حرية الرأي والتعبير وحرية النقابة تسهل الانتقال في أقرب وقت الى المجتمع الاشتراكي، فضلا عن أن الديمقراطية البرجوازية تعتبر مرحلة ضرورية لتحقيق الاشتراكية.

- مرحلة الصراع : بعد أن استولت البرجوازية على السلطة ظهرت بعض الافكار مفادها أن هذا النظام لا يحقق المساواة ولا الحرية وأن ما يدعيه هو مجرد شكليات تخفي وراءها نظاما استغلاليا، وأن الثورة هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذا الاستغلال، وبالتالي فإن النزاع لا يمكن حله الا عن طريق العنف للقضاء على البرجوازية والملكية الخاصة واقامة المجتمع الاشتراكي.

- مرحلة التقارب : أن الاحزاب الاشتراكية والعمالية لم تتخذ موقفا موحدا من الثورة، فهناك أحزاب تؤمن بإمكانية تحول المجتمع بواسطة

الإصلاح في إطار النظام الليبرالي مثل حزب العمال البريطاني أول الأمر ثم نتيجة ما أصاب أوروبا من حكم الفاشية والمساس بالحرية في الانظمة الاشتراكية في أوروبا، تيقنت الطبقة العاملة في أوروبا الغربية بأن الحرية السياسية ضرورية الى جانب الافكار الاشتراكية وبالتطور عادت الكلمة للافكار الليبرالية بمفهومها الحديث وتراجعت الافكار الاشتراكية. غير أن ما تجب ملاحظته أيضا هو أن الاشتراكية قد كان لها تأثير على الليبرالية المتوحشة بأن أضفت عليها طابع الانسانية.

فلقد ساهمت الاشتراكية في دفع الليبرالية الى الاهتمام بالشروط المادية لممارسة المشروعية والحرية والسلطة السياسية وآمنت الليبرالية بأن ممارسة الحرية يتطلب تواجد وسائل مادية للحياة ومستوى ثقافي معين، فظهرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي من بينها حق العمل، وحق ضمان وظيفة وحماية اجتماعيين، وحق السكن والتعليم، الى غير ذلك من الحقوق.

وأنه لتحقيق ذلك يجب على الدولة أن تتدخل لحماية الضعفاء، أي الاخذ بمفهوم دولة التدخل التي أصبحت تراقب الملاك ووسائل الاعلام حتى لا تقضى على حريات وحقوق الضعفاء، بل انها تدخلت للقيام بنشاطات لم يقم بها القطاع الخاص على أحسن وجه نتيجة سعيه وراء الربح. وتقبلت فكرة التأمين كوسيلة تضمن لها الاستحواذ على الشركات الاحتكارية التي تهدد سيادتها أو تحاول الضغط عليها لحماية نفسها وأبنائها من العمال.

وتجدر الإشارة الى أن النظام الليبرالي أخذ اتجاها جديدا مدفوعا بضرورة تعامل الشركات مع النقابات ضمانا لتجنب الاضطرابات التي تكلفها الكثير، فأصبح الضمان الاجتماعي جزءا من سياسة الانظمة لحماية ومساعدة الضعفاء والعمال، فضلا عن تعدد نشاط الخدمات غير المربحة لمواجهة مطالب المواطنين.

وأخيرا فإن تداخل الانشطة وتعقدها تتطلب من الدولة التدخل لتنظيمها والتخطيط لها لحماية للنظام الليبرالي ذاته، مما دفع البعض الى تسميته بالليبرالية الجديدة والرأسمالية الجديدة، قياسا على الاستعمار الجديد.

«Néocolonialisme» «Néolibéralisme» et «Néocapitalisme»

الفصل الثالث

أساس التنظيم السياسي في الديمقراطيات الحرة الغربية

تقوم الانظمة السياسية الغربية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات أساس السياسة الليبرالية، لذلك تضمنته الدساتير التي تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وكأسلوب لنقل النظام الليبرالي الى القانون الوضعي، والدليل على ذلك ما تضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، والذي وضع كديباجة للدستور 3 سبتمبر 1791، في المادة 16 على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل محدد بين السلطان ليس له دستور، وهذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لان وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك.⁽¹²⁰⁾

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات نجد منبعا في الفكر القديم وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديمقراطية التمثيلية.⁽¹²¹⁾

(120) أنظر: سعيد بو الشخير: القانون الدستوري والنظم السياسية ج 1 الجزائر 1989.

(121) N. E. Ghozali. Op Cit p. 74

المبحث الاول ماهية الفصل بين السلطات

ان هذا المبدأ⁽¹²²⁾ يجد أصله في الفلسفة الاغريقية، أخذ مظهرها سياسياً أولاً، وأنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتيسكيو وروسو، وانتقل الى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الامريكيتين والفرنسية.

مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون : يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب، مما قد يؤدي الى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة، على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف.

ويرى أفلاطون في كتابه «القوانين» توزيع السلطة بين عدة هيئات هي أولاً مجلس السيادة المكون 10 أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقاً للدستور، ثانياً جمعية تضم الحكماء مهمتها الاشراف على التطبيق السليم للدستور، ثالثاً مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع، رابعاً هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الافراد، خامساً هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الامن وسلامة التراب، سادساً هيئات تنفيذية وتعليمية لادارة مرافق الدولة.

المبدأ عند أرسطو : وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود وظائف ثلاث : وظيفة المداولة «Délibération» وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضى في المسائل الهامة، ووظيفة الامر والنهي «Commandement et la contrainte» التي يقوم بها القضاة، ووظيفة القضاء «Justice» التي تقوم بها المحاكم.

ويرى بأنه من الاحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنباً لكل استبداد.

لوك والمبدأ : ⁽¹²³⁾ يعتبر لوك أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه : الحكومة المدنية، وان لم يكن وضع لذلك نظرية كاملة. فالفيلسوف جون لوك قسم السلطات في الدولة الى أربع، أولاً : السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها، السلطة التنفيذية الخاضعة للاولى والممنوحة للملك ثانياً، ثالثاً : السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، كاعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات، رابعاً : سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن. وكان يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة لأن مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات، خلافاً للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حتى أنه ذهب الى منحها حق عدم تنفيذ القوانين اذا ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة.

واذا كان الانسان حسب رأي لوك ميالاً بطبعه الى الاستبداد والاستغلال، فان تركيز السلطتين في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصها.

ولكن لوك رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية، إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية وعدم اباحة الاستيلاء على أموال الأفراد واصدار قرارات فردية خاصة لأن مهمتها سن القواعد العامة المجردة.

ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتهما، أقر حق الشعب في الاطاحة بهما، وبمعنى آخر تقرير حق الثورة على الحكم الاستبدادي.

(123) د. محمد عاطف البنا، النظم السياسية دار الفكر العربي 1980 ص 422 - 424

Y. Guchet, : Eléments de droit constitutionnel, Ed. Albatros, 1981 pp. 136 et 137.

(122) أنظر : د نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق الطبعة الثانية بغداد مطبعة علاء وزيرية 1979 ص 140 - 144.

والذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه كان يعير أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلالته، والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك. أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلالية في وظائفهم، فبعد أن كانوا خاضعين لسلطة الملك أصبحوا خاضعين للاغلبية البرلمانية لكنهم بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال.

وما يؤخذ على أفكار لوك أنه لم يقدم لنا الا صورة لما كان سائدا في انجلترا محاولا ايراد بعض التعديلات، لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده، فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية الاتحادية، ويساهم في الوظيفة التشريعية، لانه هو الذي يوافق عليها، ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الاعلى في الدولة، مما يؤدي في النهاية الى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف.

مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو: ⁽¹²⁴⁾ اقترن هذا المبدأ بمونتيسكيو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابة روح القوانين، الى جانب كونه المفكر الليبرالي الاول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملك.

فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، لان طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد، وأن الحرية لا توجد الا في الحكومات المعتدلة، لان الانسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته، وللحد من ذلك وجب وضع قيود تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا بوجود سلطة مقابلة لها - السلطة توقف السلطة «le pouvoir arrête» وعليه لا قيمة للقوانين اذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الاخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها.

ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات - حسبما يرى مونتيسكيو- يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات :

- السلطة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه.

- السلطة التنفيذية بيد ملك قوى.

- السلطة القضائية تسند الى هيئة مستقلة.

ويرى مونتيسكيو بأن في ذلك اجادة واثقانا للعمل واحتراما للقوانين،

الى جانب استبعاد فكرة الاستبداد وبلورتها واقعا.

والملاحظ أن مونتيسكيو لم يذهب الى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض، فقد كان متيقنا أنه مهما كانت شدة الفصل فان هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لان الفصل التام مستحيل في عالم الواقع.

جان جاك روسو ومبدأ الفصل بين السلطات: يرى أن الفصل بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، لان الاولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقته، أما الثانية فما هي الا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقبلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لاتجتمع الا مرات معدودات في السنة.

أما السلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الاخرى، وانه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب اصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا.

مما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكونه يفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، كما أنه لا يقر فكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها.

(124) د محمد عاطف البنا المرجع السابق ص 424.

د. آدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام دار العلم للملايين ج 2 بيروت 1971 ص 566

Y. Guchet, Op Cit, p. 137

المبحث الثاني مشاكل تطبيق المبدأ

قبل التعرض للمشاكل علينا أن نبين ماهية الهيئة والوظائف، فالهيئة أو المؤسسة الدستورية هي ذلك العون العمومي «Agent public» المنشأ بالدستور للقيام بوظيفة محددة، أما الوظائف فهي ثلاث : الوظيفة التشريعية التي تسن القوانين، الوظيفة التنفيذية التي تضمن تنفيذ القانون، والوظيفة التي تطبق القانون وتحل المنازعات بين أعضاء المجتمع⁽¹²⁵⁾ أفراداً و مؤسسات.

إن قاعدة الفصل تقرر اسناد كل وظيفة الى هيئة أو مؤسسة تسمى بعد ذلك سلطة، فتعود الوظيفة التشريعية الى البرلمان وبالتالي يصبح صاحب السلطة التشريعية، وتعود الوظيفة التنفيذية الى الحكومة التي تنفذ القوانين، والوظيفة القضائية الى المحاكم، مما ينتج عنهما ظهور سلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

أما مشاكل تطبيق المبدأ فتبدي حسب رأي «M. H. Fabre» في الجانب الاصطلاحي والتحليلي.

1) فاصطلاح السلطة له معنيين، فالمعنى الضيق نجده مرادفاً للوظيفة الاجتماعية، مثل البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية. أما المعنى الواسع فإن السلطة تعنى الوظيفة والهيئة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد فالبرلمان هو السلطة التشريعية.

2) أما المشكلة ذات الطابع التحليلي فهي بشأن تحديد مختلف الوظائف الاجتماعية، ولنا في ذلك عدة معايير.

- معيار الموضوع «Critère de l'objet» وهو المعيار المعتمد على موضوع كل وظيفة، الوظيفة التشريعية التي تسن القانون، الوظيفة التنفيذية التي تنفذ القانون، والوظيفة التي تطبق القانون لحل النزاعات الفردية والجماعية.

(125) انظر تعليلاً، M.H. Fabre, Principes républicains de droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 3e éd., 1977, p. 83 - 90

ولكنه معيار منتقد لان الوظيفة القضائية تنفذ ايضاً القانون كذلك الوظيفة التنفيذية نجد دورها بدأ يمتد الى المجال التشريعي عن طريق المبادرة بمشروع قانون والتفويض في التشريع والاعتراض على القوانين - معيار العمل «Critère de l'acte» وهذا التحديد يميز كل وظيفة اجتماعية بالعمل القانوني الخاص الذي يعبر عنها، وهذه النظرية من تأسيس مدرسة بورديو (ديجي وجيز وبونار ولوبدير) فالوظيفة التشريعية تعبر عن نفسها بالعمل بمثابة قاعدة «Acte Regle» الذي ينشئ حالة موضوعية عامة ومجردة أي قاعدة عامة، أما الوظيفة التنفيذية فيعبر عنها العمل أو القرار الاداري، وأخيراً الوظيفة القضائية يعبر عنها بملاحظة حالة قانونية «Constatation d'une situation légale»

ويؤخذ على هذا المعيار عدم احتوائه كل الوظيفة التشريعية فالبرلمان مثلاً يصدر قرارات فردية مثل تأميم شركة أو تشريف شخص.

- معيار الهيئة : معيار التحديد هنا يميز الوظائف الاجتماعية حسب الهيئات التي تنفذها وليس الهيئات حسب الوظائف حسب قول «C. Demalberg» فالوظيفة التشريعية هي الممارسة من طرف البرلمان، الهيئة ذات السيادة، أما الوظيفة التنفيذية فهي الممارسة بواسطة الحكومة وهي الهيئات المستقلة.

وقد عرفت الاعمال القانونية كالآتي :

- القانون هو كل عمل صادر عن البرلمان مهما كان مضمونه سواء تعلق بقاعدة عامة أو خاصة، وما دام البرلمان هو الهيئة صاحبة السيادة فالقانون هو عمل السيادة.

- العمل الاداري هو كل عمل حكومي مهما كان مضمونه وهو عمل شخصي أو شرطي. ونتيجة خضوع الحكومة للبرلمان فإن العمل الاداري يتميز بكونه ناتج عن وجود قانون سابق، فهو يضمن تنفيذ القانون، كما أنه عمل ثانوي عليه أن يحترم القوانين الموجودة التي لا يجوز له تعديلها أو إلغاؤها.

- العمل القضائي هو الصادر عن المحاكم المتمتعة بقوة الشيء المحكوم فيه.

والذي يلاحظ على هذا التحليل القائم على معيار الهيئة انه لا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات لكونه يمنح الاولوية للبرلمان وسيادته على غيره، مما يجعل تنظيم السلطة على شكل هرمي، وهي فكرة تتماشى مع الجمهورية الرابعة التي قررت سيادة البرلمان، كما نرى بأن هذا المعيار ضيق من اختصاص السلطة التنفيذية بحيث لم يعد يتماشى مع التطور الذي عرفته الانظمة الدستورية التي أسندت للحكومة حاليا صلاحية التنظيم أصلا لمواضيع دون اشتراط صدور نص من البرلمان.

- معيار المادة «Matière» أن الوظائف الاجتماعية مرتبة أو مصنفة وفق مواضعها في الدستور وهذا معيار يتسم بالسهولة، حيث أن الدستور يحدد المواضيع والمجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان والحكومة كل على حدة، غير أن التحديد لا يكون دائما دقيقا، مما يدفعنا أحيانا الى التساؤل عما اذا كانت بعض المجالات من اختصاص البرلمان أو الحكومة أو هما معا. لكنه يمكن تدارك ذلك النقص في الدساتير بتحديد صلاحيات احدى الهيئات سالفة الذكر على سبيل الحصر مما يؤدي الى تقييد سلطاتها وترك للهيئة الاخرى كل الصلاحيات غير المذكورة على سبيل الحصر.

وحسب رأينا فان هذا المعيار رغم بساطته يتماشى والواقع، إذ بموجبه يمكن ضبط مجالات تدخل هيئات أو مؤسسات الدولة، وبالتالي الحد من التداخل في الاختصاص.

مكانة المبدأ في القانون الوضعي : لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضوع تفسيرات متعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الاخر بالفصل المرن وكلامها يقدم لنا نظاما وحكومة مختلفة.

(1) الفصل المطلق بين السلطات : كان الغرض من هذا الفصل هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة. فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات ويحكم هذا المبدأ ثلاث عناصر هي المساواة والاستقلال والتخصص.

- فالمساواة القصد منها أن لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وانما تتقاسمها.

- أما الاستقلال فيكون على المستوى، العضوي والوظيفي «Organique et fonctionnel» بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا، كذلك فان الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهما، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

- في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة، فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة، لان ذلك يؤدي الى تدخل في اختصاصات غيرها.

إن هذا التفسير الجامد يعرقل انجاز أعمال السلطات، لكن أنصار الفصل الجامد يردون على ذلك بقولهم، أن ما نخشاه ليس ضعف السلطة وانما تعسفها، لذلك نجد واضع دستور أمريكا الشمالية اعتنقوا طريقة الكبح والتوازن «Freins et contre-poids» من أجل اضعاف سلطتي الكونجرس والرئيس، فظهرت طريقة حق الاعتراض التي تحدث عنها منتسكيو بدون تشجيع حق المبادرة بالتشريع من قبل الرئيس في شكل مشاريع تقدم للبرلمان للدراسة.

(2) الفصل المرن : ان الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة، لكن هذا الفصل لا ينفي امكانية التعاون بين الهيئات والوظائف، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة.

(3) ابعاد نوعي الفصل على طبيعة الانظمة السياسية : إن تطبيق الفصل يتم حسب الطريقتين السالفتين، فحين يطبق الفصل نكون في ظل حكومة أو نظام رئاسي أي نظام الفصل بين السلطات، أما عندما يطبق الفصل المرن فنكون حينئذ في ظل نظام أو حكومة برلمانية أي نظام التعاون «Collaboration».

وأن التفرقة بين النظامين لها أهميتها البالغة في القانون الدستوري، حيث يتميز النظام الرئاسي، نتيجة الفصل المطلق، بمساواة السلطات وحتى الاعتراض الذي يقيد كل سلطة في حدود مجالها، على خلاف النظام البرلماني الذي يعطى الأولوية لتعاون السلطات على حساب الفصل بينها، والمظهر «Aspect» الايجابي للمؤسسات على حساب المظهر السلبي لها وذلك نتيجة أخذه بالفصل المرن بين السلطات.

المبحث الثالث

الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ⁽¹²⁶⁾

وردت في كتب العديد من الفقهاء انتقادات مختلفة لهذا المبدأ يمكن اجمالها في الآتي :

- ان خصائص السيادة مترابطة تشكل جسما واحدا هو السيادة وأن تقسيم هذه الخصائص بين هيئات مختلفة مستقلة غير ممكن، فالجسم رغم كونه مشكلا من عدة أجزاء الا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها، وكذا الآلة، والا توقفت ولم تعد قادرة على أداء مهامها.

- ان توزيع السلطات يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حدوث الكثير من المشاكل.

- ان الفصل بين السلطات أمر خيالي اذ لا تلبث احدى السلطات أن تسيطر على غيرها، وهو ما ذهب اليه «كوندورسيه» «Condorcet» أمام الجمعية الوطنية الفرنسية، اذ جاء في قوله «ان التجارب في جميع الدول أثبتت أنها، أي الدول وهي كالألة المعقدة، اذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها، ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات، وبذلك يكون هناك دستوران :

(126) محمد كامل ليله - النظم السياسية (الدول والحكومات) دار النهضة العربية 1969 ص 860 G. Burdeau, 860
Traité de Science Politique, T 5 p. 385 et suiv.

أحدهما قانوني عام ولا وجود له الا في مجموعة القوانين، والثاني سرى واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة.
وذهب بعض الفقه الالمانى مثل لا بند «Laband» وبلنك «Jellenik» الى أن الاخذ بالمبدأ يؤدي الى هدم وحدة الدولة، وأيدهما في ذلك الفقيه الفرنسى ريمى الذي اعتبرت مبررات المبدأ لدى مناقشة مشروع دستور 1846 الفرنسى بأنها تاريخية كان الغرض منها نزع السلطة التشريعية من يد الملك، ويتحقق هذا الهدف لم يعد هناك مبررا لوجوده، ومع ذلك فانهم يقررون ضرورة خضوع الحكومة للبرلمان ممثل سيادة الشعب دون أن يستبد بالسلطة مع وضع ضمانات تمنع من ذلك الاستبداد.

ورغم صواب جل هذه الانتقادات الا أنه يمكن الرد عليها بالآتي :

1 - ان الاعتقاد بالفصل المطلق المجرد أمر خيالي مردود عليه، فالوظائف متكاملة متداخلة، مما يتطلب تعاوننا وتضامنا بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بحاجات المواطنين، فالمقصود بالفصل هو الاستقلال والتساوي في ممارسة الاختصاص المحدد بالدستور حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها لكن دون استبعاد التعاون والتضامن بفضل التنظيم الحزبي السائد الآن خاصة حينما تواجه الدولة أزمة خطيرة. كما أنه لا مانع من قيام رقابة على الهيئات ضمانا لحرية الافراد.

2 - أما القول بأنه لا فائدة من وجوده فهو قول مرجوح، لان المبدأ في حد ذاته يعتبر عماد الديمقراطية، وأن زواله يعنى زوال الديمقراطية النيابية وبالتالي الديمقراطية التقليدية اللهم اذا استبدلت بالديمقراطية المباشرة أو حكومة الجمعية، والسبب في ذلك هو أن الديمقراطية تعادي تركيز السلطة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر وسيلة لتحقيق الديمقراطية وضمانا لها.

وعليه فان تلك الانتقادات تكون ذات قيمة لو أننا أخذنا بالفصل المطلق، أما وقد أقر مبدأ التعاون والتضامن فان الانتقادات تصبح دون قيمة تذكر، لان كل سلطة أو هيئة تستند في وجودها على نصوص الدستور التي تسمح لها بايقاف كل اعتداء على اختصاصها بشرط أن تحترم تلك النصوص من السلطات الثلاث، أما حين لا تحترم فإن الإدعاء بالحل يعتبر من قبيل الديماغوجية، ومن هنا نصل الى أن تطبيق هذا المبدأ بصفة مرنة موجود في

الدول الليبرالية المتقدمة مع فارق بسيط بينها خلافا للدول النامية المعتنقة له وغير المطبقة له بمفهومه الصحيح نظريا وعمليا.

ونتهي هذا الفصل بالتنبه الى أن فكرة التدرج في السلطة قد غزت هي الاخرى الديمقراطية الغربية، ولو على الاقل من الناحية العملية بسبب التنظيم المحكم للأحزاب حيث أصبحت الحكومة الحائزة على الاغلبية البرلمانية اذا كان رئيس الحزب في آن واحد، هي الممارس الفعلي للسلطتين، لان نواب الحزب يلتمون بتبني مشاريع حكومتهم والا فقدوا ثقة مسؤوليهم والحزب وبالتالي أملهم في السلطة مستقبلا ولولمدة معينة تسمح لهم بالانضمام الى حزب آخر ونيل ثقة أعضائه لدخول معترك السياسة مرة أخرى باسم حزب آخر وبالتالي يصبح منحازا وتابعا لذلك الحزب في حالة فوزه لتولى سلطة نيابية أو حكومية. وغنى عن البيان أن المجازفة بمعارضة الحزب يمكن أن تقضي على الحياة السياسية للشخص وبالتالي السلطة وامتيازاتها وهو في غنى عن هذا المجازفة واحتمال ذلك الحرمان، مما يجعل النائب يتقبل الاوضاع والوقوف بجانب حزبه ضامن بقائه طالما بقى في السلطة.

وما من شك أن المغالاة في التنفيذ بمبدأ تدرج السلطة من شأنه أن يدعم موقف الحزب الحاكم باعتبار أن أغلبية الشعب اعتنقت مشروعه السياسي لمرحلة معينة بمنح أصواتها لممثليه، ذلك انه رغم اعتناق النظام لمبدأ الفصل بين السلطات، الا أن الواقع يتماشى مع مبدأ تدرجها لان زعامة الحزب هي التي ستولى القيادة والتوجيه والسلطة التنفيذية ومن ثمة كسوق البرلمان الذي سيصبح تابعا لها، غير هذا التركيز «دكتاتورية الحزب» مع ذلك يبقى واقفا على ارادة الشعب أثناء الانتخابات المقبلة، حيث يمكنه اذا لاحظ ضعفا في الحزب الحاكم أن يغير موقفه واسناد السلطة لمن يراه أهلا لها، خلافا لما هو عليه الحال في الانظمة الشيوعية حيث لا يجد الشعب الا انتظار ما يقرره قادة الحزب «لصالحه» دون أن يناقشهم، وهو ما يتماشى مع مبدأ تدرج السلطة رسميا وضرورة خضوع الهيئات الادنى لاوامر وتوجيهات الهيئات الاعلى منها، خلافا للانظمة الليبرالية التي نلاحظ فيها العلاقة القانونية بين الهيئات واضحة، رغم ظهور بوادر تدرج السلطة فعليا مما يقلل من حدة تأثير العامل السياسي على استقلاليتها.

الفصل الرابع

تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية

بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات ميز الفقه التقليدي بين أربعة صور من الانظمة السياسية في الديمقراطية الحرة، هي الانظمة القائمة على التعاون بين السلطات، أي الأنظمة البرلمانية، وتلك القائمة على اندماج السلطات، ونوع ثالث على مبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا النظام شبه الرئاسي.

ورغم أن هذا التقسيم لا يزال قائما الا أن مبدأ الفصل بين السلطات كما رأينا تعرض لتأثيرات أدت الى اضمحلال الدور الرئيسي الذي كان يلعبه باعتباره يهتم بالجانب القانوني فقط وبرز عوامل أخرى تساهم في عملية التطبيق، وأهمها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وخاصة دور الاحزاب السياسية.

المبحث الاول

النظام البرلماني أو نظام التعاون بين السلطات

إن النظام البرلماني نشأ في انجلترا بعد تطور طويل، وهو صورة من صور النظام النيابي ثم انتقل الى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية. واذ قلنا النظام البرلمان فهذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان يسمى كذلك، حيث أن النظام الرئاسي وشبه الرئاسي فيهما برلمان

يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية. لهذا فان المعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو وجود سلطة تنفيذية مقسمة الى قسمين أحدهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها كما سنرى، وثانيهما رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا.

ولمعرفة النظام البرلماني على نحو كامل يتعين علينا التعرض للمراحل التاريخية التي نشأ وتطور فيها الى أن اكتملت أركانها المعروفة حاليا.

- المرحلة الاولى : التطور التاريخي للنظام البرلماني : (127)

كان للديانة المسيحية واعتناقها من طرف أهل الجزيرة دورا كبيرا في توحيد الممالك المنتشرة في إنجلترا، فبعد ظهور هذه الديانة وتنظيم الكنيسة اتحدت هذه المقاطعات في مملكة واحدة تسمى المملكة المتحدة، وان كانت قد حافظت على نظمها الخاصة المتمثلة أساسا في الجمعية التي يجتمع أعضاؤها وهم من الجيش مع زعيم المقاطعة لبحث وتقرير الحلول الخاصة بالمسائل الهامة.

وبفضل هذا الاتحاد ظهرت الى الوجود جمعية عمومية أطلق عليها اسم مجلس الحكماء يضم الاشراف والاساقفة ورؤساء المقاطعات، فضلا عن رجال الملك من المحاربين والملازمين له. ولهذا المجلس اختصاصات واسعة من بينها اختيار وعزل الملوك، والموافقة على التشريعات الملكية، ومشاركة الملك في اختيار رؤساء المقاطعات، ومنح الاراضي، وفرض الضرائب، وعلان الحرب والسلم.

(127) أنظر د. محمد كامل ليلة المرجع السابق ص 822 وما بعدها.

M. Prelot et J. Boulouis, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 7^e éd, Paris, 1978 Dalloz, p. 96

P. Lalumière et A. Demichel, *Les risques parlementaires européens*, P.U.F, 2^e éd. 1978, Paris, p. 103 et suiv.

وفي الحقيقة والواقع فان الملك هو صاحب السلطة الفعلية لكونه هو الذي يختار أعضاء المجلس مما يبعد فكرة احتمال معارضة أعضائه لاعمال الملك.

وعلى أثر غزو دوق «Duc» نورمانديا وليم الفاتح للجزر البريطانية وتبويجه ملكا عليها واقرار مبدأ الولاء المباشر للعرش بدلا من الولاء للاشراف، تشكلت جمعية تضم عددا كبيرا من الاعيان من بينهم ملاك الاراضي الواسعة ورجال الدين والاشراف ورجال التاج أطلق عليها اسم أو تسمية المجلس الكبير «Magnum Concilium» الذي كان الملك يلجأ الى بعض أعضائه الكبار لا سشارتهم أو طرح قوانين للموافقة عليها، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا التي تهتم كبار رجال الدولة والقضايا الهامة. ثم أصبح يبدي رأيه في التشريع، ويتمتع باختصاص قضائي واسع حيث صار قضاة المحاكم العليا مندوبين منه وذلك ابتداء من القرن 12، أما ما عدا ذلك فيدخل في اختصاص مجلس الملك المشكل من الاشراف وبعض رجال الدين الذين استحوذوا على المسائل الادارية أساس السلطة، لذلك اعتبرت مرحلة حكم النورماندين مرحلة حكم مطلق.

وفي عهد هنري الثاني (1133 - 1189) الذي تولى العرش سنة 1154 ازداد الاهتمام بالمجلس الكبير، فكانت تعرض عليه القوانين للموافقة عليها أو يجتمع به الملك للموافقة على سياسته، والسبب في هذا الاهتمام بالمجلس ليس خوف منه وانما نتيجة ما يتمتع به من قوة فلم يكن يخشى أي عضو من أعضائه.

وخلال حكم الملك جان سانتير ابن هنري الثاني «Jean Sansterre» (1166 - 1216) والذي بدأ حكمه في سنة 1199 ساد شقاق كبير بينه وغيره من الاساقفة والاشراف والكنيسة بسبب طغيانه وفرض ضرائب جديدة على أهل البلد، فكان الجميع ضده الى أن أصدر العهد الاعظم «The Great Charter» الذي بموجبه أصبح المجلس هو المعبر عن ارادة المملكة، فاتضح اختصاصه في مجال فرض الضرائب ومراقبة ايرادات الدولة، وتحدد اختصاص مجلس الملك الى أن جاء القرن 13 الذي تميز باستقرار

المجلس الكبير وعقد الاجتماعات الدورية ثم أطلق عليه اسم البرلمان، وبدأ يمتد اختصاصه للمسائل التشريعية وفرض الضرائب والقضاء.

فبالنسبة للتشريع أصبحت استشارته ضرورية وإن كانت غير ملزمة وإن القوانين التي وافق عليها لا يجوز إلّاؤها ابتداء من عصر إدوارد الثالث الذي حكم البلاد من 1327. وفيما يتعلق بالضرائب فقد أصبح الملك مقيدا في هذا المجال إذ أنه لا يستطيع فرضها إلا بموافقة ممثلي المملكة هم أعضاء البرلمان.

- أما المسائل القضائية فإن البرلمان أصبح هو المختص بالنظر في المسائل الهامة المعقدة وفي الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم، ثم أصبح هو المختص بالنظر في التهم الموجهة ضد أعضائه وكبار رجال الدولة ابتداء من عصر إدوارد الثالث. كما أطلقت حينذاك تسمية لورد على أعضائه وبذلك ظهرت البذرة الأولى لأحد مجلسي البرلمان الإنجليزي الحالي وهو مجلس اللوردات المشكل من الأشراف والأساقفة.

المرحلة الثانية : انقسام البرلمان الى مجلسين :

ظهرت البادرة الأولى للتمييز بين الأعضاء المعيّنين والمنتخبين في عصر هنري الثالث ابن جان ستيبر (1207 - 1272) الذي تولى الحكم في سنة 1216، حيث بدأ يستدعي فارسين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان بجانب الأشراف والأساقفة، وقد كان الفرسان يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، ثم أضيف إليهم ممثلين للبرجوازية عن كل مدينة، فأصبح البرلمان بذلك يمثل كل طبقات المجتمع، لكنه حدث أن انقسم الأساقفة والأشراف عن المنتخبين وشكلوا مجموعة واحدة، وهو ما فعله المنتخبون بعد ذلك في سنة 1327،⁽¹²⁸⁾ فانفصلت الكتلتان داخل البرلمان وظهر بذلك مجلسان مستقلان داخل مجلس واحد، واتخذ النواب مقرا خاصا لاجتماعاتهم منذ سنة 1361، وفي سنة 1377 شرعوا في تنظيم أنفسهم بانتخابهم لرئيس من بينهم يدعى «Speaker» وسمي مجلسهم بمجلس العموم

«House of commons» في مقابل مجلس اللوردات «House of lords» وإن كانت السلطة قد بقيت موزعة بينهما بالتساوي بحيث أن القرارات تصدر بأغلبية أصوات المجلسين.

المرحلة الثالثة : مرحلة سيطرة مجلس العموم على التشريع :

إذا كان الملك قد هدف من وراء إشراك نواب عن الشعب في المجلس الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم واحتفاظه بالمسائل القانونية التي يستشير فيها المجلس الأعلى الذي يضم الأساقفة والأشراف، فإن النواب تمكنوا من السيطرة على السلطة التشريعية فيما بعد باستخدامهم لحق الموافقة على الضرائب أو تقديم العرائض.

فبالنسبة لحق الموافقة على الضرائب يمكن القول بأنه اختصاص يعود إلى عصر إدوارد الأول الذي بدأ حكمه سنة 1272 وهو ابن هنري الثالث، فقد اعترف ببعض الحريات البرلمانية وضرورة موافقة اللوردات والنواب على فرض الضرائب سنة 1297، ثم أكد هذا الحق في ملتمس الحقوق لسنة 1628.

وفي سنة 1407 وافق هنري الرابع على عرض كل المسائل المالية على مجلس العموم لمناقشتها، ثم ترفع إلى مجلس اللوردات. وقد اعتبر ذلك بمثابة تحول هام في النظام الإنجليزي، وتمكن مجلس العموم على أثرها أن يسيطر بالتدريج على كل المسائل المالية وينفرد بها في الأخير.

أما فيما يتعلق بحق العرائض فهو حق معترف به منذ القدم، ونتيجة كثرتها خص الملك بعض أعضاء المجلس الكبير النظر فيها، ثم أصبحت تعرض على اللوردات والنواب على حد سواء لدراستها والفصل فيها أو عرضها على الملك إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك.

وإذا كان هذا الحق معترف به للمواطنين، وإن النواب هم مواطنون أيضا، فإنهم لجأوا لاستعمال هذا الحق في شكل اقتراح قوانين بحيث تتضمن عرائضهم مشاريع القوانين التي يريدون إصدارها وأسبابها ثم يقدمونها للملك. ونتيجة اعتراض الملك على المشاريع أو تعديلها بما يتعارض ومطالب

النائب أو النواب، فانهم لجأوا الى طريقة أخرى هي مطالبة الملك بالموافقة على القانون الوارد في العريضة، أو يطلبون منه تكوين لجنة من النواب واللوردات والقضاة تتولى وضع القانون المراد اصداره بعد ذلك.

والحقيقة أن عهد حكم ادوارد الثالث يعتبر بمثابة انطلاقة اساسية في عملية التشريع البرلماني، حيث أن رجل القوانين كانت نتيجة لملتزمات مجلس العموم، الا أنها كانت تمر على مجلس اللوردات الذي اذا اعترض عليها اعتبر ذلك بمثابة حجة للملك لرفضها، وبذلك تساوت سلطتي المجلسين في المسائل التشريعية مثلما تساوت في المسائل المالية أول الامر، ثم اصبح من حق المجلسين والملك اقتراح القوانين، واذا وافق عليها الملك صارت قانونا. وعند هذه المرحلة قيدت سلطة الملك فلم يعد بإمكانه سن القوانين وانما اقتراحها، فاستقامت بذلك سلطة التشريع للبرلمان وانفصلت السلطة التشريعية حينذاك عن السلطة التنفيذية التي تولها الملك ووزراؤه.

والجدير بالذكر أنه وان كانت موافقة البرلمان على القوانين ضرورية، فان الملك كان حرا في السلطة اللائحية بعد استشارة لوائح الخاص، وهي لوائح ذات صبغة عامة مثل نصوص القوانين، لعبت دورا في تعطيل تنفيذ القوانين رغم التسليم بأن القانون لا يلغى الا بقانون من البرلمان منذ القرن 13. كما أن الملوك يتمتعون بحق ايقاف تنفيذ القوانين على الافراد وبابعاد البرلمان عن المشاركة في السلطة بعدم دعوته للانعقاد حينما يستطيعون الحصول على الاموال دون الالتجاء الى ضرائب.

وكان هذا الاعتداء سببا في مصادمات عديدة بين البرلمان والملك، وخاصة في عهد آل ستيوارت، مما أدى الى قيام ثورة 1688 التي صدر على اثرها قانون الحقوق القاضي بتقييد سلطة الملك تجاه البرلمان وانحصر دور اللوائح في تلك التي تخص دعوة المواطنين الى احترام القوانين وفقدت قوتها التشريعية الموازية للقانون.

بعد هذا العرض عن التطور التاريخي للنظام البرلماني، يمكننا القول بأن هذا النظام عرف ثلاث مراحل، وهي الملكية المقيدة، والازدواجية البرلمانية، والديمقراطية البرلمانية.

1) الملكية المقيدة⁽¹²⁹⁾: تميزت بسيطرة الملك على السلطة وبجانبه الطبقة الارستقراطية، في حين أن البرجوازية كانت لا تقوم بأي دور يذكر، وان القوانين تجد مصدرها في الحق الالهي، وتأخذ شكل المواثيق، وتبنت الفكرة الاولى للنظام البرلماني في الدور الذي لعبه البرلمان في المجال المالي ورفع العرائض.

2) الازدواجية البرلمانية: تبنت مظاهر الازدواجية البرلمانية في ظهور البرجوازية كطبقة لها قوتها واستقلالها. وتمكنت من ادخال فكرة الليبرالية ضمن النصوص القانونية وكذلك السيادة الشعبية، وأصبح الملك لا يملك تلك الصفة من الاله وانما من الارادة الشعبية، واخذت الدساتير شكل العقد «Contrat» بدلا من الميثاق «Charte».

وتميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية للسلطات بمبدأ عزل الوزراء بواسطة المجلسين، وفي مقابل ذلك يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

3) الديمقراطية البرلمانية: تميزت بظهور الاحزاب السياسية وتأثير السيادة الشعبية مما دعم مبدأ الاقتراع العام كما ساد هذه الانظمة الطابع العرفي لدساتيرها، أما الملك فقد تقلصت اختصاصاته بل اصبح ملكا لا يحكم، وتجمعت السلطة التنفيذية الفعلية في يد الحكومة وتقلصت سلطات المجلس الاعلى لصالح المجلس الادنى الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه. معايير ومميزات النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني على معايير اساسية يمكن حصرها في الآتي:

أ- المعيار التقليدي أي نظرية التعاون⁽¹³⁰⁾: وهي تقوم على عنصرين هما التوازن والتعاون، ويبدو هذا التوازن خارجيا بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، إذ أن كلا منهما يتمتع بوسائل تؤثر على الآخر، فالبرلمان

(129) أنظر: Lalumière et Demichel, Op. Cit, p. 47 et suiv.

(130) أنظر: Lalumière et Demichel, Op Cit, p. 36 - 46

بحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية، وفي مقابل ذلك يكون لرئيس السلطة التنفيذية الأعلى سلطة حل البرلمان والاحتكام للامة.
أما التوازن داخليا هيئة تتألف من جهازين، فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما ينتخب أعضاؤه بواسطة الاقتراع العام، أما الآخر فان أعضاؤه يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الإرث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة.

كذلك السلطة التنفيذية فهي مقسمة بين :

- رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس سوى سلطات شكلية.

- حكومة يسيروها رئيس لها يدعى الوزير الاول مسؤول أمام البرلمان.
أما التعاون فيبدو من الناحية الشكلية في مشاركة الحكومة في العملية التشريعية كالمبادرة بمشروع قانون أو لاصداره ويبدو من الناحية المادية في ممارسة السلطة التنظيمية أما البرلمان فنجده يساهم في الوظيفة التنفيذية بالاذن والترخيص المالي والموافقة على بعض الاعمال الديبلوماسية الخ...

والحقيقة أن هذا المعيار يعاب عليه تعميمه على كل مراحل التطور التاريخي الذي عرفه النظام البرلماني، مع أن مبدأ التعاون ساد في المرحلة الثانية وانهار بقيام الديمقراطية البرلمانية، حيث سيطر مجلس العموم على السلطة التشريعية والوظيفة المالية وتقلصت سلطة الملك، لذلك فان قاعدة التوازن ليست اساس النظام البرلماني على عكس الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية فلا بد من وجود وزارة ورئيس أعلى للدولة الذي قد يكون ملكا أو منتخبا. ولا أدل على ذلك من أنظمة السويد ولكسنبورغ وزلندا والنرويج حيث لا وجود الا لمجلس واحد، غير أن وجود مجلسين في النظام البرلماني قد يستدعي وجود نظام فديرالي كالألمانيا الفدرالية وسيطرة الافكار التقليدية خوفا من الدكتاتورية بحيث يقيد المجلس الاعلى المجلس الادنى مثلما حدث في الجمهورية الثالثة «مجلس الدولة» والرابعة «مجلس الشيوخ»، وقد يتقاسم المجلسان السلطة بالتساوي مثلما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا، أو أن النظام يعترف بوجود مجلسين لكن أحدهما لا يلعب دورا يذكر حيث ينتخب أحد المجلسين ويعين الثاني من قبل الملك كمجلس اللوردات في بريطانيا، أو

بواسطة الوزير الاول مثل مجلس الشيوخ الكندي. وفيما يتعلق بوجود هيتين في السلطة التنفيذية واعتبارها ضرورية فذلك لان حدوث صراع أو مواجهة بين الحكومة والبرلمان لا يؤدي الى فراغ أو صراع عام، فوجود الرئيس يضمن استمرار للسلطة ويلطف الجو بين الجهازين ويعتبر حكما بينهما، بل وله سلطة على قرارات الحكومة مثل الرئيس الفرنسي في الجمهورية الخامسة إذا اعتبرنا هذا النظام برلمانيا عقلانيا كما يصفه البعض. في حين أن هناك رئيسا وان كان يقوم بدور تلطيف الجو بين الجهازين في حالة الصراع الا أنه شرطي ولا يمارس أية سلطة تذكر مثل ملك انجلترا ورئيس ألمانيا الفدرالية وإيطاليا.

ب - المعيار الحديث للنظام البرلماني : نظرية المسؤولية السياسية :

إن كل الانظمة التي أرادت اعتناق النظام البرلماني قد نصت على مبدأ المسؤولية السياسية سواء كانت انظمة تستمد اصلها من النظام الانجليزي مثل كندا واستراليا وزلندا الجديدة أو الدول الاخرى كالسويد والدنمارك والنرويج وألمانيا وبلجيكا واليابان⁽¹³¹⁾.

فما المقصود للمسؤولية ؟ هو أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسؤولا أمام البرلمان وخاصة أمام المجلس الادنى. لذلك يسمى النظام برلمانيا حين تقرر مسؤولية الحكومة السياسية بسحب الثقة وحق هذه الاخيرة في حل البرلمان.

وقد ظهرت هذه المسؤولية السياسية نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي «Impeachment» التي كان يستعملها مجلس العموم ضد أحد أو مجموعة أعضاء الحكومة، وهي تهمة جنائية ليست سياسية بمعنى شخصية ضد من يرتكب افعالا مخالفة للقانون، وأستمر الوضع على ذلك حتى القرن السابع حين بدأت مسؤولية الوزراء تتخذ صبغة جديدة فأصبحت مسؤولية جنائية سياسية ولم تعد التهم مقتصرة على الجرائم بل حتى على التصرفات

(131) Colliard, J. C. Les régimes parlementaires contemporains, Ed. P.F.N.S.P, Paris, 1978.

التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسمية وهم يمارسون وظائفهم مما ساعد على تقليص سلطة الملك من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العموم والمحكمة أمام مجلس الوردات الذي يتمتع بحرية تحديد وتكييف الجريمة والعقوبة ثم استقلت الجريمتان عن بعضهما.

المسؤولية السياسية تمارس بواسطة سلطتين :

(1) لائحة اللوم أو ملتئم الرقابة «Motion de Censure» : ويكون بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطا بشأن الاجراء والاغلبية. فتجنبنا للتعسف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الاغلبية المطلقة لاجراء المجلس من أجل اسقاط الحكومة، غير أن بعض الدساتير مثل القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية يشترط لابعاد المستشار من طرف البوند ستاق «Bundstag» انتخاب خليفة له بالاغلبية.⁽¹³²⁾ فضلا عن الاجراءات المعقدة لطرح الملتئم للتصويت.

(2) مسألة الثقة «Question de confiance» : تكون بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها يتم الاجراء البرلماني.

فاذا حاز الموضوع على الاغلبية فان الحكومة تفقد الاغلبية وتكون ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية وعلى الرئيس قبولها، غير أنه يتمتع بحق تعيين رئيس حكومة جديدة أو حل البرلمان والابقاء على رئيس الحكومة المستقيل لتسييس الامور العادية في انتظار الانتخابات العامة المسبقة⁽¹³³⁾.

وإذا كان حل البرلمان من اختصاص الرئيس، منتخب أو ملك، فقد كان بمثابة سلطة تقديرية للملك ثم تحول الى مقابل للمسؤولية السياسية، والالتجاء اليه يعبر عن سوء تفاهم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر علاجاً لهذا الاختلاف بحل البرلمان والاحتكام للناخبين حول

Colliard, J.C. Op. Cit, pp. 53 et 54 (132)

Ghozali, N.E, Op Cit, p. 95 (133)

موقف السلطتين، وهو ما يتماشى والديمقراطية حيث تعود الأمور لتسبب بالحكم على المشاكل السياسية، وان عملية الحل تحقق التوازن بين الجهازين وتسمح بالبحث عن الاغلبية البرلمانية وأخيراً تسمح باستشارة الشعب حول مسائل هامة.

فالتوازن يتحقق عند عزم الحكومة على حل فتجبر البرلمان على التفاهم معها، وبالمقابل فان البرلمان بما له من سحب الثقة يجبر الحكومة على التفاهم معه، هذا التهديد المتوازن أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب، أما البحث عن الاغلبية البرلمانية فان الحل يمكن أن ينتج عنه تحقيق أو استقرار أغلبية برلمانية الأمر الذي يسمح للشعب بتشكيل أغلبية برلمانية اذا لم تكن موجودة. كما أنها تحقق فكرة الاستشارة الشعبية بشأن المسائل الهامة، فضلا عن كون الحل يسمح بالفصل في مختلف الحلول المقترحة من الحكومة.

وإذا كان حق الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين للنظام البرلماني، فان هناك عنصرا لازما أيضا لها بجانب العنصرين الحاسمين وهو التعاون، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أو كلهم أعضاء في البرلمان. فقاعدة عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام وهو ما يتبناه النظام البرلماني خلافا للنظام الفرنسي.

ومن هنا يمكننا استنتاج نوعين من الانظمة البرلمانية حسب المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام.

فاذا كنا في نظام برلماني مزدوج نجد رئيس الدولة ليس مسؤولاً ولكنه يتمتع بسلطات فعلية، وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وفعليا ومثل ذلك ملكية جويلية 1848/1830.

وإذا كنا في نظام برلماني فردي نجد رئيس الدولة غير مسؤول وليس له دور الا ذلك الدور القضائي، فالحكومة مشكلة من الاغلبية البرلمانية أمام المجلس الادنى، أي المنتخب مباشرة، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وأحادية فعليا ومثل ذلك بريطانيا.

التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسمية وهم يمارسون وظائفهم مما ساعد على تقليص سلطة الملك من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العموم والمحكمة أمام مجلس الوردات الذي يتمتع بحرية تحديد وتكييف الجريمة والعقوبة ثم استقلت الجريمتان عن بعضهما.

المسؤولية السياسية تمارس بواسطة سلطتين :

(1) لائحة اللوم أو ملتصق الرقابة «Motion de Censure» : ويكون بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطا بشأن الاجراء والاغلبية. فتجنبنا للتعسف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس من أجل اسقاط الحكومة، غير أن بعض الدساتير مثل القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية يشترط لابعاد المستشار من طرف البوند ستاق «Bundstag» انتخاب خليفة له بالاغلبية.⁽¹³²⁾ فضلا عن الاجراءات المعقدة لطرح الملتصق للتصويت.

(2) مسألة الثقة «vote de confiance» Question de confiance : تكون بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها يتم الاجراء البرلماني.

فاذا حاز الموضوع على الاغلبية فان الحكومة تفقد الاغلبية وتكون ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية وعلى الرئيس قبولها، غير أنه يتمتع بحق تعيين رئيس حكومة جديدة أو حل البرلمان والابقاء على رئيس الحكومة المستقبل لتسييس الامور العادية في انتظار الانتخابات العامة المسبقة⁽¹³³⁾.

وإذا كان حل البرلمان من اختصاص الرئيس، منتخب أو ملك، فقد كان بمثابة سلطة تقديرية للملك ثم تحول الى مقابل للمسؤولية السياسية، والالتجاء اليه يعبر عن سوء تفاهم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر علاجاً لهذا الاختلاف بحل البرلمان والاحتكام للناخبين حول

Colliard, J.C. Op. Cit, pp. 53 et 54(132)
Ghozali, N.E, Op Cit, p. 95(133)

موقف السلطتين، وهو ما يتماشى والديمقراطية حيث تعود الامور لتسحب بالحكم على المشاكل السياسية، وان عملية الحل تحقق التوازن بين الجهازين وتسمح بالبحث عن الاغلبية البرلمانية وأخيراً تسمح باستشارة الشعب حول مسائل هامة.

فالتوازن يتحقق عند عزم الحكومة على حل فتجبر البرلمان على التفاهم معها، وبالمقابل فان البرلمان بما له من سحب الثقة يجبر الحكومة على التفاهم معه، هذا التهديد المتوازن أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب، أما البحث عن الاغلبية البرلمانية فان الحل يمكن أن ينتج عنه تحقيق أو استقرار أغلبية برلمانية الأمر الذي يسمح للشعب بتشكيل أغلبية برلمانية اذا لم تكن موجودة. كما أنها تحقق فكرة الاستشارة الشعبية بشأن المسائل الهامة، فضلا عن كون الحل يسمح بالفصل في مختلف الحلول المقترحة من الحكومة.

وإذا كان حق الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين للنظام البرلماني، فان هناك عنصرا لازما أيضا لها بجانب العنصرين الحاسمين وهو التعاون، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أو كلهم أعضاء في البرلمان. فقاعدة عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام وهو ما يتبناه النظام البرلماني خلافا للنظام الفرنسي.

ومن هنا يمكننا استنتاج نوعين من الانظمة البرلمانية حسب المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام.

فاذا كنا في نظام برلماني مزدوج نجد رئيس الدولة ليس مسؤولاً ولكنه يتمتع بسلطات فعلية، وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وفعليا ومثل ذلك ملكية جويلية 1848/1830.

وإذا كنا في نظام برلماني فردي نجد رئيس الدولة غير مسؤول وليس له دور الا ذلك الدور القضائي، فالحكومة مشكلة من الاغلبية البرلمانية أمام المجلس الادنى، أي المنتخب مباشرة، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وأحادية فعليا ومثل ذلك بريطانيا.

أن المعيارين السالفين كافيان من الناحية القانونية لتمييز الانظمة البرلمانية عن غيرها، لكن هناك عاملا هاما يساهم في التمييز بين هذه الانظمة ذاتها من جهة ويؤثر على المعيارين السالفين من جهة أخرى الا وهو تأثير الاحزاب السياسية على الانظمة البرلمانية، وان هذا التأثير يختلف من نظام لآخر بحسب النظام الحزبي الذي تعتقه.

الانظمة البرلمانية التي تأخذ بثنائية الحزب :

المثل عليها انجلترا وزلندا الجديدة وكندا واوراليا ونجد النمسا والمانيا الفيدرالية تقرب منها. والمقصود هنا هو ثنائية الحزبين الحقيقي حيث يستطيع أحدهما أن يحصل لوحده على الاغلبية داخل البرلمان ويطبق طريقة الانتخاب المقيدة على أعضائه في الحالات الهامة مثل التصويت على حسب الثقة، ويترتب على ذلك نتائج.

النتيجة الاولى / تشكيل حكومة متنافسة من بين أعضاء الحزب صاحب الاغلبية الذي يخضع له كل أعضائه ويتحملون مسؤولية تطبيق برنامجه فلا يمكنهم الافلات من المسؤولية بتحميل الغير مسؤولية فشل تطبيقه.

والنتيجة الثانية هي أن الوزارة في حالة الاغلبية تنال ثقة البرلمان الا إذا حدث انشقاق داخل الحزب صاحب الاغلبية، وهو نادر الحدوث جدا مما يؤدي الى تجنب تطبيق الحل. لذلك يسمى هذا النظام البرلماني صاحب الاغلبية.

والنتيجة الثالثة سيطرة الحكومة على السلطة وانتفاء فكرة الفصل بين السلطات، وأن مشاريع القوانين التي تصدر بالتالي تكون باقتراح من الحكومة أو من أعضاء البرلمان المنتخبين لحزب الاغلبية بعد مصادقة الحكومة عليها، ومن هنا فان فكرة تقييد الحكومة بواسطة القوانين والميزانية تفقد نوعا ما فعاليتها مع احترام المعارضة، ويتحول الفصل بين السلطات من فصل بين

والنتيجة الرابعة تتمثل في أن انتخاب المواطنين للبرلمان يعني مشاركتهم بطريقة غير مباشرة في اختيار أعضاء الحكومة ورئيسها. فرغم أن المواطن ينتخب في دائرته نائبا عنه الا أنه باختياره لممثل حزب يعلن أنه وافق على أن يتولى رئيس ذلك الحزب رئاسة الحكومة.

وإذا ما تفحصنا الانتخابية نجد أن الحملة تكون لصالح رؤساء الحزب أكثر منها حملة لصالح النواب، مما يجعلها شبيهة بالانتخابات الرئاسية والمثل على ذلك انجلترا.

ومن هنا نخلص الى أن ثنائية الحزب تحول النظام البرلماني الى ديمقراطية مباشرة بمفهومها الحديث للانتخابات.

- الانظمة البرلمانية التي تأخذ بتعدد الاحزاب : في هذه الانظمة لا يوجد حزب يتمتع بالاغلبية المطلقة الا اذا كنا في نظام الحزب المسيطر فالحكومة هنا ملزمة بالاعتماد على ائتلاف حزبي للحصول على الاغلبية والتي تعد ضعيفة قابلة للانقسام في أي وقت، مما يؤدي الي تقرير نفس الحكم على الحكومة فتبدو لذلك تجنباً للانقسام ضرورة المصالحة والتوفيق بين سياسة الاحزاب الائتلافية وبالتالي الاكثار من الديماغوجية بتقديم الوعود للشعب دون الوفاء بها والتهرب برمي مسؤولية ذلك على غيرها، فضلا عن معارضة تطبيق برامج غيرها كاملة مما يعرقل رئيس الحكومة عن أداء مهامه كاملة والاهتمام بالتوفيق بين الاحزاب المؤتلفة مع حزبه فيغدو تحت رحمة البرلمان.

وقد يحدث، هذا نادرا، أن تشكل حكومة دون مشاركة أعضاء الاحزاب الاخرى فيها وانما تساندها فقط في الانتخابات ولذلك تسمى بحكومة الاقلية الا أن هذه المساندة لا تدوم وهي معرضة في كل وقت للزوال. من هنا يمكن القول بأن المواطنين لا يختارون رؤساء الحكومات مثلما هو الحال في الثنائية الحزبية، وانما يتم ذلك بواسطة الاحزاب، وقد أطلق على هذا النوع من الانظمة النظام البرلماني القائم على الاقلية، وهو

يتخذ عدة أشكال حسب البناء الداخلي للأحزاب وتحالفها واختلافاتها وقوتها. فإذا كانت أحزاب جامدة ومنظمة تنظيماً محكماً، فإن الائتلاف بين قادتها يكون قوياً بفضل ذلك الجمود وكذلك التحديد الأولي للسياسة العامة مثل هولندا.

وبالعكس في حالة وجود أحزاب مرنة لا تتمتع بتنظيم قوي وغير مقيدة لأعضائها في الانتخابات داخل البرلمان، فإن الائتلاف يتم بسهولة ولكنه ينهار أيضاً بسهولة، ومع ذلك فإن الحكومة يمكنها قبل القيام بأي عمل مهم أن تتكهن عن مدى نجاحها أو فشلها باستطلاع رأي النواب الذي يتم بواسطة وسائل الإعلام دون تدخل منها مباشرة. ومع ذلك يمكن أن ينشأ ائتلاف بين أحزاب محافظة على حدة في مواجهة أحزاب يسارية أو العكس، مما يسمح بتكوين أغلبية محافظة أو يسارية فيقترب النظام الحزبي من ثنائية الحزب وهو ما نلاحظه الدول الشمالية حيث ائتلفت أحزاب الأحرار والمحافظين والأحرار والزراعيين ضد الحزب الاجتماعي الديمقراطي «الاشتراكية».

- الأنظمة البرلمانية ذات الحزب المسيطر : تنطبق هذه التسمية على الأنظمة ذات الأحزاب المتعددة والتي من بينها أحزاب مسيطرة مثل الأحزاب الاشتراكية في بلاد الشمال والديمقراطية المسيحية في إيطاليا. والحقيقة أنه وجود لحزب مسيطر بالكامل في الأنظمة البرلمانية باستثناء حزب المؤتمر في الهند وهو ما سمح له بالبقاء في السلطة لمدة طويلة غير أنه كان مع ذلك يجد معارضة قوية تراقبه إلى جانب تطبيق الانتخابات الحرة مما يسمح للمواطنين بمراقبة الحزب، وقد استمرت سيطرة حزب السيدة غاندي بعد الانقسام الذي حدث في 1971 وتشكيلها لحزب المؤتمر الجديد وفوزه بالانتخابات في نفس السنة، لكنه فقد السلطة في بداية الثمانينات إلا أنه استرجعها بعد ذلك مباشرة ثم فقدتها سنة 1989 الأمر الذي أدى إلى زوال فكرة الحزب المسيطر ولو لمرحلة في هذا البلد.

المبحث الثاني

نظام الدمج أو الخلط بين السلطات

يتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة في كونه يعتمد على تركيز السلطة في يد جهة واحدة هي الحكومة أو البرلمان.

(1) اندماج السلطة الحكومية : يبدو واضحاً في أنظمة الحكم الملكي المطلق أو الحكم الديني والحكم القيصري والديكتاتوريات العسكرية وحكم الأعيان⁽¹³⁵⁾ والديكتاتوريات الفاشية.

فالديكتاتوريات الفاشية تقوم على دمج جهاز الحزب في جهاز الدولة أو العكس باعتباره الوسيلة الوحيدة لاستعادة أمجاد الأمة الغابرة (الألمان والابطالون)، وتعتمد على شرطة منظمة ذات نفوذ قوي، فضلاً عن الميليشيا «Milice» (رسمية واحتياطية). فتختفي الشرعية تحت ستار تحقيق أمني وآمال الأمة ويسود الحكم الديكتاتوري تحت غطاء حزب جماهيري واحد تقوده الطبقة البرجوازية المحافظة الرجعية.

(2) نظام اندماج السلطة لصالح البرلمان : فيمكن تقسيمه إلى نظامين نظام الجمعية القانوني ونظام الجمعية الفعلي.

- نظام الجمعية القانوني : يقوم هذا النظام على منح الأولوية للمؤسسة التشريعية المنتخبة على غيرها من المؤسسات، فتكون هي صاحبة السلطة ليس في التشريع فحسب بل في وضع السياسة العامة للدولة. وهذا النظام يعتمد أيضاً على عدم قابلية السلطة للتجزئة سواء من حيث التمثيل أو الممارسة، مما يتطلب وجود مؤسسة واحدة تقوم بممارستها باسم الشعب صاحب السيادة، وبالتالي يشترط أن تكون منتخبة من قبله لتعبر عن إرادته، غير أنها نظراً للصعوبة ممارسة الوظائف التشريعية والتنفيذية،

(135) هذه الأنظمة لا تدخل في مجال دراستنا لهذا الفصل الخاص بالأنظمة الغربية المتقدمة. فالحكم الملكي المطلق يقصد به تركز السلطة في يد الملك دون مراقب، وكذلك الحال في الحكم الديني الذي يجمع بين السلطين السياسية والدينية، أما القيصري فيجد مصدره في حكم جول قيصر في روما (44م، 100م)، أما الحكم العسكري فهو حيث يسيطر الجيش باعتباره الجهاز المنظم الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه للحفاظ على السلطة، أما ديكتاتورية الأعيان فهي التي سادت في عصر فرانكو في إسبانيا وحكم سالزار في البرتغال.

فانها تعهد بالثانية الى اعضاء منها حيث يتولون تنفيذ السياسة والقوانين التي تضعها المؤسسة التشريعية وفقا لتوجيهاتها وتعليماتها، لذلك اطلق على هذا الجهاز حكومة الجمعية.

وهذا النظام يجد مصدره في أفكار روسو القاضية بعدم تجزئة السيادة وان السلطة السياسية في الدولة تتركز في التشريع، لذلك نجده لا يعترف الا بسلطة واحدة هي سلطة المواطنين، غير أنه لا يرى مانعا من قيام جهاز تابع للمؤسسة التشريعية تسند اليه مهمة التنفيذ تحت توجيه ورقابة السلطة التشريعية، بحيث يكون اعضاء الجهاز التنفيذي تابعين وخاضعين ومسئولين أمام البرلمان الذي يحق له عزلهم دون أن يكون للجهاز التنفيذي حق حل البرلمان ولا تقديم الاستقالة أو طرح مسألة الثقة.

وقد عرف هذا النظام تطبيقات له في العصر الحديث في بريطانيا وفرنسا وسويسرا.

ففي بريطانيا نجد حكومة الجمعية بدت بوادها اثناء الخلاف بين البرلمان وشارل الاول، وبعد الاطاحة بالنظام الملكي وقيام الحكم الجمهوري الذي لم يدم طويلا وبعده الحكم الملكي على حساب البرلمان ابتداء من سنة 1659⁽¹³⁶⁾.

كما أنه عرف تطبيقا له في فرنسا خلال المرحلة الممتدة من 1793 حتى 1795، فقد ساد نظام الجمعية Régime conventionnel الذي مكن الجمعية من الاستحواذ على كل السلطات، ومع ذلك اسندت مهمة التنفيذ الى مجلس تنفيذي تابع لها لا يتمتع بأية سلطة لمواجهةها.⁽¹³⁷⁾ وعرف هذا النظام أيضا تطبيقا له في سويسرا⁽¹³⁸⁾ بموجب دستور 1874 في مادتيه 71 و 85 تقضيان اللتان تقضيان بان السلطة السامية في

(136) أنظر تفصيلا، آدمون رباط المرجع السابق، ج 2 ص 663 - 666.

M. Prélot et J. Boulouis, Op. Cit., 7^e Ed. P. 334

M. Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel. Ed. P.U.F, Paris, 1976, T 2, P, 27

(137) أنظر : G. Burdeau, Op. Cit. T 5, 1970, p. 193.

(138) أنظر محمد كامل ليلى، المرجع السابق، ص 1047.

Prélot M. et J. Boulouis, Op. Cit p. 74 et 77.

الاتحاد تعود الى المؤسسة التشريعية الفيدرالية وهي مصدر السلطات باعتبارها ممثل الشعب، وتقوم بانتخاب مجلس فيدرالى يشكل من 7 اعضاء لمدة 4 سنوات كما جاءت بذلك المادة 96، ويخضع لسلطة الهيئة التشريعية. غير أن ما يجب ملاحظته هو أن هذا المجلس لا يجوز عزله الا بعد انقضاء أربع (4) سنوات من جهة وتمتعه من جهة ثانية بسلطات واقعية واسعة كما سنرى لدى التعرض للنظام السياسي السويسري وهو أمر يتعارض مع خصائص نظام حكومة الجمعية.

نظام الجمعية الفعلي : ان هذا النظام هو نظريا نظاما برلمانيا لكنه تحول الى نظام حكومة الجمعية فعليا بسبب سيطرة البرلمان على السلطة نتيجة لعدم توافر أغلبية برلمانية وصعوبة حل البرلمان وسواد مبدأ سيادة البرلمان ممثل الأمة.

ومن الامثلة على هذا النظام نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي ظهر على انقاض هزيمة نابليون الثالث في 1871 برئاسه تيير «Thiers» ثم ماكماهون سنة 1873 بعد أن عزلت الجمعية الوطنية تيير.

ويرى بعض الفقهاء نظام الجمهورية الرابعة 1946 بأنه نظام مجلسي فعلى وبرلماني نظري⁽¹³⁹⁾، حيث تركزت السلطة في يد الجمعية الوطنية اضافة الى العرف الذي اثر سلبا على اختصاصات رئيس الجمهورية الثالثة ثم الرابعة، وقد ساعد في ذلك تعدد الاحزاب مما نتج عنه قيام ائتلافات حزبية ضعيفة لانعدام الاغلبية البرلمانية لحزب معين.

كل هذه العوامل ساهمت الى جانب حرب التحرير التي خاضها الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي في التعجيل بانتهاء الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة سنة 1958.

(139) أنظر محمد كامل ليلى، ص : 148 - 149 - 77 - 74 pp. Op. Cit. M. Duverger

المبحث الثالث نظام الفصل بين السلطات

لقد كان لاراء لوك ومونتيسكو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر بالغ الغور على أفكار واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، فأقاموا نظاما سياسيا نابعا من هذا المبدأ هدفهم هو الفصل المطلق والمساواة بين هيئات النظام، الا أن هذه النصوص وآثار التطور أدت الى ظهور نظام يقوم على الفصل النسبي بين السلطات نتيجة تداخل الاختصاصات، فضلا عن الواقع التطبيقي الذي ساهم في رجحان كفة السلطة لصالح رئيس الدولة في غالب الاحيان لما يتمتع به من وسائل للتأثير على أعضاء الكونجرس والرأي العام.

ويمكننا القول بأن هذا النظام يتميز عن غيره من الانظمة بعدة خصائص نتناولها على التوالي :

1) النظام الرئاسي كما يدل عليه اسمه يقوم على فردية السلطة التنفيذية

وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشرة والجمعية في يده دون منازع، وعليه فانه هو رئيس الحكومة أيضا، مما يفيد انتقاء وجود مجلس وزراء يشاركه السلطة رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة، وبذلك يتفرد الرئيس بالسلطة التنفيذية واجتماعه بوزرائه أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة.

كما أن هذا الانفراد يعني أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم مجتمعين أو منفردين، وانما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس، مما يجعلهم مجرد منفذين بل ويجبرهم على ذلك باعتباره هو صاحب الاختصاص في تعيينهم وعزلهم فرادي لانتهاء المسؤولية الجماعية.

2) توزيع الاختصاصات على أساس الفصل بين السلطات شبه المطلقة :

فالسلطة التشريعية تنفرد مثل السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها دون تعاون أو تبادل بينهما ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة بالنسبة للنواب وكذا الوزراء، ويبدو عدم الفصل المطلق بين السلطتين في حق اطلاع الكونجرس بواسطة رسالة حول موضوع معين، وحق الاعتراض على القوانين الذي يمارسه الرئيس وإن توفيقا ينفذ بعد حيازته على أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. وفي مقابل ذلك لمجلس الشيوخ الموافقة على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وابداء الرأي في شأن السياسة الخارجية وموافقته اللازمة لنفاذ المعاهدات الدولية⁽¹⁴⁰⁾.

وإذا كان الفكر السياسي الأمريكي قد تأثر بأقوال ماديسون ومونتيسكيو والتي تفيد بأن كل انسان يمتلك سلطة مدفوع الى اساءة استعمالها وكان يقصد السلطة التنفيذية، فان هذا الفكر عند وضعه للدستور قد قيد سلطات الرئيس بعدة قيود قانونية يمكن ذكرها على الحو التالي :

فنجبا للدبكتاتورية حددت مدة الرئاسة بأربع سنوات وأن لا يعاد انتخاب الشخص الواحد الامرة واحدة⁽¹⁴¹⁾.

كذلك فان هناك حقوقا للمواطنين لا يجوز للرئيس المساس بها وهي محمية من قبل المحمة العليا. وإذا كان الرئيس مقيدا تجاه المواطنين فيما يتعلق ببعض الحقوق الاساسية وتجاه الهيئة التشريعية، فانه كذلك ملزم بمراعاة احكام الدستور بشأن اختصاصات الدويلات المشكلة للاتحاد، فكل ما هو غير محدد في الدستور باعتباره من اختصاص السلطة المركزية يدخل في اختصاص الدويلات المكونة للاتحاد⁽¹⁴²⁾.

(140) من أمثلة المعاهدات التي لم يصادق عليها الكونفرس، معاهدة فرساي سنة 1919.

Burdeau. G Op. Cit., T 5, p. 395

Guchet Y. Op. Cit., p. 43.

(141) حدث أن انتخب روزفلت (فرانكلين) ثلاث مرات متتالية وبعدما ثبتت القاعدة دستوريا

(142) أنظر على الخصوص : Duverger. M Op, Cit, T.II, (consacré au système politique français)

Duverger. M : , Echec au Roi, Ed. A. Michel, Paris, 1978, p.17

والى جانب ذلك نجد الرئيس يخضع لتأثيرات الجماعات الضاغطة والاحزاب. فالجماعات الضاغطة تلعب دورا كبيرا في توجيه سياسة الحكومة الامريكية بما يتماشى ومصالحها. أما الاحزاب فان النظام المرن يحق حرية الانتخابات داخل الكونجرس، فعلا يحوز الرئيس على الاغلبية خاصة اذا كانت أغلبية النواب من الحزب المعارض وان كان يمكنه التأثير على البرلمان اذا حازت أفكاره على رضا ممثلى حزبه وكان يمثل الاغلبية، بل إنه يستطيع أن يؤثر على الأغلبية في غالب الاحيان ولو كانت لاتتبع إلى حزبه وذلك بواسطة الاعلام والرأي العام.

وما يمكن قوله هو أن السلطات الثلاث تأثر على بعضها، فالرئيس يستطيع رفض الموافقة على قانون صوت عليه الكونجرس، ولكن هذا الاخير يستطيع هو الاخر رفض طلباته المالية أو المصادقة على معاهدة دولية، كما أن المحكمة العليا المعين أعضاؤها، وهم تسعة، من الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ من حقها تقرير عدم دستورية القوانين.

من هنا يتضح لنا أن السلطة التنفيذية في هذا النظام غير مقسمة بين هيتين، وأن مساعدي الرئيس هم أمناء فقط وليسوا وزراء، وأن التمثيل البرلماني ضعيف لقيامه على عدد من النواب المنتخبين الى جهات مختلفة وإلى حزبين مختلفين عكس الرئيس المنتخب من طرف الجميع، وانه اذا كان الرئيس لا يستطيع حل البرلمان فلا يجوز له هو الآخر سحب الثقة منه. وتماشيا مع الشعار المعروف «زواج بدون طلاق» فان السلطة التنفيذية تضمن بذلك استقرارها رغم مرونة الاحزاب ونظام الانتخابات داخل البرلمان.

ونختم هذا المبحث بالإشارة الى أن النظام الرئاسي الكلاسيكي الذي شرحناه يختلف عن النظام الرئاسوي السائد Présidentialiste في الدول النامية وخاصة أمريكا اللاتينية وأفريقيا يسيطر الرئيس على معظم الاختصاصات على حساب البرلمان، والسبب في ذلك هو أن هذه الانظمة حاولت تطبيق نظام دون مراعاة لوضعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فرغم اقرار فكرة الانتخاب الحر نسبيًا، الا أن تلك الأوضاع تؤثر على تغليب الصفة الديكتاتورية على الديمقراطية، لاسيما وأن توزيع السلطة

يتم وفق رؤى الحكام وأصمى الدستور بحيث نجد رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة ووسائل للتأثير على البرلمان مستقاة من النظام البرلماني والرئاسي دون تبني مسؤوليته. وإن اعتمدت فتبقى شكلية.

المبحث الرابع

النظام شبه الرئاسي⁽¹⁴³⁾

ان الانظمة شبه الرئاسية هي تلك الانظمة التي تقوم على دستور شمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع، فهي نظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثل على هذه الانظمة، النظام الفرنسي والبرتغالي، غير أن هذه الانظمة تختلف فيما بينها من حيث أبعاد السلطات التي تتمتع بها كل هيئة من الناحية الواقعية. وأن هذه الاختلافات يمكن معرفتها بدراسة موقف الرئيس الفعلي.

1) الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية : فاذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية فان دور الاقلية يكون ضعيفا، واذا كانت هذه الاغلبية تؤيد الرئيس فاننا نغدو أمام أغلبية برلمانية ورئاسية، وهنا تكون الاغلبية مساندة للحكومة والرئيس الذي يكتسب بذلك قوة كبيرة تتجاوز أحيانا سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، والمثل على ذلك النظام الفرنسي الذي يتمتع رئيسه بالأغلبية منذ الستينات مما دعم مركزه وحوله الى محرك للسلطة. ونتيجة تلك

(143) هناك من يكيف النظام الفرنسي على أنه نظام برلماني عفاي.

أنظر الفصل الخاص بالنظام السياسي الفرنسي.

وتجب الإشارة بأن سنة 1986 ولغاية 1988 عرفت خروجًا عن هذه القاعدة حيث وقع أن أصبح الرئيس الفرنسي لا يتمتع، ولأول مرة منذ العمل بالدستور الحالي، بالأغلبية مما أجبره على تعيين رئيس الحكومة يتسمى للأغلبية المحافظة وهو السيد شيراك رئيس حزب التجمع الجمهوري R. P. R.، مما جعل سلطات الرئيس الفعلية تضمحل لصالح الحكومة، وهو ما يجننا ننهي الى أن هذه الوضعية ستكون عامل تقدير لمدى مساهمة نظام الجمهورية الخامسة لهذا النموذج الجديد من الحكم. وقد تكيفت المؤسسات مع الدستور.

حول : هذا التغيير وأثره على الجمهورية الخامسة أنظر : Duverger.M, Bréviaire de la cohabitation : P.U.F., 1986, Paris.

الأغلبية البرلمانية أصبح يعزل الوزير الأول مع أن الدستور لا ينص على ذلك ولم تسقط حكومة منذ عام 1958 حتى سنة 1986 ثم عادت الأغلبية رئاسية سنة 1988 وهي المرحلة التي وصفت بمرحلة التعايش Cohabitation.

في حين أن الجمعية حلت عدة مرات وبالمقابل فإن الرئيس المساوي نجده ضعيفا واقعيا على خلاف الرئيس الفرنسي مع أنه يتمتع تقريبا بنفس الصلاحيات، وهذه الوضعية تجعل من الرئيس شخصا شبيها بالرئيس في النظام البرلماني لأن الأحزاب السياسية هي التي ارتضت أن يكون المستشار هو الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية مما يسمح له بممارسة السلطة السياسية، وإن كان الرئيس يتمتع بسلطات وفقا للدستور إلا أنه لا يمارسها.

(2) الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية : أما إذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن الحكومة هنا لا تملك وسيلة المبادرة مما يؤثر على استقرارها. وضمن هذه الأنظمة قد نجد حزبا يملك الأغلبية رغم تعدد الأحزاب مثل أيسلندا (حزب الإستقلال) والبعض الآخر لا يملكها مثل فنلندا والبرتغال. وفي الحالة الأولى يستطيع الرئيس أن يترك المبادرة للحكومة، أما في الحالة الثانية فإن هذه المبادرة تكون للرئيس نتيجة الانقسامات الحزبية مثل فنلندا. ففي أيرلندا وإيسلندا مثلا يكون الرؤساء من الضعف بحيث يتكون الحكومات تواجه البرلمانات وتسير سياسة التسوية، فهم يشبهون الرؤساء في الأنظمة البرلمانية بحيث تقتصر مهمتهم على تعيين رئيس وزراء قادر على جمع أغلبية برلمانية مع الاحتفاظ لنفسه بدور المحافظ على النظام وإن كان يمارس سلطة معنوية واسعة.

أما فنلندا فإنا نجد الرئيس قويا نتيجة الاقسام الداخلي للأحزاب فهو مجبر على استعمال كل السلطات المخولة لدفع الأحزاب إلى تكوين ائتلاف يسمح للوزير الأول ومساعديه لتسيير شؤون الدولة.

الباب الثاني

أنظمة الحكم الليبرالية

بعد أن تناولنا بالدراسة والتحليل - ولوباختصار - الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأنظمة الليبرالية، نخصص هذا الباب لبعض الصلبيات من تلك الأنظمة يتناسب وتصنيفها إلى برلمانية (بريطانيا) ورئاسية (الولايات المتحدة الأمريكية) وشبه رئاسية (فرنسا) وحكومة الجمعية (سويسرا).

1) الملكية المقيدة : بدأ التنظيم السياسي يبدو واضحا في المملكة البريطانية اثناء تولي توم الاول (القاتح) السلطة في بريطانيا، بعد أن فتحها سنة 1066 وقتل الملك هاروند في هاستنغ Hasings، فقد كان بين الحين والآخر يستدعى نبلاء البلد لاستشارتهم في قضايا وطلب المساعدة منهم خارج الاطار الضريبي، كما منح للقادة العسكريين امتيازات سمحت له بشل ثقتهم.

وتميزت المرحلة الاولى هاته من الحكم بمحاربة الملكية للنظام الاقطاعي، وتمكن النبلاء والاشراف خلالها من افكاك الميثاق الاعظم من الملك جان مانتير سنة 1215. وبموجب ذلك بدأت تظهر البوادر البرلمانية حيث تشكل مجلس بجوار الملك من النبلاء والاشراف والاقطاعيين سمي Magnum Conzilium، غير أن بوادر اقسامه بدأت تظهر أثناء حكم الملك هنري الثالث (1216 - 1272) الذي أصبح يستدعي فارسين ونائبين عن البرجوازية في المدينة لمجلسه، ثم بعد تولي اعدارد الاول (1272 - 1307) الحكم استقر الرأي على أن الضريبة لا تفرض الا بموافقة الممثلين المنتخبين (مثل القروان والبرجوازية)، إلى جانب الاساقفة والاشراف.

وقد انفصل الاساقفة والاشراف عن المنتخبين وشكلوا مجموعة واحدة مناحدى بالمتخبين إلى اتباع نفس الملك فشكلوا بدورهم مجموعة خاصة بهم، وبذلك انقسم المجلس إلى مجلسين في عصر اعدارد الثالث سنة 1327. واثاء هذه الفترة كان الملك يتمتع بسلطات واسعة معتمدا على مبدأ « الملك لا يخطيء »، لكن ذلك لا يعني أن البرلمان لم تكن له أية سلطة، بل كانت لديه سلطات أهمها حق الموافقة على الضرائب وحق رفع العرائض، وهما الحقان اللذان امتعلهما بطريقة ذكية سمحت له فيما بعد الاستحواذ على مجمل الاختصاص التشريعي⁽¹⁴⁶⁾، وإن كان حقي الاعتراض والمواقفه على الضرائب تعرضا لبعض القيود في مراحل معينة⁽¹⁴⁷⁾، خلافا لفترة الممتدة

(146) «نظر مراحل تطور الديمقراطية».

(147) عرف حكم هنري السابع 1485 والثامن 1509 والبريت الاول (1533 - 1603) أي بين 1485 و 1603 حكما شبيها بالحكم المنطلق وبعد ذلك جاء حكم آل ستوارت (حاك الاول وشارل الاول والثاني ثم جاك الثاني) من 1603 إلى 1688 الذين سموا بالخلافت العاقبة بين الملك و البرلمان.

الفصل الاول

النظام السياسي البريطاني

يتميز النظام السياسي البريطاني عن غيره من الانظمة في كونه لم ينشأ طفرة واحدة نتيجة نظرية معينة، وإنما كانت نشأته بعدة عوامل ظهرت متتالية عبر التاريخ البريطاني اضفت عليه طابعا خاصا يتنازبه عن الانظمة الاخرى.

كما يتميز هذا النظام بكونه لم يعرف طيلة مراحل نشأته صراعات حادة أدت إلى قطع نهضة المسيرة، باستثناء ثورة كرومويل وجهيريه 1640 - 1689، مما جعل منه نظاما يتماشى ويساير التطور ومتطلبات التغيير الاقتصادي والاجتماعي لهذا البلد. فقد عرف نظام الملكية المقيدة وثانية المجلسين واخيرا البرلمانية الديمقراطية⁽¹⁴⁸⁾.

المبحث الاول

تطور النظام السياسي البريطاني

عرف النظام السياسي البريطاني أثناء تطوره مراحل ثلاث أساسية هي الملكية المقيدة والثانية البرلمانية والبرلمانية الديمقراطية⁽¹⁴⁶⁾ :

(144) أنظر : P. Lalumière et A. Demichel, Op Cit, pp. 101 et suiv.

أنظر أيضا نصل الخامس التطور التاريخي للنظام البرلماني.

(145) لسيريد أنظر المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الاول.

من 1399 إلى 1422 التي حكمها هنري الرابع ثم الخامس والسادس حيث ساد فيها تعاون بين الملك والبرلمان.

(2) **الثالثة البرلمانية** : نتيجة للأزمة الحادة التي تسببت فيها أسرة ستوارت بإبعاده البرلمان عن ممارسة السلطة، أطبع بهذا النظام سنة 1688 وعينت ماريا زوجها تيرم (Marie fille de Jacques II et Guillaume d'Orange) سنة 1689 ملكين على بريطانيا. بعد الاعتراف بقانون الحقوق الذي أقر سلطة التشريع للمجلس وعدم شرعية فرض ضرائب دون موافقة البرلمان، والذي يعد نكسة لامتحن الحقيقي لسنة 1628 المقرر لحقوق الفردية، إلى جانب عريضة بييم Pym وهيمبدام Hampdam لسنة 1641 المنظمة لقواعد النظام البرلماني.

كما ظهرت اعرف خلال انقرن 16 منها المسؤولية الجنائية للمستشارين حيث توجه التهمة من قبل مجلس العموم والمحاكمة تكون من مجلس اللوردات⁽¹⁴⁸⁾ وهؤلاء المستشارين يختار بعضهم من نواب مجلس العموم قصد الحصول على موافقة المجلس على الوزارة⁽¹⁴⁹⁾.

وبفضل الانقسام الذي حدث داخل البرلمان سنة 1679 بين الثوري Tories والويج Whigs اللذين تحولوا فيما بعد إلى حزبين هما المحافظين والاحرار⁽¹⁵⁰⁾، الأول ساند الملكية، والثاني يندفع عن حقوق البرلمان، ووجود مجلسين هما اللوردات والعموم، أكدت هذه الاعرف وتولى البرلمان السلطة التشريعية والمالية، والملك تولى السلطة التنفيذية وحق الموافقة يعاونه في ذلك اشخاص يختارهم من النواب ومن غيرهم.

وبسبب عائلة هانوفر رجحت الكفة لصالح البرلمان⁽¹⁵¹⁾ وذلك بسبب عاملين أساسيين :

(148) حكم بالإعدام على الكونت ستافورد Stafford والقدس Laud.

(149) حدث ذلك في وزارة شالتربري Shaftesbury سنة 1679.

(150) يعود ظهور الحزبين إلى القرن السادس عشر بظهور خلاف بين الإنجليكان والبروتستانت ما حزب العماء فلم يظهر إلا في سنة 1893.

(151) جورج الأول حفيد حاك الأول 1714 - 1727، وجورج الثاني 1727 - 1760.

الأول : أن الملكين بجهلهم اتبعوا الأناجيزية (المايكن) ولا يهتمان بالسياسة.

الثاني : استمرار تهديد عائلة ستوارت للاستيلاء على السلطة وكراهيتها للبرلمان، مما دفع بهذا الأخير إلى التحالف مع عائلة هانوفر من جهة، واتحاد النواب العموم ممثلي الويغ (الاحرار) ومحافظتهم على الأغلبية للوقوف ضد تهديدات آل ستوارت.

وكفالة لهذا التضامن كان الملك يجألتعين الاشخاص المسيرين للشؤون العمومية إلى رؤساء الأغلبية في مجلس العموم للقيام بذلك ومنحهم سلطة المبادرة، مما ساهم في بلورة النظام البرلماني على اثر انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية المقسمة بين الملك ورئيس الدولة غير المسؤول سياسيا، والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم.

وبذلك تأكدت قاعدة أن رئيس الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء تحت اسم الوزير الأول، ومن ثمة أصبحت الوزارة مسؤولة أمام مجلس العموم وتحت رقابته، وحلت المسؤولية السياسية محل حق توجيه التهمة الجنائية impeachment.

(3) **البرلمانية الديمقراطية** : لقد كان لفشل جورج الثالث في استعادة السلطة وهزيمة بريطانيا في أمريكا أثر كبير على تطور النظام البرلماني، فقد ظهر قانون اصلاح الانتخابات سنة 1832، وثلته قوانين تتعلق بتوزيع المقاعد في البرلمان وتوسيع حق الانتخاب (1867 - 1844 - 1918)، وأخيرا أقر مبدأ الاقتراع العام 1928. وأصبح مجلس العموم مصدر السلطة ففقد مجلس اللوردات سلطته، وتأكد ذلك بقانوني 1911 و 1949 اللذان بسرحهما سحبت منه السلطة وتكررت في يد مجلس العموم، ولم يعد الملك يؤثر فعليا على السياسة الداخلية.

وبتقرير مبدأ الاقتراع العام ظهر النظام الحزبي وهاكته وحاول كل حزب تنظيم أعضائه واجبارهم على التصويت لصالحه، فحول الحزبان في بريطانيا إلى عناصر أساسية للحركة السياسية (حزب الاحرار والمحافظين ثم حزب المحافظين والعماء)، وبذلك تحول الحزب إلى وسيط بين الرأي العام والسلطة أثناء الانتخابات والوسيلة الأساسية لاستقرار النظام.

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي البرلمان كسلطة تشريعية، والملك والوزارة كسلطة تنفيذية.

أولا البرلمان : يتكون البرلمان الانجليزي من مجلسين اثنين هما مجلس اللوردات House of lords ومجلس العموم House of commons.

أ- مجلس اللوردات : يعتبر مجلس اللوردات من المؤسسات البريطانية القديمة.

1- لشكلية : ان مجلس اللوردات يجد أصله في المجلس الكبير وبالضبط في طبقة الاشراف والنبلاء ورجال الدين من هذا المجلس، وهؤلاء الاشراف والنبلاء يرتبون على النحو التالي أمير، ماركي، كونت، بارون، وشوفالي Prince, Marquis, Count, Baron, Chevalier.

ويتم اختيار اللوردات مبدئيا عن طريق الوراثة. واحتفظ الملك بالحق في انشاء مراكز جديدة، ولدى استقرار النظام أصبح الملك والوزارة⁽¹⁵²⁾ يعينان اللوردات، فتكونت التمشكية تماشي مع العصر، ومع ذلك فان الطبقة الارستقراطية المالكة للاراضي تشكل حوالي نصف اللوردات (500 من 1000)، وان كان البعض يرى بأنه أصبح مجلسا يمثل اللجنة الاجتماعية. ولدى حدوث خلاف بين المجلسين فان الحل هو الطريقة الاسلام، غير أنه لقرض رأي مجلس العموم تنجا الوزارة إلى الملك للضغط على مجلس اللوردات، وقد يصل ذلك إلى التهديد باضافة عدد آخر إلى المجلس بما يحق الاغلبية المطلوبة لصالح رأي الوزارة.

والملاحظ أن ما يقارب 80 ٪ من اللوردات لا يحضرون اجتماعات المجلس، مما يسهل سير اعماله بسبب عدد اعضائه الضئيل الذين يحضرون الاجتماعات.

(152) بدأت الوراثة بمشاركة في تعيين اللوردات في القرن 18 بتعيين الحكومة للملك عند حلول عهد ملاده أو راس السنة قائمة بأسماء أشخاص ساهموا في دعم الحزب الحاكم، أو ولادة في الجيش حققوا مجدا لبلادهم، أو علماء واستاذة كتبوا قديما خدمات عليا لبلادهم.

2- اختصاصاته : كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات مساوية لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي، ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم.

والمسبب في تنعنه بهذه السلطات يعود إلى قدمه من جهة، وامتلاك اعضائه للسلطة الاقتصادية، وكونهم يضمنون نجاح النواب لمجلس العموم لما لهم من تأثير على الناخبين، غير أن توسيع هيئة الناخبين سنة 1832 اثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الأرادة الشعبية، وان طريقة اختيار اللوردات تتنافى مع مبدأ الديمقراطية: مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية تدريجيا إلى مجلس العموم وانتقال السلطة الاقتصادية من الريف إلى المدينة.⁽¹⁵³⁾

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1911 و 1949 سحبت السلطة التشريعية من اللوردات إلى مجلس العموم، وتحول مجلس اللوردات إلى مجرد مجلس لايداء الرأي الفني ما يعرض عليه، وهو ما دفع البعض إلى المطالبة بإلغائه في حين طلب آخرون بتجديده. ونظرا للحدود الذي يلعبه استشاراته ومكانة التقاليد في النظام البريطاني، فان الاتجاه نحو التجديد يبدو الأملح والاصح لما يتمتع به هذا المجلس من خبرات مختلفة.

ب- مجلس العموم : ان مجلس العموم هو المؤسسة التي حققت تفكك الشعب في بريطانيا ضد الملك بفضل الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل استرجاع السلطة لصالحها الحقيقي، وان كانت الوزارة بواسطة التنظيم الحزبي المحكم قد حلت محل مجلس العموم في ممارسة السلطة وقيادة البلاد.

1 (التشكيل وسير العمل : يتشكل مجلس العموم من نواب عن الشعب يتخون بواسطة الاقتراع العام وفقا للاغلبية البسيطة في دورة واحدة من قبل المواطنين البالغين من العمر 18 سنة⁽¹⁵⁴⁾ لمدة خمس سنوات.

(153) انظر البحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الاون من القسم الأول.
(154) كان الانتخاب المقيد هو سبب قبل 1918 بالنسبة للذكور ثم الاناث 1928 وذلك ان لا يوجد 1928 هو الرهن الاثلاث ابعثت 21 سنة في الانتخاب ثم جاء قانون 1969 الذي خفض السن إلى 18 سنة.

وبشأن عملية الانتخاب فانها تتم بطريقة اكبر قدر من الديمقراطية، فبعد اعلان الملك عن حل البرلمان القديم وصدور قانون استدعاء الناخبين ونشره ووضع اوراق الترشيحات، يبدأ تسجيل المرشحين على تلك الاوراق التي تسلّم للمكتب المختص بالترشيح مرفوقا بمائة وخمسين نيرة (150) كضمان تعادله حين انتخابه الا اذا حصل على أقل من ثمن 1 / 8 الاصوات المعبر عنها.

وبعد تحديد يوم الانتخابات الذي يكون على الاقل بعد مرور تسعة ايام من آخر يوم لتقديم الترشيحات، تتولى الدولة، تحقيقا للديمقراطية، تنظيم الانتخابات، فتسمح للمرشحين نفس الوسائل الخاصة بالدعاية (ملصقات، قاعات، تلفزيون، راديو)، كما تحدد الحد الأدنى من الاموال المخصصة للحملات الانتخابية مهما كانت علاقة المرشح ولو من الناحية النظرية على الاقل.

ويكون الانتخاب في يوم واحد وسري، على أنه إذا شاب الانتخابات عيب فان الفصل في الموضوع يعود الى المحاكم العادية.

أما تنظيم العمل في المجلس، فيستدعي وجود اجهزة تقسم بينها تلك المهام، ومنها الرئيس Speaker والمجموعات واللجان.

فالرئيس هو الذي يتولى توجيه المناقشات والاشراف على احترام النظام، وقد كان يعين من قبل الملك بموافقة المجلس ومهمته ايضا الدفاع عن حقوق المجلس امام الملك واعلام الطرفين برأيهما. وبعد سيطرة المجلس على السلطة أصبح ينتخب من قبل النواب لمدة الفترة التشريعية وقابلة للتجديد ولو أنه لا ينتمي الى حزب الاغلبية؛ مما جعله يحتل مركزا؛ بعد انتخابه، فوق الاحزاب (الحياد).

ومن المعلوم أن الذي يوجه المناقشات ويشرف على النظام يملك حق منح أو رفض التحدث، وله أيضا ان يفسر القواعد الاجرائية كسير العمل البرلماني؛ بل له أن يوقع عقوبات تأديبية إذا ما وافق النواب على ذلك.

ويوجد بجانب الرئيس نائبا مساعدا له وكذلك نائب رئيس لجنة الوسائل، كما يساعده في تسيير المصالح الادارية أمين عام ومساعدين آخرين.

المجموعات السياسية : للمجلس مجموعتين سياسيتين كبيرتين (الاغلبية والمعارضة) تنظم حولهما الحياة السياسية للمجلس (154)

إن هاتين المجموعتين تشكلان حلقة وصل بين الارادة الشعبية والعمل الحكومي؛ ولكل مجموعة قائد ونائب له وشرفين على التصويت داخل المجلس بحيث يتولون مراقبة اعضاء الحزب أثناء التصويت ذلك أن نظام التصويت السبع في المجلس هو التصويت الجامدأين يلتزم النائب بالتصويت لصالح مشروع حزبه والا تعرض للنزول (155)

ومن هنا فان رئيس المجموعة المتأسفة تؤسس عليها الحياة السياسية في المجلس.

اللجان : بشكل مجلس العموم ذاته؛ خلافا للنظام الامريكى أو الفرنسي مثلا؛ الا ان نكائر اعماله ادت به في آخر الامر الى تشكيل لجان دائمة، غير انه رفض فكرة التخصص، حيث ان لجنة المجلس بكامله إذا طرح عليها موضوع تكون هي المجلس، لكن الخلاف يظهر في أن رئاستها تكون من قبل رئيسها وليس رئيس المجلس؛ وأن المناقشة تكون أكثر ديمقراطية والاقتراحات تؤخذ بعين الاعتبار، والنق في الكلمة مباح وليس بالترتيب، وبعد السبب في ظهور هذا الاسلوب من التنظيم إلى محاولة النواب التهرب من سيطرة الرئيس الذي يتبع الملك قديما.

غير ان هذا التنظيم قد حلت محله اللجان الدائمة التي تختص بدراسة كل ما لا يدخل في اختصاص المجلس بكامله والرئيس هو الذي يقرر طرح الموضوع على لجنة دائمة.

وما يتميز به مجلس العموم هو أنه، رغم عقد اختصاص دعوة البرلمان للانعقاد ورفض اجتماعاته إلى الملك الذي يعين في غالب الاحيان مثلا عند هو اللورد المستشار Lord Chancellor يبقى منعقدا تقريبا طيلة السنة،

(156) بعد ظهور هذه المجموعات الى الاجتماعات المنفصلة التي كان يقوم بها نواب الحزبين منفصلين (اليمين واليسار) وذلك في القرن 17.

(158) تم المراقبة أثناء التصويت حيث يصح التؤبد للشرع السطوح التصويت إلى التمر اليهني والمعارضون إلى التمر السياسي للرئيس.

والأهم من ذلك هو أن الأيام العاصمه بين انتهاء الدورة وبداية الدورة المقبلة رسيا لا تعد مدة توقف نشاط المجلس.

أما مناقضاته فهي عمومية تحت رئاسة الرئيس تنشر في التقرير (157) الرسمي للمناقشات على أن يحضر عدد معين كحد أدنى من النواب وهو 40 % وإن كان الالتزام الحزبي يفرض على النواب الحاضر ما يسمح بحضور عدد كبير منهم خاصة إذا كان الموضوع مهما.

وبالنسبة لجدول الاعمال فإن البرلمان هو الذي كان يحدده، أما حاليا فإن الحكومة هي التي تحدده على أن ترتب المواضيع من قبل الامين البرلماني للمخزنة لحزب الاغلبية واستشارة الامين البرلماني للالقاء.

(2) سلطات مجلس العموم واختصاصاته : بعد سيطرة المجلس على السلطة التشريعية والمالية قبل بأنه هو صاحب السلطة العليا وأنه يستطيع أن يفعل كل شيء سوى تحويل رجل إلى امرأة. غير أن ظهور الوزارة والتنظيم الحزبي المحكم جعل تلك السلطات الى الوزارة التي اصبحت تمارسها فعليا وإن كان البرلمان هو صاحبها نظريا.

فالسلطة التشريعية، تشمل القوانين المنظمة لمصالح خاصة والقوانين العمومية التي لها ابعاد واسعة وعامة وهي ذات اهية بالمقارنة مع الاولى. والملاحظ أن القوانين التي يقدم مجلس اللوردات اقتراحا بتعديلها تصبح نافذة كما هي بمرور دورتين. أما القوانين المالية فمرور شهر واحد. مما يجعل مجلس اللوردات لا دور له في هذا المجال الا إذا قبل مجلس العموم اقتراحاته.

أما السلطة المالية فهي التي مكنت مجلس العموم من الاستيلاء على السلطة التشريعية، غير أن المبادرة الآن تقلصت واصبحت للحكومة وإن كان يحق له تخفيضها، غير ان ذلك لا يتناقض مع الديمقراطية الحديثه

(157) لملك أن الرئيس يتمتع سلطات واسعة في ادارة مناقشات المجلس بحيث يشع حتى يحق تفضيل البعض على الآخر لتسوية حق الحديث وللرئيس اختيار اي اقتراحات إذا تعددت ويقرر المواضيع الهامة والقليلة الاحية، ومن ثمة تركها في الأخير أو أنها تالت حظا وافرا من مناقشة الرئاسة داخل المجلس. وللملكة أيضا وسائل لتسجيل يدومة موضوع على غيره وتحديد أجل التصويت عليه، انظر معمولا : P. Lalumière et A. Deauichel, Op. Cit, p. 175 et s.

لازدياط الاغلبية بالحكومة وكلاهما يعمل لتطبيق برنامج وافقت عليه أغلبية الشعب.

أما السلطة الرقابية فهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الاطاحة بالحكومة سواء عن طريق الاسئلة أو انشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة، وهي الرقابة التي لاتعارس غالبا الا من قبل المعارضة.

ثانيا السلطة التنفيذية : ذكرنا أن السلطة التنفيذية في بريطانيا يتولى ممارستها الملك والوزارة مما جعل هذا النظام يتصف بثانية الجهاز التنفيذي.

أ. الملك : ان الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون اهتمام بجنس الوارث ذكرا أم أنثى، وقد ظهرت كملكية مطلقة ثم مقيدة، وساد المبدأ القاضي بأن الملك لا يخطيء فهو معصوم من الخطأ ومن ثمة لا مسؤولية عليه خاصة بعد أن تولت الوزارة التنفيذ ولم يعد للملك سوى دورا أدبيا، وإن كان يلعب دورا بالغ الاهية في استقرار النظام وفض الخلافات بين الاغلبية والمعارضة أو أجهزة الدولة بحيث نجده يقوم بكفالة ذلك التوازن الضروري بين أجهزة الدولة. وبذلك تالت الملكية رضا الشعب الذي تمسك بها وتقبل مبدأ « لا مسؤولية حيث لا توجد سلطة ».

اختصاصات الملك : يختص الملك بالمواظقة على القوانين وهو اختصاص لم يبق له سوى محتوى نظري، إذ أنه لم يعد بإمكانه الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان منذ سنة 1707، كما أن للملك سلطة حل البرلمان سابقا ولم تعد هذه السلطة سوى نظرية أيضا، لأن طلب الحل يكون من الحكومة، وبالتالي تعبيرا عن ارادتها: أما اختصاصات الملك في المجال التنفيذي باعتباره عضوا في السلطة التنفيذية فانه هو الذي يختار الوزير الاول، وإن كان أيضا هذا الاختيار مقيد حيث يلتزم بتعيين زعيم الحزب الفائز، مما يفرغ هذه السلطة من محتواها أيضا ونقلها إلى الشعب الذي باختياره أغلبية حزب معين يكون قد اختار الوزير الاول.

وفضلا عن ذلك فإن سلطة الملك في تعيين كبار الموظفين ومنح الالقاء والياشين وحتى العفو وغير ذلك من السلطات تحولت بعد سيطرة الوزارة والبرلمان على السلطة إلى سلطات تمارس نظريا من قبل الملك وواقعا من قبل الوزارة ولعل القيد التي فرضت عرفيا على حياة الملك الخاصة

باعتباره رمز الوحدة لدليل على كونه لم يعد يتمتع بسلطة فعلية من جهة ولم يعد حراً حتى في تصرفاته الخاصة باعتباره ملك هذا الشعب ومن الامثلة على القيود يفرض الحكومة والشعب تزوج الملك ادوارد الثامن امرأة امريكية مطلقة، وكان الحل هو تنازله عن العرش حتى يتمكن من استرداد حريته شأنه شأن غيره من المواطنين⁽¹⁵⁸⁾.

ب - الوزارة : إن الوزارة في النظام البرلماني تجد مصدر ظهورها في مجلس الملك الخاص الذي كان يقدم له الاستشارة في الامور التي يريد عرضها عليه⁽¹⁵⁹⁾، وكان بداخل هذا المجلس لجان اهمها لجنة الدولة مما ادى ببعض إلى القول انها عمل الوزارة. وتلعب الآن الوزارة دوراً أساسياً في النظام السياسي ذلك أنها حلت محل الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الاغلبية البرلمانية.

1 - الكابيت Cabinet أو الحكومة : نعل ما تتميز به الوزارة في بريطانيا عن غيرها من الوزارات في الانظمة البرلمانية هو اختلافها عن الحكومة والكابيت «Cabinet» أو الديوان، ذلك أن الجهة المسؤولة أمام البرلمان هي هذه الاخيرة التي تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص. أما غيرهم فلا يعتبرون من الكابيت وليسوا مسؤولين أمام البرلمان. ومن هنا فان الديوان أو الكابيت لا يعني كامل الوزارة لكون هذه الاخيرة تتشكل من اعضاء في الكابيت وآخرين غير اعضاء فيه كالامناء ورؤساء اللجان الوزارية الذين يتولون تسيير وتنسيق الاعمال الوزارية بغرض فعاليتها وعدم تداخلها.

2 - الوزير الاول : يحتل الوزير الاول في النظام البريطاني مكانة بارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن مياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية، فضلا عن كونه زعيم الاغلبية البرلمانية.

(158) انظر: عبد الحميد حنفي، وعصم عليل، المرجع السابق من 164.

(159) ويتكون هذا المجلس من كبار موظفي الملك بالإضافة يتم عرضهم من قبله في ذلك المجلس.

وإذا كان الوزير الاول فيما مضى يتم اختياره من قبل الملك ضمن الاغلبية في البرلمان، فإنه أصبح مجبراً على تعيين زعيم الاغلبية في الوقت الحاضر، مما يجعل هذه السلطة في التعيين سلطة نظرية لا غير، ذلك أن الذي يختار الشخص في حقيقة الأمر هو الشعب بواسطة الموافقة على مشروع حزبه ونحو أصواته ومن ثم اختياره كرئيس للحكومة، ويفوز حزبه وتعيينه يتولى تعيين مساعديه من الوزراء دون تدخل من الملك.

فالوزير الاول هو زعيم الحزب واختياره يتم من قبل الشعب لتولى السلطة التنفيذية، مما يجعل منه مجسد الحكومة وقائدها باستقالته تستقيل الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها.

المسؤولة التضامنية للحكومة : التضامن بين اعضاء الحكومة هو سبب قوتها فاذا نزع البرلمان ثقته من الحكومة بسبب معارضة سياستها فان على هذه الاخيرة ان تستقيل متضامنة.

والذي لا جدال فيه أنه من الصعوبة بمكان تطبيق هذه القاعدة من طرف الاغلبية البرلمانية على حكومتها، لان من شأن ذلك أن يتسبب في فقدان الاغلبية للسلطة اذا ما طرح الموضوع على الشعب نتيجة خلافات بين اعضاء الاغلبية: بل يمكن أن يؤدي الى انقسام الحزب مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على الاغلبية.

المبحث الثالث

تكييف النظام البرلماني

اذا كانت السلطة قد انتقلت من يد الملك الذي لم يعد يلعب الا دوراً شرفياً، الى يد البرلمان المنتخب صاحب الحق في سحب الثقة من الوزارة، التي هي الاخرى تمتع بحق الحل بموافقة الملك، فان التطور الذي

عرفه هذا النظام بعد أن كان لصالح البرلمان قد تحول لصالح الوزارة وذلك بسبب سواد ثنائية الحزبين⁽¹⁶⁰⁾ وتنظيمها المحكم.

فالوزارة المتتمة لحزب الأغلبية في البرلمان تضمن ولاء أغليتها لها، ومن ثمة تحولت المسؤولية التي مجرد شعار، مما يسمح للوزارة من تجميع السلطة التشريعية والمالية التي كان يتمتع بها البرلمان الى جانب سلطتها التنفيذية نتيجة تأكدها من موافقة البرلمان على كل مشاريعها، كما تحولت فكرة حل البرلمان والاحتكام للناخبين من وسيلة لحل نزاع بين الطرفين (الوزارة والبرلمان) الى وسيلة نتجاً عنها الوزارة عند تأكدها من مساندة الناخبين للأغلبية ومعارضتهم للأقلية فضل البرلمان لتدعيم أغليتها وتعزيز مركزها وازعاف المعارضة.

الفصل الثاني

النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية

إن الولايات المتحدة الامريكية دولة مركبة، اعتمدت شكل الاتحاد المركزي بعد أن مرت بمراحل معينة بدأت بوادرها بعد الاستقلال⁽¹⁶¹⁾ بالتحالف الذي وقع بين المستعمرات الثلاثة عشر في نوفمبر 1777 في شكل اتحاد تعاهدي *Confédération*. وبعد المصادقة عليه من قبل جميع الدول (آخرها هي الميريلاند 1781) أعلن المؤتمر انشاء هذا النظام نهائياً في مارس من نفس السنة، غير أن الدول الاعضاء حرصا على استقلاليتها لم ترض بالتنازل عن سيادتها لدولة مركزية، وإنما أنشئت هيئة تدعى «الكونجرس» أتيطت بها مهمة ادارة شؤون هذا التحالف، وهذا الكونجرس لا يمثل الشعب وإنما الدول المتحدة التي ليس لها الا صوت واحد مهما تعدد ممثلوها (من 2 الى 7 ممثلين عن كل دولة)، ومهمتها اتخاذ القرارات التي تدعم هذا التحالف اما بالاجماع أو الاغلبية حسب طبيعة الموضوع (الاجماع مثلا يشترط في ابرام المعاهدات وعلان الحزب وتنظيم الجيش...)، وتنفيذها منوط بالدول المتحدة وليس بالكونجرس مما يؤكد استقلاليتها.

ومن هنا أصبح البرلمان حلقة اتصال بين حكومة تحدد وتنفذ سياسة معينة ومجموع الناخبين الذين يتقبلون أو يرفضون هذه السياسة. ورغم ما يقال عن النظام البريطاني فإن الحقوق المقررة لا تستطيع الوزارة أن تلغيها أو تعدلها بما يتعارض والديمقراطية وكذلك لا تستطيع أن تلغي مبدأ المعارضة والاعراف والتقاليد التي تعد من القيم السائدة المحترمة من قبل الجميع.

كما ان الشعب عند اختياره لأغلبية حزب، فإنه لا يختار النواب بقدر ما يختار برنامج الوزارة التي يرأسها زعيم الحزب الفائر الذي قدم برنامجا لعمله ونال موافقة الأغلبية، مما يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان والرأي العام، وحتى أن البعض يقول أن الحكم في إنجلترا هو حكومة الرأي العام.

(160) لو كان يصادد الاحزاب لا يمكن الحديث عن حل البرلمان أو سحب الثقة من الحكومة فلا يستمرار ومع ذلك يجب التنبيه الى أنه في حالة تعاقب عدد النواب يمثل حزب العمال والمهاجرين في البرلمان، فإن حزب الأحرار يصبح قوا سياسية كبيرة بحيث أن انضمامه لمعارضة يؤدي الى حل المسئل البرلماني والحكومي مما يجعله يمثل نقالة مستمرة من الحزبين يمكن أن تصل الى حد الخصم نطالبه، وكذلك الحال بالنسبة للحزب الاجتماعي الديمقراطي، وإن كان تفورهما سير من طبيعة النظام الحزبي في بريطانيا وينقلها الى نظام التعددية القطرية والنسبة

يحتل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مكانة بارزة في النظام السياسي حتى أن البعض يعتبره الهيئة الذي تميز نظام الولايات المتحدة الأمريكية عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية فتجعل منه نظاما رئاسيا. (163)

ولسعرفة مكانة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في النظام السياسي الأمريكي، ينبغي علينا تناول طريقة انتخابه، ودة الرئاسة، ثم سلطاته وصلاحيته، وأخيرا الأجهزة المساعدة له.

1) كيفية انتخاب الرئيس :

ان عملية انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تمر بأربع مراحل، وان كان الدستور لم يحدد الا المرحلتين الأخيرتين: أما المرحلتين الأولىين فقد أوجدتها الممارسة السياسية.

فالمرحلة الأولى يتم فيها تعيين مندوبي كل حزب في الدويلات المشكلة للاتحاد والذين يجتمعون على أثر ذلك في مؤتمرات لاختيار مرشح الحزب للرئاسة، وهذا يعني أنه رغم وجود حزبين، فإن الجانب العملي بين أن هناك 100 حزب (50 ديمقراطي و 50 جمهوري حسب عدد الدويلات 50) مما يبين شدة التنافس على مستوى كل دولة وداخل كل حزب وما يترتب عن ذلك من صراع ومناورات.

ففي 18 دولة تجري الانتخابات الأولية الرئاسية *Les primaires* *Présidentielles* التي بموجبها يعين المندوبون الذين يعلنون عن بصوتهم عليه في مؤتمر الحزب (المؤتمر هو جمعيات المنسوين للأحياء والمهاتن والمقاطعات) (164). وقد عرض نظام المؤتمرات بالانتخابات الأولية الرئاسية أول الأمر في دولة الأوريغون سنة 1910 ثم عمم بإسثناء ثلاث دويلات.

(163) انظر : Duverger M. Op. Cit. p. 325

(164) تعبر الانتخابات الأولية امتحانا لكونها تبين على شية الترشيح، ومع ذلك فإن الكلمة الأخيرة تعود للرئيس الحزبي.

وتحت تأثير العوامل الاقتصادية والتوسع والبحث عن أسواق جديدة بدت الحاجة ملحة، ورغم مقاومة البعض، الى انشاء الدولة الاتحادية، حيث عقد اجتماع الكونغرس في Convention في 14 ماي 1787 بحضور قادة الحركة الاتحادية كواشنطن ومادسون الذين استطاعوا اقتناع المشاركين وحصل مادسون الدستوري على الاجماع في 17 سبتمبر 1787، وان كان التقيد به بقي مرهونا بصادقة الدول الاعضاء (13)، والتي بعد التردد صادقت عليه السنة الموالية باستثناء أحدها وهي رود ايلاند التي امتنعت عن الانضمام الى الاتحاد حتى سنة 1799.

وبالمصادقة على مشروع الدستور أصبح نافذ المفعول في بداية السنة الموالية (جانفي 1789) (162)، ونم عقد أول اجتماع للكونجرس الأول في 4 مارس وانتخب أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية في 14 أبريل وهو جورج واشنطن، وبذلك اكتمل تأسيس الاتحاد المركزي الذي يقوم عليه النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والمحدد بواسطة الدستور الذي وضع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين دولة الاتحاد والدول المشكلة للاتحاد، بحيث نص على صلاحيات دولة الاتحاد باعتبارها مقيدة وما يخرج عن ذلك هو من اختصاص الدويلات، مع ملاحظة أن القضاء الفيدرالي (المحكمة الاتحادية العليا) اتخذ منذ الأربعينات موقفا في صالح دولة الاتحاد على حساب الدول الداخلية في الاتحاد، وان كانت هذه الأخيرة بقيت محافظة على استقلاليتها في المجال الداخلي من حيث المؤسسات وتسييرها.

أما الهيئات الدستورية المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية فهي الرئيس والكونجرس والمحكمة العليا.

(162) ادخلت على الدستور الأمريكي عدة تعديلات.

هذه الانتخابات الرئاسية الأولية تكون مباشرة من قبل جميع الناخبين المرشحين. غير أن هذه الأوليات قد تكون مغلقة، وعندما يتعين على الناخبين التصريح بانتخابهم لأحد الحزبين فتقدم لهم قائمة وفق انتماءاتهم تضم مرشحي حزبه. وعليهم أن يختاروا أحد المرشحين للانتخابات المقبلة، وقد تكون مفتوحة وعندها لا يحدد انتماء الأشخاص فتقدم له قائمتين (ديمقراطية وجمهورية) لا يستعمل إلا احدهما بالطريقة السالفة الذكر في الحالة الأولى. وقد تكون غير حزبية فتقدم للناخب قائمة تضم كل المرشحين دون ذكر الانتماء الحزبي.

أما في الدول الأخرى فإن نجاة الحزب تضمن تعيين السنويين حسب أنظمة مختلفة

أما المرحلة الثانية لانتخابات الرئيس فهي اجتماع السنويين في المؤتمر الرضني لكل حزب Convention (جمهوري وديمقراطي) لتعيين مرشحيه للرئاسة ونيابته، هي المرحلة التي لم ينص عليها الدستور، ويتم عقد هذا الاجتماع غالباً في شيكاغو

وهذا المؤتمر مكون من مندوبين عن الحزب منتخبين، عليهم أن يختاروا ممثلهم للرئاسة ونائبه مراعين في ذلك شروط مختلفة منها المعنوية والمحظية وحتى العائلية (من حيث عائلته وزوجه وسلوكها وشكلها)، ذلك أن هذه الشروط لها أثرها الحسن والسيء على نفسية المنتخبين.

والذي يجب التنبيه إليه هو أن المظهر الخارجي الرسمي لهذه المؤتمرات قد ينعو للبعض على أنه الوحيد المحدد لمصير المرشحين، لكن العمل الفعلي يكون في الكواليس بواسطة مثلي المرشحين لاستمالة أو اقناع الغير على التصويت لصالح مرشحهم وقد يصل التدخل إلى حد الرشوة والمساومة، ومن مظاهر المساومة تلك التي وقعت بين كيندي وجونسون، كان هذا الأخير زعيم الديمقراطيين في مجلس الشيوخ بأن وعده بترتيب نائب الرئيس إذا ما سنده في الانتخابات الرئاسية وذلك سنة 1960.

وبانتهاء المرحلة الثانية من تعيين المرشح للرئاسة ونيابته يلقي المرشح خطاباً يعلن فيه قبوله ويختار نائبه إلا إذا أخاره المؤتمر، وإن كان

ذلك لا يعد مفروضاً عليه، وإنما من مصلحته ومقتضيات الحفاظ على الوحدة أن لا يعارض ذلك الاختيار.

أما المرحلة الثالثة المنظمة دستورياً، فبدأ من لحظة تعيين المرشحين لكل حزب وذلك يوم الثلاثاء الموالي لأول اثنين من شهر نوفمبر والتي تعتبر من الناحية الدستورية المرحلة الأولى وتعلق بالانتخابات الرئاسية حيث تتولى كل دولة تعيين عدد من الناخبين الرئاسيين Electeurs Présidentiels بالطريقة التي تحددها سلطتها التشريعية يساوي عدد ممثلها في مجلس النواب والسيوخ وبشرط أن لا يكونوا في أحد المجلسين، غير أنه منذ 1845 لم تعد السلطة التشريعية لكل دولة هي التي تختار الناخبين الرئاسيين وإنما يتم ذلك بواسطة الاقتراع العام على القائمة.

والمواقع أن هذه الانتخابات تعتبر انتخابات على الرئيس ونائبه لانه بمجرد فوز حزب معين بأكثر عدد الناخبين الرئاسيين يعرف المرشح الفائز، ذلك أنهم ملزمون بالتصويت لصالح مثل حزبه.

والجدير بالملاحظة أن عدد الناخبين الرئاسيين يختلف عددهم من دولة إلى أخرى حسب عدد السكان، إذ أن ممثلي نيويورك مثلاً لا يمكن أن يساوي عددهم مع ممثلي جزيرة هاواي، لان الأولى كثيفة السكان في حين أن الثانية عدد سكانها قليل، ومن ثم فإن المرشحين يعنون على كسب كل الناخبين الرئاسيين أو على الأقل ممثلي الدول كثيفة السكان لضمان فوزهم (165).

أما المرحلة الرابعة والأخيرة والتمثلة في الانتخابات الرئاسية فهي المرحلة القانونية لتعيين الرئيس ونائبه وذلك يوم الاثنين الموالي للاربعاء الثاني من شهر يناير، وإن كانت تعتبر مرحلة شكلية ترم دون أن يعبرها الشعب الأمريكي اهتماماً على حد قول الاستاذ ديفراجي (166)، نظر لكونه قد عرف رئيسه ونائبه بانتهاء المرحلة الثالثة ودستوريا الأولى.

(165) أنظر: اندري ميرو: المرجع السابق، ص 415

(166) أنظر: اندري ميرو: المرجع السابق، ص 415

على ذلك اختيار الرئيس السابق نيكسون السيد جيرالد فورد نائباً له ليحل محل نائبه سيرواجير المستقبل بسبب ارتكابه جرائم مالية، ولدى استقالة نيكسون بسبب قضية ووترغيت حل محله نائبه جيرالد فورد الذي قام في نفس الوقت بتعيين نائب له هو السيد روكفيلير، فكان بذلك أن تولى الرئاسة ونيايتها شخصان غير متخبان، واستمر في الحكم حتى انتخابات 1976 التي فاز فيها جيمي كارتر.

(3) سلطات الرئيس :

أ- في المجال الداخلي : لقد أسند دستور الولايات المتحدة الأمريكية السلطة التنفيذية الاتحادية إلى رئيس الدولة دون غيره، والقول بذلك يعني أنه هو رئيس الحكومة وأن أعضاء هذه الأخيرة ما هم إلا مجرد مساعدين (كتاب دولة) يعينهم ويعزلهم بكل حرية، وهذا معناه أيضاً اعتماد وجود مجلس وزراء تطرح أمامه المواضيع للتداول بشأنها تحت رئاسة رئيس الدولة، ومن ثمة فإن وضع سياسة الحكومة من اختصاص رئيس الدولة أيضاً، مما يستتبع القول بأنه يتفرد بالسلطة التنفيذية دون تنازع كما هي محددة في الدستور.

وبما أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس السلطة التنفيذية والإدارية، فإن مهمة السهر على تنفيذ القوانين تعود إليه أيضاً، مما يسمح له بإصدار اللوائح التنفيذية Executive orders، والقرارات Proclamations، كما أن الرئيس هو صاحب الاختصاص في تعيين الموظفين القبدراليين بموافقة مجلس الشيوخ الشككية، كما هو الحال بالنسبة للوزراء وقضاة المحكمة العليا⁽¹⁷¹⁾، وهو الذي يوجه عمل وتشاط الإدارة الأمريكية بواسطة مساعديه.

ولرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السلطة الكاملة على القوات المسلحة المختلفة باعتباره القائد الأعلى لها.

هذا في حالة ما إذا تمت الانتخابات وحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات، أما إذا لم يحصل أحدهما على تلك النسبة فإنه يعود إلى مجلس النواب تعيين الرئيس من بين المرشحين الثلاث الذين احتلوا المراتب الأولى⁽¹⁶⁷⁾ أما مجلس الشيوخ فيختار نائب الرئيس من المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولىين⁽¹⁶⁸⁾، وهذه الطريقة لم تحدث إلا في سنة 1800 و 1824 (جيفرسن وأدمس)، وهذه الأحكام إذا كانت صالحة في الماضي، فإن وجود الأحزاب وتنظيمها المحكم جعل منها دون فائدة.

وتلحق رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية يشترط الدستور أن يكون المترشح مواطناً أمريكياً بالولادة وعمره خمسة وثلاثون سنة ومقيم فيها مدة أربع عشرة سنة.⁽¹⁶⁹⁾

(2) مدة الرئاسة وتنظيم خلافة الرئيس :

وفقاً لتعديل العشرين في الدستور لسنة 1951 فإن الرئيس ونائبه يشرعان في ممارسة وظائفهما في 20 جانفي الموالي لانتخابهما طيلة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.⁽¹⁷⁰⁾

وإذا حدث أن توفي الرئيس أو عزل أو عجز عن أداء مهامه، فإن نائب الرئيس هو الذي يحل محله، وفي حالة ظهور مانع يحل محله رئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ثم أعضاء الحكومة (الكتاب) حسب الأقدمية وذلك وفقاً لتعديل 25 أكتوبر 1967.

والملاحظ أنه في حالة وفاة نائب الرئيس، فإن للرئيس أن يعين شخصاً آخر محله، بل قد يصل الوضع إلى أن يتولى الرئاسة ونيايتها في الولايات المتحدة الأمريكية شخصان غير متخبان لأسباب محددة. والعقل

(167) أنظر : إدري من بول : المرجع السابق، ص 415

Chadwick Y. Op. Cit., p. 527 (168)

Duverger M. Op. Cit., p. 225 (169)

(170) - في حالة ما إذا تولى نائب الرئيس رئاسة الولايات المتحدة لأسباب محددة (الاستقالة، عزل، وفاة) فإن النائب الذي يتولى الرئاسة يمكن لا يستطيع أن يتولى الرئاسة إلا مرة واحدة بعد انتهاء فترة النيابة، والسبب هو وجود قاعدة عرفية ظهرت منذ حكم واشنطن الذي رفض ترشيح نفسه لثلاث مرات، ومع ذلك فقد تعدت هذه القاعدة بفعلت الذي تولى الرئاسة ثلاث مرات وبعد ذلك نشأت القاعدة دستورياً بالكتابة.

(171) جرى العرف على أن مجلس الشيوخ يترك للرئيس حرية اختيار مساعديه الإداريين غير أن ذلك لا يهيئ إطلاقاً سلطة الرئيس.

كما أن للرئيس سلطات أخرى، كحق العفو، وحق الاعتراض خلال 10 أيام على القوانين التي يقرها الكونجرس والتي يشترط عندها موافقة 2/3 أعضاء المجلسين الحاضرين، وحق الفات نظر الكونجرس الى التشريع في موضوع أو مواضيع معينة، وتوسع سلطاته في الحالات الاستثنائية.

ب) في المجال الخارجي : (172) وبشأن سلطات رئيس الولايات المتحدة في المجال الخارجي، فإنها تشمل المجال الحربي وإبرام المعاهدات بصفهها العام.

فكما يتعلق بالمجال الحربي اختلف الفقهاء في تفسير الدستور، فبعضهم يرى بأن واضعي الدستور أرادوا أن تكون مسألة الحرب من اختصاص الكونجرس، في حين يرى البعض بأن الكونجرس يعلن عن القيام بالحرب. ومن هنا رأى بعضهم بأن للرئيس أن يتدخل لابعاد الخطر الداهم قبل اعلان قيام الحرب من قبل الكونجرس.

وعلى حين سادت فكرة مادسون في السنوات الاولى القاضية بامتناع اعلان أو القيام باعلان الحرب الى الكونجرس، فقد ظهر التمييز بين الحرب الحقيقية التي يسبقها اعلان والحرب الناقصة أو الجزئية التي تقتصر على بعض العمليات العسكرية أو تشمل منطقة فقط، حيث لا يفقد الكونجرس سلطاته، وهذا ما يمكن استخراجه من حكم المحكمة العليا في قضية Talbot الذي جاء فيه بأن مجموع سلطات الحرب امتدت للكونجرس بواسطة دستور الولايات المتحدة الأمريكية ... والكونجرس يمكنه الترخيص بتدخل شامل Hostilities Générales أو حرب جزئية (173) Guerre partielle (1)

وقد استمر التمييز بين الوضعين من جهة والحرب أو الغارات المفاجئة التي تمتدعي التدخل السريع دون انتظار. ورغم أن المسؤولين مقتنعين من أن اختصاص اعلان الحرب مناط دستوريا بالكونجرس - وهذا ما حدث لدى التدخل الاسباني في لوزان 1805، والانجليزي في شيربايك Chesapeake سنة 1807، فقد تدخل جيفرسن مباشرة في الاعتداء الثاني، ثم تقدم فيما

Guchet Y. Op. Cit. p. 532 et suiv. (172)

Guchet Y. Op. Cit. p. 532 - 533 (173)

بعد بطلب ترخيص من الكونجرس الموافقة على الأموال التي انفقها ولم يوافق عليها الكونجرس، مبررا موقفه بأن الظروف المستحيلة دفعته لتقيام بذلك التصرف دون انتظار الموافقة المسبقة لصاحب الاختصاص، وقد برر فيما بعد رأيه قائلا بأن فقدان البلد يؤدي الى فقدان القوانين بالتبعية، ومن ثمة ففي مثل هذه الحالات يتوجب علينا الحفاظ والدفاع عن البلاد باعتبارها التزامات وقوانين سامية عن القوانين العادية، ذلك أننا اذا احترمنا هذه الاخيرة على حساب سلامة الوطن وحرية فاننا نفقد الكل.

وبعد انتهاء القرن 19 وتوسع العلاقات الخارجية وتنوعها وكثرة الحروب بدأت تميل الكفة الى السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتدخل العسكري خارج البلاد مثل التدخل في الصين 1900 تحت غطاء حماية أرواح ومصالح الامريكان، ثم لدى غزو كوريا الشمالية للجنوب سنة 1950 أرسل ثورمان قواتا بحرية وجوية لمؤازرة الجنوب دون استشارة الكونجرس، ثم قواتا برية مما أدى الى فسح المجال أمام الرئيس في ميدان الحرب.

وجاء عهد ازنهور الذي اتبع اسلوبا آخر في التدخل حيث طلب تفويض من الكونجرس للتدخل في مسألة فورموزا ونال ذلك بأغلبية كبيرة، ونفس الوضع في عهد كيندي حيث وافق الكونجرس على لائحة تسمح له بالتدخل في كوريا على أثر ظهور زرع الصواريخ على أرضها من قبل الاتحاد السوفياتي.

ولدى نشوب الحرب النيتامية تغير الوضع ولم يعد ميرر التدخل لسواجه الخطر الداهم هو الذي يدفع بالرئيس الى التدخل قبل موافقة الكونجرس، وانما اصبح الرئيس يتدخل وكأنه صاحب الاختصاص مبعدا الاصل، وهذا ما قام به الرئيس السابق لندن جونسن فقد أرسل 22000 جندي الى جمهورية الدومينيك في سنة 1965 دون استشارة الكونجرس ثم التدخل الأمريكي في الفيتنام في نفس السنة، وقد برر انصار التدخل ذلك بأن واضعي الدستور لم يمنعوا الرئيس من مواجهة التدخل المفاجيء لان ذلك يهدد كيان ومصالح الأمة ومن ثم فان الاعتداء على دولة ولو بعيدة يمكن أن يهدد أمن الأمة، مما يستدعي التدخل للحفاظ على أمنها واستقرارها

ومصالحها. وتدعم هذا الموقف بسجى نيكسون الذي غزى كامبوديا لحماية
الجنيد الامريكين في فيتنام.

والحق أن هذا الرأي مرفوض نظريا وعمليا في دولة قانونية وفي ظل
مجتمع متدين، لأن إرسال قوات عسكرية أو غزو دولة معببة لحماية جيش
في منطقة أخرى معناه الوحيد هو التوجع لان حماية الجيش الغازي للدولة
الآخيرة تستدعي غزو الدولة المجاورة وهكذا مما يؤدي الى جعل مسألة
اعلان الحرب والتدخل مرهونة بتفسير ورؤية رئيس الولايات المتحدة وهو ما
يخالف النص الدستوري. وانموكد أن هذا التعدي على الاختصاص هو الذي
دفع بانكونجرس الى سن قانون في نوفمبر 1973 يحدد صلاحيات الرئيس
وانكونجرس في مجال السلطات الحربية، بحيث يسمح للرئيس بالمبادرة
في التدخل وفي ذات الوقت يسمح للكونجرس بايقاف كل العمليات
العسكرية التي تقع دون موافقته. وفي غير الضرورة المستعجلة بسبب اعتداء
ضد الولايات المتحدة الامريكية بغتة، فان الرئيس لا يمكنه التدخل عسكريا
الا باعلان الحرب أو ترخيص تشريعي خاص من الكونجرس.

ومن الوسائل التي يتسع بها الكونجرس لفرض رأيه على الرئيس هي
وسيلة العزل Empeachment ووسيلة الميزانية بالغاء الاعتمادات. كما أن على
الرئيس تقديم تقرير في الموضوع يبيحه يلتزم بعودة الجنود خلال 60 يوما
من تاريخ تقديم التقرير، الا اذا اعلن الكونجرس الحرب أو كان هناك
ترخيص، أو أنه أصبح من المتعذر جمع الجنود بسبب الحرب التي شنتهم.
وهناك وسيلة أخرى تمثل في لائحة يوافق عليها المجران بعودة
الجنود. ففي هذه الحالة لا يحق للرئيس الاحتجاج بمعارضته أو ضرورة
موافقته، بل عليه أن ينصاع لهذه اللائحة التي تصدر خلال 60 يوما الاولى
من التدخل.

والحقيقة أن هذا القانون قد تكون له فعالية ناجمة لانه أستعمل من
قبل الكونجرس لدى هزيمة الامريكين في فيتنام وأثبت فعالية فقد طلب
الرئيس فورد من انكونجرس الموافقة على تقديم وسائل حربية لحكومة جنوب
الفييتنام فرفض طلبه.

أما فيما يتعلق بمجال المعاهدات : فان المادة الثانية من الفصل
الثاني تنص على أن للرئيس سلطة إبرام المعاهدات بعد أخذ رأى وموافقة
مجلس الشيوخ، غير أن تصويت 2 / 3 الشيوخ إذا توفر يكون كافيا. وهذا
معناه ربط مسألة إبرام المعاهدات بموافقة مجلس الشيوخ، ومن ثمة فإن
الرئيس لا يتمتع بحرية ممارسة أية سلطة في هذا المجال دون موافقة مجلس
الشيوخ الصريحة. وعليه فان الرئيس يفاوض مرتين، الاولى مع الدولة الاجنبية
باعتباره يمثل دولة متساوية معها، والثانية مع مجلس الشيوخ باعتباره أضعف
منه.

ولكن الوضع تغير أيضا - كما رأينا في حالة الحرب - فقد حاول
الرؤساء التمييز أول الامر بين المعاهدات غير المحددة المدة أو طويلة الامد،
والمعاهدات أو الاتفاقات الآتية التي تتطلب تنفيذامرة واحدة بحيث تعرض
الاولى على مجلس الشيوخ والثانية من اختصاص الرئيس والتي سميت
Executive agreement إلى أن جاء حكم تيودور روزفلت 1858 - 1919 : نائب
ماك كينلي ثم حل نعله بعد قتله، الذي تخطى سلطة مجلس الشيوخ في
الموافقة على المعاهدات. فقد ابقى على المعاهدات المبرمة مع سان دومانغ
سنة 1905 التي وضعت جماركها تحت رقابة الولايات المتحدة الامريكية
رغم أن مجلس الشيوخ رفض المصادقة عليها وتراجع بعد سنتين وكذلك
إبرم معاهدتين تنفيذيتين مع اليابان، الاولى لتحديد الهجرة من اليابان إلى
الولايات المتحدة، والثانية تعترف بوجود مصالح خاصة يابانية في الصين.

ولدى تدخل المحكمة العليا في سنة 1937 على إثر إبرام معاهدات
واتفاقات مع الاتحاد السوفياتي قررت المحكمة بأن ليس كل اتفاق هو
معاهدة دون أن تحدد ما يجب أن يوافق عليه مجلس الشيوخ، مما يسمح
للحكومة بتعديل مايجب وما لا يجب عرضه عليه، وهو موقف في صالح
الحكومة⁽¹⁷⁴⁾، غير أن مجلس الشيوخ لم يرض بهذا الموقف فتقدم بعض

(174) تسامد بعض الشيوخ صا من المعاهدات التي تعرض على مجلسهم والاعتمادات التنفيذية، فأجابت الحكومة
بأن ما تعرضه على الشيوخ هي معاهدات وما لا تعرضه هي اتفاقات تنفيذية، وذلك فلت من مجلس الشيوخ السلطة
المنطقية التي كان يتمتع بها، فصرح الرئيس من ذلك الفيد نسيا

الاجهزة المساعدة للرئيس :

الاميناء أو كتاب الدولة أو الكابيت (الديوان) :

يتألف الكابيت من مجموع كتاب الدولة الذين يشرفون على الوزارات، التي تسمى بالاقسام Département، وهؤلاء الكتاب كما رأينا يولى تعيينهم الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ - الموافقة أصبحت آلية - وله الحق أن يعزلهم متى شاء وليس لهم أية سيطرة تنفيذية على الرئيس. ومع ذلك نجد بعض الاقسام لها أهمية كالدفاع والخارجية حيث يلعب السكرتير فيها دورا هاما اذا كان يتمتع بشخصية قوية مثل كتاب الدولة للشؤون الخارجية السابق هنري كيسنجر.

ويجتمع الرئيس بهم أو بعضهم لدراسة المواضيع المطروحة من قبله وايداء الرأي بشأنها، الا أن ذلك لا يعني أن رأيهم يؤخذ بعين الاعتبار مثلما هو الحال في النظام البرلماني حيث الكابيت مسؤول تقاضيا⁽¹⁷⁶⁾، وانما للرئيس الكلمة الاخيرة ولو كانت مخالفة لكل كتاب الدولة: ولعل مقولة ابراهم تكن لدليل على ذلك حيث قال صوت واحد بنعم يغلب 7 أصوات بلا وهي أصوات كتابة، ومع ذلك فإن لكتاب الدولة اتخاذ الكثير من القرارات التي تهم أقسامهم دون الرجوع الى الرئيس الا اذا كانت المواضيع ذات أهمية، والسبب في ذلك يعود الى أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وإن كان هو صاحب السلطة التنفيذية لا يستطيع أن يتدخل في كل كبيرة وصغيرة.

ب) مكتب الرئيس : يعود الفضل في انشاء هذا المكتب الى الرئيس فرانكلين روزفلت وذلك سنة 1939 وتطور في عهد ترومان. والمكتب يضم مساعدي الرئيس المباشرين من ديوان الرئيس أو مكتب البيت الابيض المشكل من مستشارين، وأمانة خاصة، ثم مكتب الميزانية الذي يساعد الرئيس في اعداد الميزانية والبرنامج الجبائي، ثم مكتب مجلس المستشارين المختص باعداد التقرير الاقتصادي النصف سنوي الذي يقدمه الرئيس

(176) لا كتاب الدولة ليسوا اصحاء في الكونغرس وليس لهم حق الدخول اليه باستثناء دعوتهم من قبل اللجان للاستماع الى شهادتهم أو بعضهم.

نوبة باقتراحات قوانين وجبائر الحكومة على عرض كل الاتفاقات التي يبرمها مع دولة أجنبية مهما كانت طبيعتها كان أولها في سنة 1954، لكنه رفض الى أن جاء اقتراح سنة 1970 والذي حاز الموافقة سنة 1973، بحيث تعرض على مجلس الشيوخ كل الاتفاقات التنفيذية خلال 60 يوما من ابرامها، بامتناء ذات السرية فتعرض على لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الشيوخ للعلم فقط⁽¹⁷⁷⁾.

4) مسؤولية رئيس الدولة :

نظرا لطبيعة النظام السياسي الرئاسي الأمريكي، فإن الرئيس ليس مسؤولا سياسيا أمام البرلمان، كما هو حال الوزارة في النظام البرلماني، وانما توجد مسؤولية جنائية بفعل تصرفات مجرمة كالخيانة والرشوة وما الى ذلك من الجرائم.

ففي حالة ارتكاب الرئيس مثل هذه الجرائم، فإن اجراءات متابعته تبدأ بواسطة عملية توجيه الاتهام التي يختص بها مجلس النواب بأغلبية أعضائه بناء على تقرير اللجنة القضائية، ثم يرفع الامر، اذا ثبتت التهمة، الى مجلس الشيوخ صاحب الاختصاص في محاكمة الرئيس برئاسة رئيس المحكمة العليا، وتثبت الادانة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

والملاحظ أن عملية الادانة يصعب اثباتها بسبب السرية التي نكتنف تصرفات الرئيس، فقد رفض مجلس النواب اتهام الرئيس تايلور مرتين 1842 - 1843 رغم تقرير اللجنة القضائية، كما أن مجلس الشيوخ برأ الرئيس جونسن العتيم من قبل مجلس النواب سنة 1868، غير أن ذلك لا يعني أن عمليات الاتهام تسهي دائما بالبراءة، فقد كادت فضيحة واترجوت تؤدي الى محاكمة الرئيس نيكسون بعد أن أثبتت اللجنة القضائية لمجلس النواب أنه متورط في القضية الا أنه استقال قبل البدء في الاجراءات الرسمية في 8 أوت 1974.

(177) هذا من الناحية النظرية أما عمليا فإن أحد النواب صرح بأنه بين 1972 و 1975 لم يعرض على المجلس أكثر من 400 اقتراح.

المبحث الثاني
الكونجرس أو السلطة التشريعية

1) لشكيل الكونجرس

يتشكل البرلمان الأمريكي الذي يسمى بالكونجرس Congress من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، لكل نائب في المجلسين مقابل تدفقه له النولة حتى يضمن استقلاله وعدم خضوعه لمفريات الإدارة. كما أنه يتمتع بالحصانة النيابية أثناء أداء مهمته النيابية ولا يحاسب عن قوله أو رأي يذلي به داخل المجلس الذي ينتمي إليه.

أ. مجلس النواب : يمثل هذا المجلس الشعب الأمريكي. على أن هذا التمثيل يأخذ بعين الاعتبار التعداد السكاني في الولايات بحيث لا نجد تساوياً بينها في التمثيل داخله وإنما هناك تفاوت، ليس تمييزاً لولاية عن أخرى وإنما بسبب الاختلاف في عدد السكان، فهناك ولايتي نيويورك وكاليفورنيا مثلاً لهما عدد كبير من الممثلين خلافاً لبعض الولايات كالاسكا⁽¹⁷⁹⁾. والعدد الاجمالي الآن للنواب هو 435 ومدة النيابة سنتين فقط قابلة للتجديد.

ولكن يحق للشخص أن يترشح للنيابة في هذا المجلس، يجب أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة ومقيماً في الولاية التي يترشح فيها ويضمع بالجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الأقل. هذا فيما يتعلق بالشروط العامة الأساسية. أما الشروط الأخرى فأنها منقمة بواسطة القوانين الانتخابية لكل ولاية والتي تراعي مبادئ أخرى كعدم التمييز بين الجنس واللون.

والحقيقة كما نقل الأستاذ هوريفان المدة قصيرة جداً، مما يجعل من النائب في الولايات المتحدة الأمريكية يستعمل السنة الأولى من ولايته لحمل الناخبين على نسيان الوعود المستحيلة التي اغدقها أثناء ترشيحه والتي

(179) يشكل سكان كل ولاية (نيويورك وكاليفورنيا) 20 مليون نسمة ويصل الواحد حوالي 90 مليار دولار أما الاسكا سكانها حوالي 300 ألفاً ويصلها لا يتعدى 1.4 مليار دولار.

M. Prelot et J. Boulouis, Op. Cit., 7^e ed. P. 252.

للكونجرس، وكذلك يهتم بتحضير الخطاب السنوي للرئيس حول حالة الاتحاد، وهناك مكتب الموظفين، ومكتب مجلس الأمن الوطني الذي أنشئ سنة 1949 مع وكالة المخابرات، وهذا المجلس يلعب دوراً بالغ الأهمية في مجال الأمن الوطني ويضم عدداً قليلاً من الأشخاص هم الرئيس ونائبه وكاتبتي الدولة للخارجية والدفاع ومدير وكالة المخابرات الذي أنشئ سنة 1949 مع وكالة المخابرات،⁽¹⁷⁷⁾ وهذا المجلس يلعب دوراً في الولايات المتحدة الأمريكية لما لديه من وسائل ومعلومات رغم وجود الوكالة الوطنية للأمن في البانتاغون ومصانع دوائر الأمن Services de département d'Etat ومصانع الجيش الثلاث البري والبحري والجوي.

ج) نائب الرئيس : ينتخب نائب الرئيس بذات الطريقة التي ينتخب بها الرئيس في نفس الفترة، لكنه لا يقوم بأي دور يذكر طالما أن الرئيس موجود، غير أنه - في حالة وفاة أو عزل أو عجز الرئيس - هو الذي يتولى مهام الرئاسة الى أجل انتهائها، وله أن يترشح مرة واحدة اذا تولى الرئاسة لمدة سنتين بدلاً من الرئيس للأسباب المذكورة. أما اذا كانت أقل فانه يحق له أن يترشح مرة ثانية وذلك تطبيقاً للتعديل الثاني والعشرين من الدستور.

كما أن نائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ وان كان لا يجوز له التصويت الا في حالة تساوي أصوات مجلس الشيوخ،⁽¹⁷⁸⁾ ويمكن أن ينيب غيره ويترشح مجلس الشيوخ. وقد لعب نيكسون حينما كان نائباً للرئيس ايتهاد دوراً بالغ الأهمية في سير مؤسسات الدولة اذ كان يحظى دائماً باستشارة الرئيس له في كل القضايا الهامة.

(177) يشكل سكان كل ولاية (نيويورك وكاليفورنيا) 20 مليون نسمة ويصل الواحد حوالي 90 مليار دولار أما الاسكا سكانها حوالي 300 ألفاً ويصلها لا يتعدى 1.4 مليار دولار. P. 252

(178) هوريو : المرجع السابق ص 407

من غير الممكن الوفاء بها، والسنة الثانية من ولاية بقصرها على صياغة وعود أخرى مستحيلة التحقيق كالاولى من أجل اعادة انتخابه⁽¹⁸⁰⁾.

ولعل قصر هذه المدة وسيادة الازدواجية الحزبية واشتراط الإقامة في الولاية من شأنها أن تقلل من دور النائب الذي يكون همه هو كسب ثقة الناخبين لاعادة انتخابه مرة أخرى، فهو لا يستطيع أن يترشح في ولاية أخرى بسبب وجود مرشح لها من قبل حزبه ومعروف يسكن أن يفوز على مرشح الحزب الآخر؛ في حين أن حظوظه هو وكرهه شرط الإقامة لكانت أقل من حظوظ مرشح الحزب المعارض. كل هذا يجعل التمثيل إقليمياً جوهرياً والنائب الديقماغوجية النائب لضمان اعادة انتخابه وهو ما يحدث بنسبة تصل الى 90 ٪ أحياناً، ففي انتخابات 1962 ترشح 393 نائب سابق وأعيد انتخاب 368 منهم، وكذلك سنة 1968 من 407 مترشح (نواب سابقين) فاز منهم 362 مترشحاً.

ب - مجلس الشيوخ : يتشكل هذا المجلس من نواب يمثلون الولايات بالتساوي. فلكل ولاية أن تنتخب ممثلين لها دون الاعتداد بكثرة أو قلة عدد السكان والغرض من وراء ذلك هو الإبقاء على كيانات الولايات المكونة للاتحاد حتى لا تبتلع كثرة السكان الولايات قليلة السكان. كما أنه لا يمتد بمساحة الولايات ولا بثرواتها الطبيعية.

وبشأن الشروط الواجب توافرها في المترشح فانها ذات الشروط الخاصة بالنواب من حيث الإقامة وغيرها باستثناء الجنسية والسكن حيث يشترط أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات ويبلغ من العمر ثلاثين سنة. وأما مدة النيابة فهي ست سنوات يجدد الثلث كل سنتين، مما يحفظ استمرار بقاء المجلس قائماً، فضلاً عن أن هذا التجديد يكفل استمرار وجود أعضاء ذوي أقدمية فيه.

2) تنظيم الكونجرس :

لكونجرس دورة واحدة في السنة تبدأ من يوم 3 جانفي وتنتهي كحد أقصى يوم 31 جويلية، إلا اذا كانت هناك ضرورة مستعجلة تقتضي غير ذلك يتدخل من الرئيس أو الكونجرس كأن تكين البلاد مهددة بخطر كحالة حرب أو أزمة خطيرة.

وأثناء الدورة لا يجوز لأي مجلس أن يؤجل جلساته أكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر حتى لا يعرقل عمل المجلس الآخر، فضلاً عن ضرورة توافر نصاب معين في الجلسات وهو الأغلبية، وإن كان هذا الشرط غير مراعى من قبل المجلسين.

وبشأن تنظيم المناقشات داخل الكونجرس فان العمل الأساسي يجري داخل اللجان الدائمة⁽¹⁸¹⁾ التي يرأسها رئيس وتشكل من النواب القدامى الذين أصبح دورهم يتزايد بكثرة خلافاً للنواب الجدد. وإلى جانب اللجان الدائمة التي يمكن أن تقسم وتشكل نجائاً فرعية هناك اللجان المتخصصة. والمؤقتة التي تلعب دوراً فعالاً في مواجهة السلطة التنفيذية إذ يحق لها استدعاء أي شخص للمثول أمامها والادلاء برأيه أو الاجابة على أسئلة الاعضاء، وفي حالة الرفض فانه يقبض عليه ويتعرض لعقوبة جزائية. ومع ذلك فإن مجلس الشيوخ يمتاز عن مجلس النواب من حيث مشاركته السلطة التنفيذية في تعيين كبار موظفي الاتحاد والمراقبة على المعاهدات، الى جانب اشتراكه في الوظيفة التشريعية مع مجلس النواب. ونشير الى أن لكلا المجلسين رئيس. فللمجلس النواب رئيس مؤقت منتخب من قبله يدعى Speaker، وهو منحاو للأغلبية التي انتخبته، خلافاً للسيناتور الإنجليزي. كما أنه لا يلعب الدور الذي يلعبه زميله في إنجلترا. أما مجلس الشيوخ فان رئيسه هو نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. ولما كان هذا الأخير لا يستطيع الاستمرار في رئاسة المجلس، رغم حياده،

(181) لجنة دائمة في مجلس النواب و16 في مجلس الشيوخ، وأهم هذه اللجان هي لجنة التنظيم في مجلس النواب التي تخصص بتحديد جدول المناقشات مما يحل منها مفتاح العمل البرلماني وكذلك اللجنة القضائية.

نمضوته في السلطة التنفيذية فان مجلس الشيوخ يخارون رئيسا متخذا لهم.
وتتميز جلسات المجلسين بعدم الانضباط وهو ما أدى بأحد النواب وهو مشروح
ترمزاد الى احتلال المنبر مدة 24 ساعة و 18 دقيقة (182).

(3) سلطات الكونجرس :

للكونجرس سلطات متعددة أهمها سلطة التشريع والسلطة الاقتصادية
والقضائية والعلاقات الخارجية.

أ. بشأن سلطة التشريع نجد الدستور أخصر إحصاء التشريع على
الكونجرس (مادة 1 فصل 8) دون غيره بحيث لا نجد مجالاً للتفويض في
التشريع الجازمي به العمل في فرنسا مثلاً. وإذا كان مجال التشريع من
اختصاص الكونجرس، فان المبادرة في مجال الضرائب من اختصاص
مجلس النواب. بل ان مجلس الشيوخ لا يبادر بالاقتراحات تاركا ذلك الى
مجلس النواب.

وتم العملية التشريعية عموماً على النحو التالي : تبدأ المناقشات
حول الموضوع داخل اللجنة المختصة حتى يتمكن أعضاؤها من تكوين فكرة
واضحة حول الموضوع المقترح في شكل اقتراح لقانون من مختلف جوانبه،
وبانتهاء المناقشة تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، وعلى ضوء تلك الجلسات
والمناقشات تصيغ النص الذي يعرض على الكونجرس مرفوقاً بقريريين اتجاه
نية المشرع حول تفسير أحكام القانون في حالة الموافقة عليها، غير أنه تجب
الملاحظة بأن الاقتراح قبل مناقشته ينبغي أن يدرج في جدول الأعمال وذلك
بواسطة لجنة التنظيم في مجلس النواب والتي يمكنها أن تدفن المشروع فلا
يخرج للمناقشة، مما يؤكد دور هذه اللجنة في المجال التشريعي.

وبعد المناقشة بصوت المجلسان على الاقتراح، و في حالة
الاختلاف فان انشاء لجنة مختلطة، مشكلة من 3 نواب بينهم السيكر وثلاثة
شيوخ بينهم رئيس مجلس الشيوخ، تصبح ضرورة حيث تناط بها مهمة
البحث عن طريقة تجعل المجلسين يوافقان على النص بادخال تعديلات
عليه والا فانه يوضع جانبا في حالة القفل.

والملاحظ أن للرئيس حق الاعتراض على القانون خلال العشرة أيام
المالية للموافقة مما يعيده ثانية للمجلس المقترح مع ملاحظات واعتراضات
الرئيس فان وافق عليه ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس يحوز الصفة القانونية
والإلزامية والنفاذ.

وهناك مجالات تشريعية أخرى ذات أهمية يمارسها الكونجرس
كالتشريع المالي حيث يختص بالموافقة على الميزانية.

وللكونجرس الى جانب سلطة التشريع سلطة تأسيسية تتمثل في
تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء كل مجلس على حدة، ويدخل التعديل
حيز التطبيق اذا ما صادق عليه ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للدولتين.
كما أن له قبول انضمام دول جديدة للاتحاد.

ب. أما بشأن السلطة الاقتصادية فان الكونجرس يختص بتنظيم
الحياة الاقتصادية للدولة الاتحادية بمفهومها الواسع تأكيداً لحكم المحكمة
العليا سنة 1824 القاضي بأن المقصود بالتجارة في الدستور هو كل حركة
تجارية قديمة والحديثة الهامة والثانوية.

ج. وبشأن السلطة القضائية نجد الدستور عقد اختصاص اتهام
المسؤولين الكبار في الدولة الى الكونجرس عن طريق Empeachment
ومحاكمتهم بسبب ارتكابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو جنابة أو جنحة خطيرة
مضرة بالمصالح العامة، فيوجه الاتهام من قبل مجلس النواب بناء على تقرير
اللجنة القضائية، ويتولى مجلس الشيوخ المحاكمة بعد أداء أعضائه القسم
على أن يقيموا بوظيفتهم وفقاً للقانون والعدل، وبرئاسة رئيس المحكمة العليا
اذا كان المتهم هو رئيس الدولة، على أن هذه المحاكمة لا تنتج عنها الا
الإقالة والحرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلاً.

د. أما فيما يخص سلطة الكونجرس في المجال الخارجي تتمثل
في الموافقة على تعيين السفراء الى جانب الوزراء وكبار الموظفين وتنظيم
العلاقات الدبلوماسية والمصادقة على المعاهدات وعلان الحرب والسلام.
وهي الاخير تشير الى أن للكونجرس أيضاً سلطة انتخابية تتمثل في
انتخاب الرئيس اذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة فتندها ينتخب من قبله.

مدى الاخذ بنظام الفصل بين السلطات

اذا كان النظام الامريكى يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تبدو في النصوص استقلالية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في كون الرئيس يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بدون مشاركة الكونجرس، فضلا عن انتخابه من قبل الشعب، مما يجعله في نفس المركز الذي يحتله الكونجرس كما أن هذه الاستقلالية تبدو في عدم مسؤوليته أمام البرلمان خلافا لما هو الحال في النظام البرلماني، وأنه يقوم مستقلا باختيار مساعديه الذين هم مسؤولين شخصيا أمامه وليس أمام الكونجرس، ولا يحق لهذا الأخير استجواب كتاب الدولة الذين ليسوا مسؤولين شخصيا أو تضامينا أمامه.

كما تبدو استقلالية الكونجرس عن السلطة التنفيذية في استناده على السلطة التشريعية باقتراحها واقرارها، وأن الرئيس لا يحق له دعوته البرلمان للانقضاء أو رفض اجتماعه أو تأجيله أو حله. كما لا يحق للسلطة التنفيذية تقديم مشاريع قوانين تكون هذه المسألة يفرد بها الكونجرس. فضلا عما سبق فإن الوزراء لا يحق لهم حضور دورات الكونجرس ولا الجمع بين العضوية، وأن كان يحق لهم حضور جلسات الكونجرس كغيرهم من المواطنين وفي الأماكن المخصصة لذلك. ورغم ما ذكر فإن هذه الاستقلالية الواضحة ترد عليها استثناءات يمكن اعتبارها بمثابة وسائل لتأثير إحدى الجهتين على الأخرى نستطيع اجمالها فيما يلي :

- لرئيس الدولة دعوة الكونجرس للانقضاء في الحالات الاستثنائية كما يحق له الفات نظر البرلمان حول الاهتمام بموضوع أو مواضيع معينة وهي مجرد رغبات غير ملزمة تستوجب أن يشرع الكونجرس فيها وذلك بواسطة توجيه رسائل اليه.

- كما أن للرئيس حق الاعتراض التوقيني وليس المطلق على القوانين التي أقرها الكونجرس خلال العشرة أيام اللاحقة للاقرار، وإذا وافق عليها بثني أعضاء كل من مجلسيه عد نهائيا يلتزم الرئيس بإصداره.

- وللرئيس أيضا بواسطة كتاب الدولة للدالية الاتصال بالكونجرس حيث يقدم له التقارير والبيانات المالية: وأصبحت كتابة الدولة هي التي تعد الميزانية ثم تقدم الى الكونجرس بعد أن كانت قبل 1921 تعد من قبل لجنتين في الكونجرس، كما أن له ان يؤثر على أعضاء الكونجرس البارزين بتعيين أصدقائه لهم في وظائف سامية مقابل خدمات فيؤثر بذلك على البرلمان ويقلل من حدة الاستقلالية.

والكونجرس في مقابل ذلك وسائل يؤثر بها على الرئيس وتتمثل عموما في مشاركة الرئيس في تعيين كبار موظفي الاتحاد وذلك عن طريق موافقته على تعيينهم.

كما أن الكونجرس يشارك الرئيس في مسائل السياسة الخارجية من تعيين سفراء وقناصل، حيث يشترط موافقته على ذلك وعلى المعاهدات التي يبرمها. فضلا عن ذلك نجد الكونجرس هو الذي يتولى عزل الرئيس بواسطة عمية : Empeachment

كل هذا يثبت أن الاستقلالية التامة غير موجودة رغم اعتناقها، وأن كل هيئة لها من الوسائل ما يمكنها من التأثير على الهيئة الأخرى، فضلا عن أسباب ازدواجية الحزبين وتمتع السلطة التنفيذية بالأغلبية في الكونجرس من شأنه أن يسهل الاتصال والتشاور والتعاون بين الهيئتين.

المبحث الرابع

السلطة القضائية

يحكم السلطة القضائية بدأ النظام الفيدرالي حيث نجد محاكم خاصة في كل دولة، ومحاكم خاصة بالدولة الاتحادية على رأسها المحكمة العليا، ثم تليها المحاكم التي ينشئها الكونجرس طبقا للسادة الثالثة من القسم الاول. وبذلك تكون المحكمة العليا منشأة بموجب الدستور وتتألف بقانون من الكونجرس، في حين أن المحاكم الاتحادية الأخرى تنشأ بواسطة قانون عادي من الكونجرس.

والذي يهنا في هذا الاطار هو المحكمة العليا لما تتمتع به من سلطات على مختلف هيئات وأجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية الفيدرالية والمحلية.

1) انشاء المحكمة :

المحكمة العليا تألف من تسعة قضاة يعينون لمدة الحياة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بعد استشارة وموافقة مجلس الشيوخ⁽¹⁸³⁾، ولا يجوز تسهيم وإن كان من حقهم الاستقالة لدى بلوغهم سبعين سنة مع استمرار قبض مرتبهم، وهو ما لا يحدث الا نادرا، حتى سادت العقولة التي مفادها أن القاضي لا يستقيل أبدا ويموت نادرا.

وإذا كانت المحكمة تتكبد من تسعة قضاة، فإن رئيسها⁽¹⁸⁴⁾ الذي هو من بين التسعة يعتبر الشخصية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد رئيس الدولة وذلك لمكانة المحكمة من جهة، ودور رئيسها في الاتحاد، حيث يرأس مجلس الشيوخ أثناء محاكمة الرئيس، وإشرافه على أداء الرئيس اليمين الدستورية بعد انتخابه.

والملاحظ أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إذا كان من اختصاصه أن يعين من يشاء دون قيد سوى موافقة مجلس الشيوخ، فإن التقليد - وهو غير ملزم - جرى على أن يراعى في اختيار القضاة العامل السياسي والانتماء الحزبي والجغرافي والديني وحتى اللون وقد يمتد حتى للمجنس. فغالبا ما يمثل اليهود والبروتستان والكاثوليك كما يمثل الزنوج منذ 1967، ومنذ 1981 عينت امرأة من قبل رونالد ريغان ويتقاضى قضاة المحكمة العليا مرتبا مساويا لمرتب الوزير.

(183) القول بذلك يعني أن من حقه رفض التعيين، وقد حدث مراراً أن رفض الشيوخ تعيينات الرئيس بها تعين القاضي فرانسيس فورمان كوريس للمحكمة محل وارن وارن المستعفي سنة 1968. كما رفض للضيق من 6 منهم يسكنون في سنتي 1969، 1970.

(184) يلقب رئيس المحكمة بالقاضي الاعلى للولايات المتحدة الأمريكية. أما الضمير فيها فيسمى القاضي مساعد Associate Justice، وهذا منناه أن لقب Justice يخط على قضاة المحكمة العليا أما القضاة الاخرين فيدون Judge

2) سلطات المحكمة العليا :

يمارس القضاة اختصاصاتهم التي تشمل القضايا المطروحة مباشرة أمام المحكمة كمحكمة ابتدائية وانتهائية والتي يكون أحد أطرافها دولة أو وزير أو سفيرا أو قنصلا. كما تخصص المحكمة بنظر القضايا بطريقة غير مباشرة كحالات استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الأدنى منها أمامها، وكذلك الرقابة على دستورية القوانين حيث تخصص المحكمة بالنظر فيها بطريقة غير مباشرة بواسطة دعوى عن طريق الدفع وليس عن طريق (دعوى أصلية⁽¹⁸⁶⁾)، وإن كانت مسألة الرقابة هاته تمارس أيضا من قبل محاكم الولايات على مدى دستورية القوانين الصادرة في الولاية بالنسبة للدستور الولاية ورقابة المحكمة العليا على مدى دستورية قوانين الولايات بالنسبة للدستور الاتحادي، وكذلك على دستورية القوانين الفيدرالية بالنسبة للدستور الاتحادي، وهذه الرقابة الاخيرة هي التي أعطت للمحكمة مكانتها في المعالجين القضائي والسياسي ومنها الدستوري نظرا لتكيد أحكامها ملزمة للكافة وتتعلق بتفسير النصوص الدستورية. وللمحكمة العليا، نظرا للسلطات التي تتمتع بها وانها التي تتمتع بها أعضاؤها، تأثيرا سياسيا على الهيئات الدستورية وعلى الشعب أيضا، ويمكن تقسيم مراحل تطير التأثير السياسي إلى ثلاث⁽¹⁸⁶⁾.

المرحلة الاولى وهي التي سيطر فيها رئيس المحكمة، وتبدو على الخصوص في قضية ماربوري ضد ماديسون حيث تقررت بموجبها الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة العليا بناء على ما قدمه القاضي الرئيس هولشال من ملاحظات وتبريرات وحجج ثبتت أحقيتها في الرقابة.

أما المرحلة الثانية فبدأت من الحرب الانفصالية حيث أولت المحكمة اهتماما للاتحاد خوفا من الانفصال، ثم بعد ذلك اتخذت موقفا سلبيا ضد توسيع السلطة لصالح الحرية، فرفضت عدة قوانين تحد من الحرية الاقتصادية منها قانون انشاء ضريبة على الدخل سنة 1895، وابتغاف محاولة لتعديد الحد الأدنى للاجر بالنسبة للمرأة والاطفال وموظفي مقاطعة كولومبيا،

(186) أنظر في ذلك موضع الرقابة على دستورية القوانين في الجزء الاول.

(187) أنظر تقريبا M. Prak J. et Boulouis, 7 Ed. p. 217 - 222. Uebel Y., Op. Cit. p. 554 - 556.

رأينا بأن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على النظام الفيدرالي المشكل من عدد من الدول (50)⁽¹⁸⁹⁾، وهو مفتوح لغيرها متى بلغت مقاديرها من التحضر وكثرة السكان. وهذه الدول قبلت الانضمام إلى الاتحاد بشرط الحفاظ على كياناتها المستقلة بحيث تجدها تشكل دولا صغيرة داخل الاتحاد لا ينقصها سوى حرية التعامل مع الدول الأجنبية، فكان لزاما أن تكون لها دساتيرها الخاصة المكتوبة التي تنظم سلطاتها الداخلية باعتبارها سلطات أصيلة مستمدة من الدستور وليس من قوانين أو تنظيمات Règlements تضعها الدولة المركزية مثلما هو الحال في الأنظمة التي اعتمدت أسلوب الإدارة اللامركزية، وهذا يعني أن لها سلطاتها الثلاث التي تجدها في كل الدول من تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أن ذلك لا يعني استقلاليتها التامة، وإنما هناك صلاحيات محددة تختص بمعارستها الدولة المركزية وما بقي يدخل في اختصاص الدول الاعضاء⁽¹⁹⁰⁾.

فالتؤسسة التشريعية تتشكل في الدول الاعضاء في الاتحاد من مجلسي الشيوخ والنواب، باستثناء دولة نبرسكا Nebraska التي تجتمع غالبا مرة واحدة في الستين.

أما المؤسسة التنفيذية، فيقوم عليها شخص يدعى الحاكم Gouverneur وهو شبيه برئيس الولايات المتحدة من حيث الصلاحيات على المستوى المحلي، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر غالبا، ونادرا ما ينتخب الشعب نوابا عنه لانتخاب الحاكم.

ويسارس الحاكم سلطات واسعة. فالى جانب اختصاصه التنفيذي يتدخل في المجال التشريعي. خلافا لرئيس الدولة على المستوى الفيدرالي، فيمكنه الاعتراض على القوانين، وهو الذي يعد مشروع اميرالية ويطلب من

فقد قضت بأن ذلك يتجافى مع الدستور الذي يسمح للمرأة بإبرام عقود العمل بحرية. ثم في عهد الرئيس فراكلين روزفلت حكمت بعدم دستورية عدة قوانين تتعلق بالانعاش الاقتصادي سنتي 1935 و 1936 وغيرها والتي بلغ عددها 35 قانونا، وهي مواقف لا تتلائم مع مقتضيات العصر، خاصة بعد فوز روزفلت للمرة الثانية حيث أدخلت تعديلات على تشكيلة المحكمة العليا⁽¹⁸⁷⁾، واعتبر ذلك الفوز بمثابة موافقة الشعب على سيادة الرئيس السابقة، فعادت المحكمة عن رأيها وأقرت دستورية عدة قوانين منها الخاصة بالحد الأدنى للأجور بالنسبة للنساء والاطفال ثم الضمان الاجتماعي... الخ. وبذلك جاءت المرحلة الثالثة التي اتسمت فيها أحكام المحكمة برعاية المساواة المدنية والسياسية بدءا بالتمييز العنصري تحقيقا للمساواة المدنية⁽¹⁸⁸⁾ ثم المساواة مؤخرًا بواسطة حكم اندوسون Anderson على اثر اشتراط ولاية لويزيانا على المرشحين ذكر العرق الذي يسمون ابيه وذلك سنة 1963، وكذلك محاولة كارولين الجنوبية منع السود من ممارسة حق الانتخاب، فقد حكمت بعدم دستورية قانون 06 أوت 1965 وذلك يوم 7 مارس 1966.

ولم يقتصر دور المحكمة على هذا المجال، بل امتد أيضا ليوسع من دور الاتحاد على حساب الولايات. كما أنها أقرت سنة 1963 حكما شهيرا حسب وجهة نظرها، في قضية جيدون Gideon تقضي فيه بأن المساعدة بواسطة محامى لكل مواطن هي من الحقوق الأساسية لضمان محاكمة عادلة، وبذلك تقرر بطريقة عكسية تقييد سلطة الإدارة وعلى الخصوص الشرطة في استهداف المتهم بأساليب مختلفة، ولو نسيبًا، حيث يحق للمواطن أن يرفض الاجابة على الامثلة الا بحضور محاميه.

(187) أظر الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدرع الجزء الأول.

(188) صدر حكم في هذا المجال في ماي 1954 في قضية براون Brown والسطق بندي مخالفة التمييز

الاطفال في المدارس والتمويل الدستوري الرابع والعشرون.

(189) أمر الدول المشككة لاتحاد هي الالاسكا سنة 198 وجزر هاواي 199.

M. Pralot et J. Boudouis, 760, Op. Cit., 252

(190) أظر اختصاص الاتحاد المركزي الجزء الأول.

البرلمان مناقشة مشاريع قوانين تضمنها في خطاب له، بل ويحتمه دعوة البرلمان للانحداد.

والملاحظ أن لحاكم نائبه في أغلبية الدول مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة الفيدرالية.

أما المهنة القضائية : فتلعب دورا بالغ الأهمية في الحفاظ على حقوق الأفراد بحيث تلاحظ محاكم على مستوى الولايات : ابتدائية، واستئناف، ثم محكمة عليا⁽¹⁹¹⁾، وهي خاضعة في أحكامها لمراقبة المحكمة العليا على المستوى الاتحادي.

المبحث السادس الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية

تتميز الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتداخل والتضارب أحيانا والاختلاف بسبب الانغلاق المحلي وبالتالي اختلافها بين الولايات وحتى في داخل الولاية بين المدن والأرياف.

وقد ضاعف في ذلك عدم وجود إيديولوجية واضحة بين الحزبين من جهة مما ساهم في فسح المجال أمام الجماعات الضاغطة لتلعب دورا كبيرا في توجيه السياسة العامة للولايات والدولة الاتحادية في أن واحد من جهة أخرى، وضاعف من ذلك بقاء الشعب الأمريكي الذي يؤمن بأن المصلحة العامة ما هي إلا مجموع المصالح الخاصة، مما جعل تدخل تلك الجماعات للدفاع عن مصالحها الخاصة مسألة بديهية وطبيعية تطبع الحياة السياسية في هذا البلد.

1 - الأحزاب السياسية :

لم ينص الدستور الأمريكي على التنظيم الحزبي وإنما اقتصر على أن المرشح للرئاسة المحصل الأغلبية المطلقة للأصوات هو الذي يفوز، وأن نائبه هو الذي عدد الأصوات الأخرى إلى عدد الأصوات التي حصل عليها الرئيس، والحقيقة أنه منذ أن بدت بوادر الاتحاد المركزي في الظهور ظهر معها اتجاهان رئيسيان أحدهما يتناصر الاتحاد والثاني يتناصر الاستقلالية، وتطور

الاتجاهان بعد الاتحاد، الأول أصبح يدعو إلى زيادة سلطات السلطة المركزية على حساب الدول الأعضاء بزعامة هاملتون، والثاني يدعو إلى عكس ذلك ويتزعمه جيفرسون. غير أن رئيس الولايات المتحدة آنذاك جورج واشنطن وقف إلى جانب هاملتون فترك جيفرسون المحكم وشكل اتجاهها بالتطور سمي بالحزب الديمقراطي بعد أن كان جمهوريا، غير أن مظاهر الاختلاف بين الاتجاهين تأكدت لدى الحرب الانفصالية 1861 - 1865 بين دول الشمال المدافعة عن نظام الاتحاد المركزي وتحرير العبد ودول الجنوب التي تدافع عن استقلاليتها والابقاء على نظام الرق.

وبذلك ظهر الاتجاه الثاني الجمهوري المعارض لنظام الرق⁽¹⁹²⁾.

ورغم ما أصاب هذين الحزبين من تطور وسيطرتها على الانتخابات، إلا أن إيديولوجيتهما متقاربة مما دفع بالبعض إلى القول بانعدامها⁽¹⁹³⁾.

ومع ذلك فإن الاختلاف يبدو واضحا في الانتماء إلى فئة اجتماعية والتصويت، إذ يلاحظ مثلا أن أغلبية العمال يصوتون لصالح الحزب الديمقراطي. أما ذوي الدخل المرتفع فيصوت غالبيتهم لصالح الحزب الجمهوري وهذا معناه وجود اتجاهان أحدهما ديمقراطي والثاني جمهوري محافظ.

التنظيم الحزبي : يقوم التنظيم الحزبي مركزيا على وجود ثلاث أجهزة : اللجنة الوطنية ولجتي الانتخابات، أحدهما لانتخاب النواب والثانية لانتخاب الشيوخ، وأمانة وطنية.

أما على المستوى المحلي فتوجد لجنة مركزية لكل حزب على مستوى كل دولة تتمتع باستقلالية كبيرة عن الأجهزة المركزية، مهمتها تحضير الانتخابات في الولاية سواء تعلق الأمر بالهيئات المحلية أو الانتخابات الأولية للهيئات المركزية. كما أنها هي التي تتولى تنظيم الجمعيات الانتخابية، ويوجد في كل ولاية عدد من المكاتب التي تجرى فيها الانتخابات على رأسها مسئول يدعى Captain يقوم بمهمة التسيير الحزبي على مستوى القاعدة

(192) هناك أحزاب أخرى لكنها محدودة مثل الحزب الاشتراكي والحزب البعثي، كما أن هناك أحزابا إلى جوار الديمقراطيين والجمهوريين في الولايات مثل نيويورك حيث نجد به حزب الأحرار وحزب المحافظين.
(193) Duverger Op. Cit. T. 1, p. 336.

(191) القدي مورير المرجع السابق ص 422.

ويعرف كل أعضاء الحزب، بساعده شخص اخر يقوم باعلام الاعضاء عن سياسة الحزب ومكائنه ورأي الحزب في المواضيع المطروحة على المستوى المحلي أو الاتحادي والذي يدعى Convassing أى الناطق باسم الحزب⁽¹⁸⁴⁾.
والحقيقة أن التنظيم الحزبي اللامركزي حيث أن العمل السياسي من انخراطات وتوجيه وتجنيد... الخ: وكل التحضيرات تكون على مستوى القاعدة. أما الاجهزة المركزية فلا تظهر إلا أثناء الانتخابات الاتحادية.

الجماعات الضاغطة : Lobbycs⁽¹⁸⁵⁾ هي جماعات ذات مصالح تؤثر على البرلمانيين والحكام عموما وعلى الرأي العام أو الاعلام. وقد صدر بشأنها قانون سنة 1946 يلزمها بالاعلان عن أعضائها وعن المبالغ التي يتلقونها ويدفعونها، وهو قانون عاجز عن السيطرة على نشاطات هذه الجماعات التي تتدخل للضغط على النواب وتوجيههم واغرائهم لاتخاذ موقف معهم أو ضد قانون معين حفاظا على مصالح أعضائها، بل وعلى الرأي العام لمالها من وسائل لتوجيه الاعلام قصد خدمة مصالحها.
ومن الامثلة على هذه التنظيمات جمعية الاطباء والقابة الامريكية وغيرها.

والذي يجب التذكير هو أن أعضاء الجمعيات البارزين ورؤساءها أغلبهم من النواب والشيوخ السابقين، فهم على علم باجراءات التشريع ولهم علاقة كبيرة مع أعضاء الكونجرس وصدقات، وبالتالي مصالح، مما يسهل تحقيق مطامح المجموعات التي يمثلونها، وبالتالي يؤكد الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات الضاغطة في اتخاذ القرار السياسي.

2- تكييف النظام السياسي الامريكي :

بالرغم من اختلاف الفقه حول وصف النظام السياسي الامريكي من أنه رئاسي، أو حكومي Congressionnel ou Présidentiel أو حكومة القضاة Gouvernement de Juges. باعتمادهم على المرحلة الاطول التي ميزت النظام

(184) Y. Guéhenq Op. Cit, pp. 562 - 563

(186) تعني كلمة Lobbycs الدليل أو بالفرنسي Couloises وما جرت تسميته بالمرية الكوالير وهي الاسكن التي تخصص لمسئول النواب للاجتماع.

السياسي وسيطرة نموذج من الحكم أكثر من غيره، فإن الرأي هو أن الحكم وفق وجهة نظرا مجموعة من التصرفات الايجابية والسلبية وعلى الخصوص السلطة في التصرف الايجابي أو السليبي في مجال معين وهو حال السلطة التنفيذية والتشريعية، أما السلطة القضائية فانها لا تتدخل الا حين تعرض عليها موضوعات معينة تتعلق بخصوصية أو نزاع بين ذوي الشأن، أي أصحاب الاختصاص: ويقتصر دورها على الوقوف بجانب أحد الطرفين، السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بناء على أحكام الدستور والقوانين.

وان ذلك حسب وجهة نظرا لا يعد ممارسة للسلطة التنفيذية أو التشريعية، بل هو ممارسة للسلطة القضائية لان الاختصاص المتنازع عليه لا يؤدي الى ممارسة من قبل الجهة القضائية، وانما تكفي بتقرير اختصاص صاحبه الشرعي الذي يتولى بعد ذلك ممارسته.

من هنا لا نرى بأن هناك حكومة القضاة - مثلما يقول البعض - وانما هناك حكومة الجمعية حين يكون الرئيس ضعيفا، وحكومة رئاسية حين يكون الرئيس قويا، والقوة والضعف أسبابهما متعددة، لعل أهمها ضعف شخصية الرئيس: فلا يعقل مثلاً وضع فرانكلين روزفلت في نفس العربة مع ايذنهاود ولا كارتر مع نيكسون، أو ضعف مركزه السياسي في الكونجرس كأن لا يكون حزبه هو الذي يملك الاغلبية في أحد المجلسين.

لذلك نتهي الى أن النظام الامريكي هو نظام رئاسي وذلك لعدة أسباب منها :

- أسلوب انتخاب الرئيس والمباشرة مما يجعله مساويا وأكثر للكونجرس.

- تمتع الرئيس بالأغلبية في الكونجرس غالبا الى جانب سلطانه الدستورية.

- سيطرته على مختلف الوسائل التنفيذية.

- دوره في التأثير على وسائل الاعلام.

- سيطرته على المعلومات التي تعد مفتاح الحكم في عصرنا الحاضر.

تضاف الى ذلك علاقته الوطيدة مع الرأي العام الذي يلعب دورا بالغ الاهمية في التأثير على النظام السياسي⁽⁹⁶⁾، نظرا لكونه فوصلة بالرئيس أكثر من الكونجرس وهو ما يدعم الصفة الرئسية للنظام.

الفصل الثالث

النظام السياسي الفرنسي

عرفت الملكية أزمة خطيرة ذات طبيعة مالية في سنة 1787 بسبب الحرب القائمة في أمريكا، مما أمتدعى البحث عن مصادر تمويل مالية أخرى نسد العجز الملاحظ، غير أن الحكومة فضلت اللجوء الى جمعية النبلاء التي تضم الى جانب النبلاء رجال الدين وبعض ممثلي المقاطعات والبلديات بدلا من استعمال السلطة، الا أن هذه الجمعية رفضت الاصلاحات التي تقدم بها وزير المالية كالين Calonne فلجأ الملك لويس 16 الى البرلمانات للحصول على موافقة⁽⁹⁷⁾ لها على مشروع وزياته الاصلاحية رغم الخلاف الذي كان قائما بين الطرفين، وهو ما منح للبرلمانات من استقلال هذا الطلب ونحوه الى وسيلة للضغط على الملك، بحيث أنهت في الاخير الى رفض طلبه، مما أدى الى حدوث أزمة حادة بين الوزراء والبرلمان؛ الذي خوفا من لجوء السلطة الى العنف؛ أقر اعلانا يقضى فيه بأنه رغم الحكم الملكي مطلق فإن الملك ليس أسس من القوانين وعلى الخصوص الامة التي بموجب برلمانها توافق أو ترفض دفع أموال أخرى، وردا على ذلك السوفق تدخلت الوزارة وقلصت من سلطات البرلمانات.

(196) في اجتماع لـ 1481 أُنصَح بأن أغلبية المواطنين (70 الى 780) يرضين عن النظام القائم (سياسيا واقتصاديا).

(197) كانت هذه البرلمانات عبارة عن محاكم ولها مرسى سياسي كبير خاصة في القرن الاخير لمحك النظام القديم
Y. Guichet, Op. Cit. p. 177

المبحث الأول

النظام الدستوري الفرنسي منذ الثورة حتى سنة 1958

لقد درج الفقه على تقسيم هذه المرحلة من النظام الدستوري الفرنسي إلى دورتين، ولأولى تبدأ من سنة 1789 وتنتهي سنة 1814 والثانية تبدأ من 1814 وتنتهي سنة 1870 على أثر قيام الجمهورية الثالثة⁽¹⁹⁸⁾.

أولاً : الدورة الأولى 1789 - 1814 :

أ - الملكية المقيدة :

إن هذه الدورة بدأت بتحول مثلي البورجوازية والفلاحين ضمن المجالس العامة Etats Généraux إلى جمعية وطنية ووضع دستور الملكية المقيدة التي حلت محل الملكية المطلقة، وتبدي ذلك بالخصوص في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقر العديد من الحقوق السياسية والطبيعية وبادئ لنظام الحكم كسيادة الأمة والفصل بين السلطات، وأخيراً صدور دستور الملكية المقيدة في 03 سبتمبر 1791 وأداء الملك اليمين الدستورية على احترامه والتقيّد بأحكامه والمحافظة على استمرار بقائه.

وقد تضمن هذا الدستور، بالإضافة إلى ضم الإعلان كمقدمة له، أحكاماً جعلت الملكية المطلقة مقيدة، ونقلت السلطة التشريعية من يد الملك إلى جمعية وطنية، وأخيراً اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات. وبموجب أحكام الدستور أصبحت الملكية مقيدة ودستورية وأصبح الملك ملكاً للفرنسيين يستمد سلطته من الشعب، ومن ثم لم يعد ملك فرنسا. كما أنه تطبيقاً لبدأي الحرية واللامسؤولية السياسية التي يتمتع بهما، فإنه لا يمكن اعتبار أعماله صحيحة إلا إذا وقعها الوزير المختص.

- الجمعية الوطنية : لقد تولت هذه الجمعية السلطة التشريعية، غير أن تشكيلها لم يكن في حقيقة الأمر شعبياً، إذ أنها كانت تضم نواباً يتمتعون

الإ أن الملك كان مضطراً للحصول على الأموال الضرورية، فلجأ إلى

المجلس العامة Etats Généraux⁽¹⁹⁸⁾، والتي كانت تضم طبقة الكهنة وطبقة النبلاء والطبقة الثالثة تمثل البورجوازية والفلاحين وهي تؤلف أغلبية السكان وكانت تدافع عن مصالح الشعب. ونظراً لموقف طبقتي الكهنة والنبلاء من مطالب الطبقة الثالثة ممثلة أغلبية الشعب، فإن هذه الأخيرة بعد مراجعة السلطات تحولت إلى جمعية وطنية تعهد نوابها بعدم انقراطهم إلى أن يصعد أول دستور للمملكة. وفعلاً تحولت تلك الجمعية الوطنية إلى جمعية وطنية تأسيسية وضعت دستور 3 سبتمبر 1791، وقبل ذلك وضعت إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي تضمن نوعين من الأحكام : الأولى خاصة بالحقوق الأساسية للأفراد، والثانية خاصة بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، كمبدأ سيادة الأمة، ومبدأ الفصل بين السلطات.

ولا غرابة إذا قلنا بأن هذه الوثيقة تعد أشهر الوثائق لاحتوائها مبادئ كان لها الأثر البالغ في انتشار الحرية وتطبيق الديمقراطية في مختلف أرجاء العالم، رغم أن هناك إعلانات ظهرت قبلها، إلا أنه لم يكتب لها الذيع والانتشار كإعلانات الحقوق العديدة الإنجليزية والإعلان الأمريكي. ونزل الشهر التي نالها هذا الإعلان هو ما دفع بالمؤسس الدستوري الفرنسي إلى إدراجها كمقدمة لدستور 1791 وتمسك الدستوريين الآخرين بها. ونظراً لما تخلل النظام السياسي الفرنسي من هزات وأزمات سياسية أثرت لمراحل عسى تطور الحكم الديمقراطي في هذا البلد طيلة الفترة الممتدة من 1789 حتى 1958، فإنه يستحسن لمعرفة مجمل مراحل اتباع نظام الدورات الذي أتبعه أغلب الفقه الفرنسي في دراسته لهذا النظام، مفردين مبحثاً للدورتين الأولى والثانية، على أن نخصص مبحثاً آخر للدورة الثالثة، ومبحثاً أخيراً عن السلطات العامة في ظل دستور 1958.

(198) حررت فرنسا 16 دستوراً فيما بين 1789 و 1958 هي موازنة على السنوات التالية : 3 سبتمبر 1791 - 24 جوان 1793 - 22 أوت 1795 - 1799/12/13 - 1804/06/04 - 1804 ماي 1804 - 1814/06/04 - 1815/04/22 - 1830/08/14 - 1848/11/04 - 1852/11/14 - 1870/05/21 - 1875/02/25 - 1946/10/27 - 1958 - 11 - 04.

وعلى أثر انتخاب الجمعية العامة الجديدة Convention، أُلغيت الملكية من قبلها وأعلنت قيام الجمهورية الأولى وذلك في اجتماعها الأول في 21 سبتمبر 1792، ثم قامت بمحاكمة الملك لويس السادس عشر وزوجته وأعدا مهما، غير أنها لم تتمكن من وضع دستور للجمهورية بسبب زحف جيوش الدول المتحالفة نحو حدود فرنسا، مما دفعها إلى تعيين لجنة للانقاد الوطني Comité du Salut Public أنيطت بها مهمة تسيير شؤون الدولة والقضاء على أعداء الجمهورية، غير أن هذه المرحلة أُسِّمَت بالحكم الاستبدادي الأرهابي برئاسة روبسبير الذي قضى على كل معارضة منهم دانتون.

وبعد الثورة الشعبية التي أشتغلت يوم 31 ماي وسمحت للجمعية العامة السيطرة على الوضع تقلعت لجنة الانقاد بمشروع دستور وافقت عليه الجمعية في 24 جوان 1793، وهو الدستور المسمى بدستور الجبلين Montagnards، إلا أنه أجل تطبيقه بسبب الظروف التي مرت بها البلاد، ومع ذلك فإنه دستور ذو أهمية على حد قول الأستاذ هوريلكونه يدل دلالة قاطعة على الإيمان المنطلق بالحكومة المجلية⁽²⁰³⁾.

وبعد الاطاحة بحكم روبسبير واعدامه واستعادة الجمعية لجميع السلطات، وضع دستور ثالث في 22 أوت 1795 أو دستور العام الثالث للجمهورية⁽²⁰⁴⁾.

ونميز هذا الدستور بأخذه مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، وتضمن بعض بنوده ضمانات تحول دون عودة الملكية أو الميل نحو التطرف. كما أعتد نظام المجلسين مجلس الشيوخ ومجلس الخمسمائة لأول مرة بموجب هذا الدستور الذي حافظ - رغم ذلك - على نظام الانتخاب العقيد الذي أعتده الدستور الأول، وهو ما دفع بالققه إلى تسمية هذا النظام بالدبركتور أي المديرية الجماعية Directoire يساعدهم وزراء يتولون تسيير

(203) أنظر : 1. هوريلكونه السابق - 2 ص 251، فلزيد من المعلومات حول خصائص هذا الدستور الذي بقي العديد من رجال السياسة يحدون بتطبيقه، أنظر نفس المرجع ص 252
(204) وضع مشروع الدستور الجديد بواس دانكلان Boissy d'Anglas وقد بدأت ما قشته يوم 22 جوان وتمت الموافقة عليه بسرعة في 22 لوت 1795.
أنظر : M.Prelot et J. Boulouis, Op. Cit. P. 339

إلى الطبقة البرجوازية متخين من قبل ذوي الأموال فقط، حيث أنه ميز الدستور بين المواطنين الإيجابيين والسبيين وهو ما مكّن البرجوازية من إبعاد الشعب والاستيلاء على السلطة على حد قول الأستاذ جيشي Guchet⁽²⁰⁰⁾، فضلا عن الانتخاب لا يتم على درجة واحدة وإنما على درجتين، وأن المترشح للجمعية يجب أن يكون مالكا لعقارات مما خفض عدد المنتخبين لاختيار أعضاء الجمعية 5.000 من ثلاث ملايين ونصف من المواطنين الذين بلغوا سن 25 سنة⁽²⁰¹⁾، وهو ما جعل هذا النظام يسمّى بكونه أخذ بعداً الاقتراع العقيد⁽²⁰²⁾.

الفصل بين السلطات : كان الفرض من اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات هو كفالة الحقوق والحريات من اعتداء الدولة. كما أن الدستور أعتد الفصل المطلق بين مؤسسات الدولة. لكنه منح الملك حق النقض الذي بموجب يستطيع تجسيد القوانين والقرارات الصادرة عن الجمعية الوطنية مدة ستين، مما تسبب في حدوث أزمات حادة بين الملك والجمعية، فضلا عن حقه في تعيين الوزراء من غير النواب تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات. ونتيجة محاولات الملك الرجوع إلى حظيرة الحكم الملكي المطلق، قامت ثورة 10 أوت 1792، وبها أنهت الملكية العقيدة التي يرأسها الملك لويس 16 وقيام الجمهورية الأولى.

ب - الجمهورية الأولى 1792 - 1799

ظهرت الجمهورية الأولى على أثر تعليق سلطة الملك ودعوة الفرنسيين دون تمييز لانتخاب جمعية تناط بها مهمة وضع دستور جديد، بعد أن أنشأت لجنة تنفيذية مؤقتة مستخة من النواب لتصرف شؤون الدولة.

(200) لكي يكون المواطن ايجابيا يجب ان يملك شريط أخرى. أن يدفع ضريبة ما يمتها 8 أيام من العمل وهي ما تساوي 1.50 إلى 3 فونكات ذمما. Y. Guchet Op. Cit. p. 187.
M. Prelot et J. Boulouis, Op. Cit. p. 313
(201) أنظر : Y. Guchet Op. Cit. p. 187
(202) أنظر بر الشعر سعيد . القانون الدستوري والنظم السياسية جداول الجزائر 1989

فقد أنيطت السلطة التنفيذية بثلاث قناصل يعينهم مجلس الشيوخ لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، غير أن ذلك لا يعني القيادة الجماعية للسلطة التنفيذية، فالدستور لا يقضي بذلك، وإنما يقوم أحدهم وهو القنصل الأول بممارسة السلطة التنفيذية لوحده كإصدار القوانين وتعيين أو عزل كبار الموظفين، وأحيانا يستشير مساعديه لكنه غير ملزم برأيهما.

أما السلطة التشريعية فقد أسندت إلى أربع مجالس هي مجلس الشيوخ، ومجلس الدولة، ومجلس التريونات، والجسم التشريعي.

فمجلس الشيوخ يعين أعضاؤه من قبل القناصل الثلاثة، وكان يهتم بانتخاب أعضاء مجلسي التريونات والجسم التشريعي، إلا أنه كان يهتم أيضا بالرقابة على دستورية القوانين وبالتالي يراقب كل المجالس باعتباره حامي الدستور⁽²⁰⁸⁾.

- أما مجلس الدولة فيشكل من موظفين معينين من قبل القنصل الأول، وهو مجلس للحكومة يتولى العبادة بالقوانين وتحرير النصوص والدفاع عنها أمام الجسم التشريعي.

- وبشأن التريونات Tribunal فهو مشكل من عدد من النواب الذين يتقاضون أجرا سنويا يساوي 15 ألف فرنك ويجدد خمسه 5/1 كل سنة ومدته 5 سنوات، يتولى مهمة مناقشة مشاريع القوانين لكنه لا يتخذ قرارا بشأنها وإنما يقترح رغبة الموافقة أو الرفض.

- أما الجسم التشريعي Corps législatif، وعدد أعضائه أكثر من عدد أعضاء التريونات، يجتمع طيلة أربع أشهر خلال السنة، إلا إذا طلبت الحكومة تمديد المدة، ويستمع هذا المجلس إلى المتدخلين المحددين وهم ثلاثة من مجلس الدولة أو التريونات في صمت ويصوت أيضا بصمت وبالاتهاء من التصويت يصبح القانون كاملا ونهائيا ولا يفي إلا إصداره من قبل الحكومة. والقول بذلك يعني أن التشريع من اختصاص الجسم التشريعي.

(208) أنظر في ذلك الفصل الخامس بالرقابة السياسية على دستورية القوانين كما الملاحظ أن هذا المجلس تحول إلى أداة في يد نابليون أسنسه حتى في تعديل الدستور سنة 1802 وجعل نابليون قنصلا مدى الحياة سنة 1804 تحولت الجمهورية إلى إمبراطورية.

الإدارات العامة، على أن يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب من قبل مجلس الشيوخ أو مجلس القدامى بناء على قوائم تقدم من قبل مجلس الخمسمائة، كل قائمة تتضمن 10 مقترحين يختار مجلس الشيوخ مديرا من بين العشرة، أي أن القوائم 5 كل واحدة تضم 10 مقترحين.

والمديرون غير مسؤولين أمام الجمعية، كل ما هنالك أنه يمكن محاكمتهم أمام المجلس الأعلى للعدالة Hante Cour de Justice لدى ارتكابهم أثناء أداء وظائفهم جنایات أو جنح⁽²⁰⁵⁾.

وبسبب توالي محاولات الملكيين والجمهوريين المتطرفين للاطاحة بهذه الجمهورية لم يستطع الصمود أمام الحملة الانقلابية التي قام بها بوناپارت في 9 نوفمبر 1799، فانهزمت الجمهورية وقامت مكانها الإمبراطورية الأولى.

ح - الإمبراطورية الأولى 1799 - 1814 :

لم يكن يهدف القائمون بالانقلاب أول الأمر سوى إلى إجراء تعديل في الدستور⁽²⁰⁶⁾، غير أن الأحداث وشخصية نابليون أدت إلى قيام نموذج جديد من الحكم معتمد على دستور كان للبد سيز Sieyes دورا كبيرا في وضعه، وهو الذي كان أيضا منظر القيادة الوطنية والقائل بأن السلطة يجب أن تأتي من فوق وثيقة من الأسفل،

« L'autorité doit venir d'en haut et la confiance d'en bas »

ومعناها أن دور الشعب يقتصر على اختيار أشخاص قادرين على تولي المسؤولية، رغم أن روسو تحدث أيضا عن تلك النظرية قبل أن يخصص كتابه العقد لبحث نظرية سيادة الشعب⁽²⁰⁷⁾.

وقد صدر ذلك الدستور في 15 ديسمبر 1799، الذي حاول سيز فيه أن يحافظ على الجمهورية التي تكون ستارا للديكتاتورية نابليون الواقعية.

(205) أنظر : إلهوير نرجع السابق ص 256.

(206) أنظر : M. Prétot et J. Bouhours, Op. Cit. p. 353.

(207) أنظر بوالعصر : المرجع السابق، الفصل الخامس بالسيادة.

والملاحظ أن عملية انتخاب المجلسين الأخيرين من مقترحات الفقيه سيز، وهي طريقة مركبة على ثلاث درجات. الأولى تنبأ عنها قائمة الكومون حيث يقع الناخبون الأولون بانتخاب عشرهم الذين يتولون انتخاب عشرهم فتتشكل القائمة الاقليمية، وهم بلورهم يتخبون عشرهم لتكوين القائمة الوطنية. وفي الأخير يتولى مجلس الشيوخ اختيار أعضاء المجلسين (التربويات وانجيم التشريعي).

ولعل ادخال تعديلات تفلل من دور ممثلي الشعب كتخفيض عدد أعضاء التربويات، ثم الغائها نهائيا، قد حوّل الامبراطورية الى امبراطورية عسكرية كان لا بد أن تتولّى رغم ما عرفت من منجزات على يد الامبراطور خاصة فيما يتعلق بالتقنين والتنظيم الجامعي.

ثانيا : الدورة الثانية 1814 - 1875 :

وهذه الدورة شبيهة بسابقتها بدأت بالملكية الدستورية ثم الجمهورية وانتهت بالامبراطورية.

أ - الملكية البرلمانية الدستورية : 1814 - 1848 :

يمكن تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين المرحلة الممتدة حتى 1830 والمرحلة الممتدة حتى 1848.

1 - المرحلة الاولى : اعتمدت هذه المرحلة على الميثاق الذي

منحه لويس 18 الى الشعب الفرنسي في 14 يونيو 1814⁽²⁰⁹⁾.

والقول بالمنحة يعني رفض فكرة سيادة الامة، الا أن ذلك لا يعني انتفاء الحقوق والحريات، بل اننا نجد في هذا الدستور بعض الحقوق والحريات قد أبقى عليها والبعض الآخر قيد، مثل الانتخاب الذي لا يمارسه الا من يبلغ الثلاثين سنة ويدفع ضريبة قدرها ثلاثمائة فرنك سنويا. أما المترشح فينبغي أن يكون بالغا من العمر 40 سنة ويدفع ضريبة سنوية قدرها ألف فرنك، بل إن قانون 1820 منح الذين يدفعون ضرائب مرتفعة حق التصويت مرتين في ذات الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع المعقد.

(209) يكون الميثاق من 76 مادة.

الاجهزة الدستورية : تتكون الاجهزة الدستورية من :

الملك : صاحب السيادة غير المسؤول سياسيا ولا جنائيا. يتمتع بصلاحيات رئيس الدولة. فهو الذي يعين ويقيل الوزراء وكبار موظفي الدولة. مجلس الشيوخ : هو هيئة تشريعية يتم تعيين بعض أعضائه بعد انتخابهم من قبل الملك لمدة الحيان، أو عن طريقة الوراثة، ويسكن أن يتحول الى مجلس أعلى قضائي لمحكمة مرتكبي جرائم الخيانة العظمى، أو الجرائم ضد أمن الدولة.

مجلس النواب : هو مجلس منتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كل سنة بنسبة الخمس، وأصبحت مدته سبع سنوات ابتداء من سنة 1824. أما رئيسه فتعوى تعيينه الملك من 5 أعضاء مقترحين من قبل المجلس.

الوزراء : لم تكن وضعيتهم واضحة غير أن ذلك لم يمنع من سير العمل في ذلك النظام، والوزراء يسكن أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب أو الشيوخ ولهم الحق في الدخول الى المجلسين وعليهم أن يجيبوا عن الاسئلة المطروحة عليهم كما أنهم مسؤولون جنائيا ثم، سياسيا، تأثرا بالنظام البرلماني الانجليزي.

وقد امتازت المرحلة الممتدة من 1820 الى 1827 بسواد النظام البرلماني، غير أن عصر شارل العاشر تميز بالخلاف الحاد بين الملك والبرلماني، حيث حاول الملك استرداد السلطان المطلق وممارسته، مما تسبب في تشوب ثورة 1830 نتيجة تصرفات الملك المعارضة لرأي الشعب وممثليه، حيث قام بحل المجلس ثلاث مرات رغم تأكيد الشعب مساندته للمعارضة الاغلبية.

2 - المرحلة الثانية المسماة بعهد ملكية يوليو 1830 :

لم يدخل الملكية الجديدة الا تغييرات ضعيفة على ميثاق 1814، فالاجهزة الدستورية بقيت كما هي، الملك والوزارة والمجلسين والنجيم الانتخابي.

بعد نجاح الثورة اشتمت جمعية تأسيسية وأسندت السلطة التنفيذية إلى لجنة تنفيذية ثم إلى الجنرال كافيناك Cavaignac⁽¹¹⁰⁾. وبعد اجتماعاتها أكدت إعلان الجمهورية ووافقت على الدستور يوم 4 نوفمبر 1848، الذي تميز عن غيره من الدساتير في أخذه بالنظام البرلماني وبعد مظاهر الديمقراطية الأمريكية، وتبدي ذلك في اعتماد الشكل الجمهوري للحكم بصفة نهائية، وابتد فكرة السلطة الوزارية وربطه بالاقتراع العام الذي يعد اصفة الرئاسية للنظام الجمهوري والديمقراطية، وذلك لن يكون إلا بتقرير مبدأ سيادة الشعب، ولتحقيق ذلك اقر مبدأ التمثيل العام⁽¹¹¹⁾ والفصل بين السلطات المقاضوة من قبل الشعب لممثليه⁽¹¹²⁾.

- أجهزة الجمهورية : تنحصر أجهزة الحكم في الجسم الانتخابي، والجمعية التشريعية، ومجلس الدولة، ورئيس الجمهورية.

- الجسم الانتخابي : المكون من الذكور فقط هو الذي يتولى انتخاب الجمعية التشريعية لمدة ثلاث سنوات ورئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات.

- الجمعية التشريعية : هي الهيئة القوية في النظام تجتمع باستمرار، وتتولى سلطة التشريع وانتخاب أعضاء مجلس الدولة لمشاركة رئيس في بعض القضايا، واعداد القوانين والنظم الادارية ومراقبة الادارة، فهي بذلك جهاز للبحث والمراقبة. غير أنه لا يفهم من ذلك اعتماد ازدواجية المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية، فهذه السلطة واحدة مثلما هي الجمهورية غير قابلة للتجزئة.

(110) هو الذي استطاع اغتال الحركة الشعبية في مايو 24 و 24 ماي حين حول جميع السلطات التنفيذية بموجب التفويض من الجمعية وبمدها اصبح رئيسا لمجلس President du Conseil حتى 1948/12/20.

(111) وهذا جنس ان الدستور لم يأخذ مبدأ التمثيل للرأي.

(112) لقد اعتبر الفصل بين السلطات احدى شروط قيام حكومة حرة (المادة 19).

انظر : M. Prétot et J. BonLouis Op. Cit., p. 412.

ومع ذلك فان الملك فقد سلطة تأجيل تنفيذ القوانين، كما أن مسؤولية الوزراء توسعت ولم تقتصر على الجريمتين سالفتي الذكر. في حين أن المجلسين وسعا من سلطاتهما فاشتركا مع الملك في المبادرة بالقوانين، وأن مجلس النواب هو الذي يعين رئيسه لمدة 5 سنوات.

أما الجسم الانتخابي Corps Electoral فقد أدخل عليه تعديل أيضا من حيث السن 25 سنة للناخب و 30 للمترشح و 200 فرنك بدل 300 فرنك، وألغى حق التصويت مرتين وأقر مبدأ سيادة الشعب.

بموجب هذا الميثاق تدعم النظام البرلماني، وتؤكدت فكرة الاستجواب، وتضاعف الاهتمام بمناقشات البرلمان، فضلا عن أن الملك أصبح مجبرا على اختيار الوزارة من الأغلبية، لكنها تسهل بمجرد فقدان ثقة البرلمان، وان كان لها حق حله.

وإذا كانت هذه المرحلة تعد أطول المراحل استقرارا يبروز المسات الرئيسية للنظام البرلماني، إلا أن هناك بعض التصرفات التي كانت السبب في سقوط هذا النظام، ومن بينها ارشاء الستين للمعارضة بمنحهم مناصب تدر عليهم أموالا كبيرة - لم يكن النواب يتقاضون تعريضا عن مهامهم النيابية - كما أن الحكومة عملت على دفع الادارة إلى الخروج من حيادها للممارسة الضغوط على الناخبين في الدوائر الانتخابية.

وبغضلا عن ذلك فان هذا النظام تفشت فيه الرشوة وقلة الانتاج الفلاحي. ونتيجة لتدخل قوات الأمن في باريس وقتل حوالي 50 مواطنا من المتظاهرين، قام سكان باريس في الصباح الموالي تحت تأثير الاوضاع الداخلية والسيارات الثورية الخارجية فكانت الثورة وأطبع بالحكم الملكي وقيام الجمهورية الثانية.

- رئيس الجمهورية : هو الشخص الوحيد الذي يتولى رئاسة السلطة التنفيذية ويعين الوزراء المسؤولين أمام الجمعية الوطنية، وبذلك يكون الدستور قد زلج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني على حد قول الأستاذ هورير.

الانقلاب : يرى الأستاذ هورير بأن سبب الانقلاب يعود الى عدة أسباب بين الامير الرئيس والجمعية الوطنية، والسبب المباشر هو قانون 1850 الذي قيد حق الاقتراع العام بشرط الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وطلبت الحكومة تعديله دون جدوى فحلت الجمعية وأضحت عن برنامج وبيادىء لويس نابليون التي وافق عليها الشعب بأغلبية بسيطة.

جاء الامبراطورية الثانية 1852 - 1875 :

ان المبادئ التي أعلنتها لويس نابليون هي انتخاب رئيس للسلطة التنفيذية لمدة عشر (10) سنوات وتبعية الوزراء له. ومجلس دولة مهمته اعداد مشاريع القوانين، وهيئة (جسم Corps) تشريعية منتخبة عن طريق الاقتراع العام، ومجلس شيوخ يتولى حماية الدستور والحقوق والحريات العمومية. وهي المبادئ التي طرحت على الشعب للدلاء برأيه حولها.

وبمواظفة الشعب عليها وضع الدستور الجديد في 14 جاني 1852، الشبه بدستور العام الثامن للجمهورية، حيث تحولت المجالس الى قناع يسر السلطة الفردية لنابليون الثالث. فالجمعية لا تستطيع استدعاء الحكومة ولا مناقشة سياستها، وكانت العلاقة بين الطرفين يتولى تنظيمها مستشاروا الدولة المعينون من قبل الحكومة.

وقد تغير الوضع منذ 1860 باعتناق النظام الليبرالي بظهور جبهات على أثر ذلك معارضة للحكم خاصة منها التجار والصناع بسبب تلك السياسة التي قلصت من أرباحهم⁽¹¹³⁾، وكذلك موقف الامبراطور ضد النساء في مواجهتها لايطاليا التي كانت تعمل آنذاك على استعادة وحدتها، وهو ما أدى الى بروز معارضة لسياسة الامبراطور تأكلت وقويت بظهور الطبقة العاملة

(113) مصدر المروج المتطرف بنظام الليبرالي يوم 24 جاني 1860

أنظر : Y. Guicher, Op Cit, p. 209

ورفضها التحالف مع البورجوازية، ومناذاة الاحرار بالحقوق والحريات العمومية في انتخابات 1863، وازدادت المعارضة في انتخابات 1867، الا أن اختيار نابليون للسيد أميل أوليفي E. Olivier لتشكيل حكومة ونجاحه في استمالة المعارضة أدى الى اعتماد التعديل التأسيسي والانتقال من الحكم الفردي الى البرلماني.

وبذلك أصبح الامبراطور يمارس السلطة التنفيذية بمشاركة وزرائه، وتحولت الجمعية ومجلس الشيوخ الى هيئات تلعب دورها الكامل. وأضحت الحكومة تقرر لكنها مسؤولة أمام الجمعية. أما الامبراطور فهو مسؤول أمام الشعب، وهو ما دفع بالبعض الى وصفه بالتيصيرية الديمقراطية Césarisme démocratique، وإذا كان النظام قد أخذ شكلا ديمقراطيا بعد 1870، فان الاحداث التي توالى لم تتركه يستقر، ذلك أن قيام الحروب الأوروبية وهزيمة سوان Sedan حيث ألغى الحكم النابليوني وحل مجلس الدولة والجمعية الوطنية، وانتخاب جمعية أخرى لوضع دستور جديد وعين تيير Thiers رئيسا للسلطة التنفيذية، قامع حركة الكومونات، ثم ما كساهون سنة 1873 رئيسا للسلطة التنفيذية لمدة سبع سنوات مهدت لظهور الجمهورية الثالثة التي تبدأ بها الدورة الثالثة.

ثالث- الدورة الثالثة من 1875 حتى اليوم

لقد عرف النظام الفرنسي خلال هذه المرحلة هذه ثلاث جمهوريات هي : الثالثة الممتدة من 1875 الى 1940 والرابعة من 1940 الى 1958 والخامسة وهي الجمهورية الحالية التي نشأت سنة 1958.

1 : **الجمهورية الثالثة :** قامت الجمهورية الثالثة على دستور يتكون من ثلاثة قوانين تتضمن في مجملها 34 مادة⁽¹¹⁴⁾، وبموجب هذا الدستور ظهر نظاما

(114) يتكون الدستور من قوانين 24 و 25 فرار وقانون 16 جاني الاولي الخاص بإنشاء مجلس الشيوخ والذي ينظم السلطات العامة والثالث يعنى بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة.

برلمانا من نوع جديد هو النظام البرلماني الجمهوري الذي يقوم على أجهزة هي البرلمان المكون من مجلسي النواب والشيخ ورئيس الجمهورية.

أ. البرلمان : يتكون البرلمان من مجلسين هما النواب والشيخ.

- مجلس النواب : يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر.

- مجلس الشيخ : ينتخب على أساس الاقتراع بالقائمة وعلى

درجات، أي بطريقة غير مباشرة.

وللمجلسين سلطات مشتركة ومتساوية، مما يؤكد اعتماد الجمهورية الثالثة لثنائية المجلسية، وإن كان للنواب الأولوية في المجال المالي، وللشيخ دور تولى السلطة القضائية بأن يشكل محكمة عليا للنظر في القضايا التي تمس أمن الدولة والجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية.

ب- رئيس الجمهورية : إن رئيس الجمهورية يتم اختياره بواسطة نواب المجلسين مجتمعين في هيئة واحدة، وذلك بالأغلبية المطلقة لمدة سبع سنوات، وهو غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى.

ويتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين وتنفيذها وصيانة حق العفو، بل وله اقتراح مشاريع القوانين، إلى غير ذلك من السلطات التي يشنع بها الرئيس داخليا وخارجيا من تعيين كبار الموظفين وقبول أوراق اعتماد السفراء وترأسه للقوات المسلحة... غير أن الدستور إشرط لكي تكون تلك التصرفات صحيحة وقانونية ينبغي أن يوافق عليها الوزير المختص.

كما أن لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بموافقة مجلس الشيخ، وهو قام به ما كما هو Mac-Mahon لدى سحب أعضاء مجلس النواب قتلهم من الحكومة التي ألفها المارشال من الأقلية البرلمانية، فرد على ذلك التصرف بحل المجلس في 16 ماي 1877 مما تسبب في حدوث أزمة بين الرئيس والنواب والشعب، وتأكد تصرف الرئيس بحصول المعارضة للرئيس على الأكثرية مما اضطره إلى الاستقالة. ومنذ ذلك الوقت ثبت عرف دستوري يقضي بعدم لجوء الرئيس إلى حل المجلس النيابي، رغم أن النص الدستوري يبيح له ذلك، وهو ما ساهم في إضعاف مركز الرئيس وتقوية البرلمان.

والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية مساعدين يسميان بالوزراء وفقا للدستور وهما مساعدين له يتولى تعيينهما وترأسهما كما فعل بوانكاريه قبل أن يعين كليمنصو لرئاسة الوزارة. وابتداء من 1879 اكتمل رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول الذي يتولى بدوره تشكيل الوزارة التي يوافق عليها الرئيس فيما بعد.

وقد كان الوزراء متضامتين ومسؤولين أمام المجلسين جماعيا عن سياسة الحكومة وفرديا عن أعمالهم الشخصية⁽¹¹⁵⁾.

من هنا يمكن القول بأن النظام البرلماني قد طبع الجمهورية الثالثة الفرنسية بدءا بحق النواب في استجواب ونزج الامتلاء إلى الحكومة أو أحد أعضائها ونزع الثقة منها دون أن يحق للرئيس - رغم النص الدستوري - حل مجلس النواب ولا التصرف في اطار الصلاحيات التنفيذية الا بتوقيع الوزير المختص. وقد زاد في تعميق تطبيق النظام البرلماني عدم مسؤولية الرئيس السياسية وانتقالها إلى الوزارة التي أصبحت بعد ذلك مرتبطة بالبرلماني، وهو ما سمح بانتقال السلطة إلى البرلمان وبالتالي تحول نوع الحكم إلى حكومة مجلسية أي حكومة مجلس النواب، واستمر الوضع كذلك إلى أن احتلت فرنسا من قبل الالمان في سنة 1940 وأقول الجمهورية الثالثة.

2 - الجمهورية الرابعة - 1946 إلى 1958 :

لمهيد :

لقد كان لهزيمة فرنسا واحتلال أراضيها أثر على نظامها الدستوري، فقد سقطت الجمهورية الثالثة وطرححت مسألة الاستمرار في الحرب ضد الالمان من قبل الوزير الأول رينو Reynaud، في حين رأى المارشال بيتان Pétain وقف الحرب، وهي وجهة النظر التي نجحت: فتولى بيتان مقاليد الامور وأجرى تعديلا دستوريا تولى بموجبه جميع السلطات للحفاظ على النظام وتحرير التراب الوطني والتشريع بواسطة الحراسيم ذات القوة القانونية، ولذلك

اعتبر التعديل الدستوري لسنة 1940 بمثابة تفويض للسلطة⁽¹¹⁶⁾، مما سمح له بإصدار أربعة نصوص دستورية مباشرة تولى بموجبها سلطة رئيس الدولة والسلطة الحكومية والتشريعية في مجلس الوزراء، والثالثة أوقف بها اجتماعات مجلس النواب والشيوخ إلى أن يستدعيهما رئيس الدولة، والرابعة خاصة بكيفية تولى النيابة والرئاسة في حالة شغور المنصب، وهذا يعني أن المؤسسات الدستورية في عصر حكومة فيشي كانت منحصرة أصلا في المؤسسة التنفيذية فحق بذلك تسميتها بالحكومة. للديكتاتورية، غير أن الألمان وجعلوا معاندا لهم فوضعوه على رأس الحكومة سنة 1942 وهو السيد لافال Laval. وبموجب القرار الدستوري رقم 11 أصبح رئيس الحكومة هو الذي يتولى القيادة الفعلية لسياسة البلاد. ثم أصبح يشارك رئيس الدولة السلطة التشريعية بموجب القرار الدستوري رقم 12 مما قيد من سلطات بيتان Pétain.

ومن هناك من لندن حيث يوجد نائب كاتب النولة للدفاع ديغول في حكومة راينو Reynaud بدأت المطالب بالمقاومة، وبدأ ديغول بنظمتها ثم انتقل إلى شمال أفريقيا أثناء دخولها من قبل الحلفاء، فأُنشئت اللجنة الفرنسية لتحرير الوطني بمساعدة الجنرال جيرو Giraud وعدت بمثابة تنظيم حكومي، وتعدت هذه اللجنة إلى حكومة مؤقتة للجمهورية الفرنسية في سنة 1944 قبل دخول الحلفاء إلى فرنسا. وبموجب أمر 9 أوت 1944 (بعد التحرير) اعتبرت حكومة فيشي غير شرعية، غير أن الشكل القانوني الذي تار هو هل يعني ذلك توليه رئيس الجمهورية لوبريم Tebrun الذي لم تنته مدة رئاسته سنة 1944 والاستمرار في ظل الجمهورية الثالثة؟

والتحقيق أنه نظرا لعجز مؤسسات تلك الجمهورية على مسايرة التطور الذي عرفته فرنسا، وظهور فراغ امتد من 1940 حتى 1944، ورغم اعتبار حكومة فيشي غير شرعية، فإن قادة فرنسا وعلى رأسهم ديغول ارتأوا اللجوء إلى المصدر، مصدر السلطة لاستفائه في الموضوع⁽¹¹⁷⁾، فتولت حكومة مؤقتة برؤاسته تسيير شؤون الدولة إلى أن صدر دستور 27 أكتوبر 1946 الذي أنشأ

(116) ملاحظ أن هذا التعديل جاء في مادة وحدة منح فيها لجمعية وطنية جميع السلطات إلى البارشل.
(117) كان الدواي السويح للفرنسيين هو هل تريد أن تكون الجمعية المنتخبة هي جمعية تأسيسية؟ وهذا يعني أن السلطة يجب وضع دستور وعدم عودة مؤسسات الجمهورية الثالثة.

الجمهورية الرابعة، والمقدم كمشروع من قبل الحكومة المؤقتة للجمعية التأسيسية التي وافقت عليه، وتولى انتخاب رئيس الحكومة المؤقتة بالأغلبية المطلقة لأعضائها وهو بدوره يتولى تشكيل الحكومة وتكون مسؤولة أمام الجمعية⁽¹¹⁸⁾.

تنظيم السلطات العمومية في ظل دستور 1946 :

جاء هذا الدستور متميزا عن غيره بتضمينه ديباجة تعلق بحقوق الإنسان والمواطن ومبادئ النظام السياسي، وبعض المبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت ضرورية آنذاك، وهي الديباجة التي أصبحت ذات قوة دستورية بموجب حكم المجلس الدستوري الصادر في جويلية 1971 شأنها شأن أحكام الدستور.

وقد نص الدستور على عدة مؤسسات أهمها البرلمان والحكومة ورئيس الدولة :

1- البرلمان : يتكون البرلمان من مجلسين : الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية.

فالجمعية الوطنية ينتخب أعضاؤها من قبل المواطنين بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات وهي تجتمع باستمرار أما اختصاصاتها فهي تشريعية مما يجعلها أسمى من مجلس الجمهورية، فضلا عن انفرادها بمراجعة الدستور وامكانية الموافقة النهائية على التعديل بموجب أغلبية ثلثي أعضائها.

أما مجلس الجمهورية : فينتخب أعضاؤه لمدة ست سنوات يجدد نصفه كل ثلاث سنوات. وتتنحصر مهمته في تقديم الاستشارة، حيث يبدي رأيه في النصوص التي وافقت عليها الجمعية الوطنية، ولهذه الأخيرة أن تعدل أو تبقى على النص إلا إذا نال رأي الأغلبية المطلقة فانه في هذه الحالة يشترط لعدم أخذ رأي المجلس بعين الاعتبار أن ينال مرة ثانية الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية.

(118) انتخب ديغول رئيسا للحكومة المؤقتة بالاجماع والسحب في جافري 1946.

2- الحكومة : تشكل الحكومة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء

وكتاب الدولة. ويعين رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، على أن يقدم منفردا أمام الجمعية الوطنية للحصول على ممانعتها، ثم يتولى تشكيل الحكومة، ويطلب من الجمعية الوطنية منحه الثقة، غير أن تغييرا حدث بعد ذلك وأصبح يتقدم مع حكومته ليرتفع منح الثقة.

3- رئيس الجمهورية : ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلسي البرلمان لمدة سبع سنوات بالأغلبية المطلقة، وهو غير مسؤول سياسيا أو مدنيا أو جنائيا الا في حالة الخيانة العظمى، والسبب في ذلك يعود الى كون أعماله تتطلب امضاء رئيس مجلس الوزراء. وتنحصر اختصاصاته في السلطة التنظيمية التي سحب منها واختص بها رئيس مجلس الوزراء. وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء كما يعين الوزراء بعد حصول الحكومة على ثقة الجمعية الوطنية. كما يتولى اصدار القوانين ومراسيم حل الجمعية الوطنية. بعد مراقبة مدى شرعية التصرف، ومن ثمة فان دوره ليس مقرا وانما تقريريا.

من هنا يمكن القول بأن مؤسسات الدولة متداخلة مما يسمح بظهور تأثير بينها ويبدو ذلك على الخصوص فيما يلي :

فالبرلمان له أن يطرح الاسئلة بنوعها المكتوبة والشفهية على أعضاء الحكومة، ويطلب معلومات منها بواسطة اللجان المتخصصة، كما كانت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان اعتمادا على أنها تنجأ دائما للجمعية لطلب نيل الثقة.

أما الحكومة فلها وسائل للتأثير على البرلمان، ومنها حق التحل بعد مرور ثمانية عشر شهرا من انتخاب الجمعية، وبشرط استقالة رئيس مجلس الوزراء طالب التحل، غير أنه بموجب تعديل 1954 ألغى ان شرط الأخير

سقوط الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة :

لقد كان للشوكة الجزائرية دور بالغ الأهمية في سقوط الجمهورية الرابعة فقد توالى الحكومات، ولعل ما قاله الأستاذ أندري هوريز في هذا الموضوع بطريقة مبسطة للدليل على دور الحرب التحريرية الجزائرية في انهيار

تلك الجمهورية حيث قال «وربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت الى اصلاح ذاتها لو انها استطاعت انهاء مشكلة استمرار الجزائر»⁽¹¹⁹⁾

فاندولة فشلت وضعت والتسبب في ذلك حسب ديغول هو نظام الاحزاب مما استدعى ضرورة اصلاح مؤسسات الدولة⁽¹²⁰⁾. فاستقالت حكومة بفيلمين Pflimlin يوم 28 ماي. ويوم 29 طلب رئيس الجمهورية من ديغول تشكيل حكومة وهدد بأنه في حالة رفض منح الثقة له من قبل النواب فانه سيستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية.

وفي اليوم الاول من شهر جوان حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب (329 ضد 224)، وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنح للحكومة جميع السلطات وتعديل المادة 90 من الدستور المتعلقة بتعديل الدستور، فوافق البرلمان على القانون الاول الذي مكنتها من اللجوء الى الاوامر لمدة ستة أشهر واتخاذ الاجراءات الملزمة قصد الاستقرار، ثم وافق على المشروع الثاني.

وعلى أثر ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية الدستورية لدراسته، صدر مرسوم تشكيلها يوم 16 جويلية 1958، وبعد الدراسة قدم للشعب يوم 28 سبتمبر لا سفته فيه بسوجب أمر 20 أوت 1958 ونال موافقته، ولم يبق الا انشاء المؤسسات التي تضمنتها تلك الوثيقة بعد اصلاحها يوم 4 أكتوبر 1958⁽¹²¹⁾.

ويتميز هذا الدستور بكونه أخذ بنظام برلماني عفلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي وان كان البعض يقول بأنه نظام شبه رئاسي للسكان والسلطات التي تحولت لرئيس الجمهورية.

(119) أندري هوريز المرجع السابق ص 311

لقد ربط الموضوع بسؤال آخرى لكن البدء بها من قبل فيه فنيسي وبين ويؤيد مدى نواها

Chabat, Op Cit., p. 267(120)

(121) بعد انتخاب نواب الجمعية الوطنية اجتمعت لأول مرة في 9 ديسمبر 1958 وفي 12 من نفس الشهر اخذت بعين الاعتبار الجمهورية الخامسة وباتفاقية يوم 8 جاني 1959 وفي نفس اليوم شكلت الحكومة، أما مجلس الشيوخ فقد تأخر انتخابه الى يوم 26 أبريل 1959

كما أن الدستور رغم جموده اعتمد طريقة بسيطة في تعديله واجرائين
امثلاثين المواد 89 - 85 - 34⁽²²²⁾.

كما أن دستور أكد عدم ادخال أي تعديل على الشكل الجمهوري
للحكم أو اجراء تعديل على الدستور اذا كانت أراضي الجمهورية محتلة.

المبحث الثاني

المؤسسات الدستورية للجمهورية الخامسة

أولاً : رئيس الجمهورية :

1 - كيفية اختياره :

لئن كان الرئيس في ظل الجمهورية الرابعة ينتخب من قبل البرلمان
بمجلسيه فإن الدستور الجديد، نظراً للمكانة التي منحت لهذه المؤسسة
(رئاسة الجمهورية) وتراجع المؤسسة الأخرى (البرلمان)، قرر أن انتخابه يتم
مباشرة من قبل الشعب حتى يكون هو رئيس للمجتمع، غير أن هذه الطريقة
لم تكن هي الأولى، بل اتبعت قبلها طريقة في اختيار الرئيس تكون من قبل
نواب المجلسين والمستشارين العامين وأعضاء مجالس البلديات Communes
وذلك خوفاً من أن يتحول الرئيس إلى تابع للبرلمان أو يتحول النظام إلى
رئاسي.

وكان الغرض من تعديل الدستور واعتناق أسلوب انتخابه من قبل
الشعب مباشرة هو جعل رئيس الجمهورية مجسداً للوحدة الوطنية وممثلاً
لشعب من جهة، ويحتل مكانة متازة في المؤسسات الدستورية من جهة
ثانية، وهذا ما أرادته ديفول. ووفقاً لذلك يتم انتخاب الرئيس لمدة سبع
سنوات قابلة للتجديد في الدور الأول إذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية
المطلقة من الناخبين المعبرين عن رأيهم، وإذا لم يحصل أحد المرشحين
على النسبة المطلوبة تعاد الانتخابات بعد مرور 15 يوماً من الانتخاب الأول
بين المرشحين الذين احتلوا المرتبة الأولى والثانية في المرحلة الانتخابية

(222) بقيت عدة تعديلات دستورية منها تعديل 1960 وتعديل 1962 وضعل 1967 وتعديل 1974 وتعديل

1977. قلنا تعديلات كل من هذه التعديلات في 7 مواد إلى 5 مواد في السنة

الأولى. ولكني بحق لتخصص أن يترشح يجب أن يكون فرنسياً ويبلغ من
العمر 23 سنة متمتعاً بجميع الحقوق والحريات، وأن يدعم من قبل 100
ثم 500، بموجب القانون الأساسي 18 جوان 1976، منتخب من 10
مقاطعات وأصبحت 30 مقاطعة في سنة 1976 على الأقل، وتقدم الترشيحات
إلى المجلس الدستوري الذي يتولى تحديد قائمة⁽²²⁴⁾ المرشحين والفصل في
المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

والملاحظ أن المرشحين يخضعون لقاعدة المساواة فيما يتعلق
باستعمال وسائل الاعلام التابع للدولة والأماكن المخصصة للنشر والدعاية.

2 - صلاحيات رئيس الجمهورية :

لرئيس الجمهورية صلاحيات متعددة بعضها شبيهة بصلاحيات رؤساء
الدول الأخرى، والبعض الآخر خص به رئيس الجمهورية الفرنسية باعتباره
حكماً بين المؤسسات.

أ - الصلاحيات العادية : وهي الصلاحيات التي تحصل بمواضيع مختلفة.

- إصدار القوانين خلال خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ الإرسال بعد
الموافقة عليها من قبل البرلمان، والإصدار هو التصرف الذي بموجبه يعلن
الرئيس على وجود قانون ويأمر الهيئات العمومية باحترامه وتنفيذه وفرض
احترامه⁽²²⁵⁾.

- تعيين الوزير الأول : إن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين
الوزير الأول وله السلطة التقديرية في ذلك آخذ الظروف المحيطة بعين
الاعتبار لكونه عامل استقرار، غير أن هذه السلطة التقديرية لا تمتد إلى عزل
الوزير الأول بل أن ذلك يخرج من اختصاصه، والا لما تمكن من ممارسة

(223) في حالة انتخاب الأول أو الثاني فإن الذي يي جعل محل المنصب

(224) على الترشح الذي لم يحصل من 5% من الأصوات أن يفتح جلفاً من المال هو 10000 فرنك.

(225) تاريخ التصرف هو تاريخ الإصدار ويحق للرئيس أن يطلب من البرلمان قراءة القانون مرة ثانية وهذا الأخير
بحق له أن يفرض ذلك الطلب.

حصل مفهوم الإصدار نظر : سحب بالتحديد : النظام السياسي الجزائري، دار الهدى 1990 الجزائر من 223 وما
بعده.

سلطاته. ومن هنا فإن الوزير الأول يترك منصبه بناء على تقديم استقالة حكومته أو لأسباب أخرى، إلا أن الواقع يخالف ذلك، فلا يعقل أن يبقى الوزير الأول في منصبه يؤدي مهامه إذا فقد ثقة رئيس الجمهورية في حالة تمتع هذا الأخير بالأغلبية البرلمانية. أما إذا لم تكن له، فإن الوزير الأول يبقى في منصبه لكونه مثل الأغلبية.

- تعيين الوزراء : يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزراء باقتراح من الوزير الأول، غير أن ذلك لا يعني أن الرئيس مقيد بالموافقة على القائمة المتضمنة لتشكيل الحكومة بل له أن يعترض على أي شخص، إلا أنه بعد الموافقة يكون عزل الوزير باتفاق بين الرئيس والوزير الأول، أو بطلب من هذا الأخير.

- ومن اختصاص رئيس الجمهورية أيضا تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين، وله الحق في تفويض هذا الاختصاص، مع الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف التي يتم تعيين أصحابها في اجتماع مجلس الوزراء.

- أما في مجال الدفاع الوطني فإن الدستور ينص على أنه قائد الجيوش ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

والذي تجب ملاحظته في هذا المجال هو أن المادة 21 من الدستور تقضي بأن الوزير الأول مسئول عن الدفاع الوطني مما يجعل منه مشاركة للرئيس في هذا المجال، وإن كانت هذه المشاركة ضعيفة بسبب مكانة الرئيس في النظام وتبعيه الوزير الأول له. أما إذا لم يكن الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن مكانة الوزير الأول تندعم ويصبح مشاركا فعلا للرئيس في ممارسة الاختصاصات المحددة في الدستور، ومع ذلك يبقى الرئيس سببا للقرار فيما يتعلق بقوة الردع.

- كما أن لرئيس الجمهورية اختصاصات في المجال الدولي، حيث يتولى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى وبيع المعاهدات والاتفاقيات وقبول تعيين السفراء في باريس.

- ولرئيس الجمهورية سلطة ممارسة حق العفو، وهو اختصاص شخصي، وإن كان يشترط لصحته امضاء كل من الوزير الأول ووزير العدل حامل الاختصاص.

المنظيم⁽²²⁷⁾، فهو الذي يعطي العرائس الموافقة عليها في مجلس الوزراء والأوامر التي يتخذها بناء على تفويض من البرلمان.

ب - **الصلاحيات المتعلقة بالأزمات** : حدد الدستور الفرنسي السلطات التي يمكن أن يمارسها رئيس الجمهورية في حالة حدوث أزمة ينجر عنها تهديد خطير وحال لمؤسسات الجمهورية، واستقلال الأمة ووحدة ترابها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية، وحيث يكون سير السلطات العمومية الدستورية متوقفا⁽²²⁷⁾.

في هذه الحالات يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف بعد الموافقة الصريحة للوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية الشيوخ والمجلس الدستوري، ثم يوجه خطابا للأمة يخطر فيها أنه استعمال السلطات الاستثنائية، ويجتمع البرلمان وجوبا، ولا يحق أثناء هذه المدة حل الجمعية الوطنية، كما يشترط أن لا يكون اللجوء إلى استعمال المادة 16 إلا بغرض استتباب الأوضاع وضمان الوسائل اللازمة لسير المؤسسات الدستورية في أقرب الأجل.

فالهدف من استعمال المادة 16 هو الحفاظ على السولة واستمراريتها من قبل رئيس الدولة⁽²²⁸⁾، بشرط مراعاة الشروط الشكلية (الامتثارات) والموضوعية، والحقيقة أن شروط ممارسة هذه السلطات تفيد بأن نطاق تطبيقها واسع ذلك أنه يكفي أن يكون هناك تهديد خطير وحال سواء كان داخليا أو خارجيا.

- داخليا للحفاظ على النظام من أي تهديد بواسطة انقلاب أو اضطرابات.

- خارجيا بواسطة اعتداء على الأمة ومؤسساتها وترباتها.

- إن التهديد الخطير والحال هي عبارات غامضة يمكن أن تفتح الباب أمام رئيس الجمهورية على مصراعيه لتأويل أي تصرف - كاضراب

(227) انظر المادة 87 من الدستور

(227) انظر المادة 16 من الدستور

(228) لذلك جاء الصيغ الدستوري حول كيفية انتخاب الرئيس حتى يكون مثلا للشعب ويخضع على صاحب السيادة في أداء مهامه والحفاظ على مؤسسات الشعب واستمراريتها.

مثلا - على أنه تهديد خطير وحال، إلا أن هناك شروطا أخرى أصيبت إلى ذلك وبعد بمثابة قيد على مثل تلك التفسيرات الواسعة ألا وهو تعطل سير المؤسسات وتوقفها وممارسة سلطاتها على مختلف اقليم الدولة⁽²²⁸⁾.

أما بشأن مدى هذه السلطات فإنها مرتبطة بمتطلبات الظروف السائدة، أي أنها ذات علاقة بها وتماشى معها مما يسمح بتبرير اللجوء إليها؛ فحالة الاعتداء على الوطن أو قيام تمرد عسكري لا يمنح الرئيس استعمال سلطاته لحل نقابة أو جمعية لا صلة لها بالموضوع. كما أن الغرض من استعمال هذه السلطات يكون لاعادة سير السلطات العمومية الدستورية.

وأخيرا يجب أن لا يلجأ إلى حل البرلمان الذي يبقى مجتمعا بقوة القانون، وله إذا رأى بأن الرئيس خرق الدستور باستمراره في ممارسة السلطات الاستثنائية دون مبرر لزوال السبب أو الأسباب، فيمكنه أن يحيله على المحكمة العليا Haute Cour، مع ان نشاطات البرلمان لا تتوقف⁽²³⁰⁾. وهذا صحيح إذا كان البرلمان مجتمعاً أثناء دورته العادية أما إذا كان خارج ذلك أي فيما بين الدورات، فإنه لا يستطيع أن يمارس نشاطه العادي لانعقاده في وقت غير عادي وظروف طارئة، وإلا فإننا نقرر امكانية تقرير مسؤولية الوزارة باعتبارها - غالبا - مقدمتة المشاريع، مما يسمح للبرلمان سحب الثقة منها في ظرف نجد البلاد في أمس الحاجة إلى التضامن أكثر من الانشقاق وتوسيع مجال الازمة.

ومن هنا فإن البرلمان يمارس نشاطه - وهو الرأي الغالب - أثناء دوراته العادية ولو أن المادة 16 سارية المفعول؛ في حين تتوقف نشاطاته العادية بانتهاء المدة المحددة دستوريا.

(229) بشأن الشرح الواسع سلطة رئيس الجمهورية في تكليف المؤسسات العمومية نظر الرأي الاستشاري للمجلس الدستوري حول أزمة الجزائر سنة 1961.

(230) عفا ما صرح به ديفيز في 25 أفريل 1961 لدى استعماله المادة 16 حيث توجه إلى البرلمان - ليس في خطابه الامة - قائلا بأن اللجوء إلى المادة 16 لا يخرج من نشاط البرلمان.

وبشأن الطيعة القانونية لتصرفات الرئيس طيلة مدة نجلته إلى السلطات المخوطة له بموجب المادة 16، فإن مجلس الدولة⁽²³¹⁾ أقر بأن ما يدخل منها في المجال التنظيمي يعتبر تصرفا اداريا يدخل في اختصاصه، أما التصرفات التي تدخل في المجال التشريعي فإنها تكسب الصفة التشريعية ولا تدخل لمجلس الدولة فيها.

- اختصاص رئيس الجمهورية برهله حكما بين المؤسسات :

قبل الحديث عن هذه الاختصاصات يجب أن نبين مفهوم مصطلح الحكم. فالمراد بالحكم ليس المفهوم الرياضي حيث يكون بين طرفين يتدخل بينهما بين الحين والآخر لفض النزاعات التي تثار بينهما، ولا هو بالقائد الوحيد، وإنما يكسب من هذا وذلك من مؤسسات الدولة، ويمكن أن يلجأ إلى الشعب لبحث موضوع معين وابداء الرأي فيه؛ ولديه في ذلك صيغة الاستفتاء، وحل الجمعية الوطنية، واللجوء إلى المجلس الدستوري واقتراح تعديل الدستور، وحق توجيه الخطاب إلى الامة أو المؤسسات.

- الاستفتاء التشريعي : وهو الذي يبرجه بطرح رئيس الجمهورية موضوعا على الشعب للدلاء برأيه فيه، وان كان يخضع لشروط مسبقة تمثل في أن يكون الاقتراح بالاستفتاء واردا من الحكومة أو البرلمان، ويجب أن يتعلق بشروع (من الحكومة فقط) قانون لتنظيم السلطات العمومية، أو يتضمن الاذن بالمصادقة على معاهدة لا تتعارض مع الدستور؛ لكنها تؤثر على سير المؤسسات⁽²³²⁾، وان يقتصر الاستفتاء على الجانب القانوني للموضوع.

(231) أطر حكم مجلس الدولة في قضية ريان دي سرفانس وآخرين Rubio de Servens et autres. Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative. 6^e éd. Sirey, Paris. 1974 pp. 17, 74, 76, 144, 511, 525

(232) أخر المادة 11 من الدستور.

ومن هنا فإن المعاهدات التي تعارض مع الدستور لا تعرض للاستفتاء إلا بعد تعديل الدستور، وكذلك المعاهدات التي تقرر الحكومة إبرامها طالما أنها لم تقم بالمواصفة عليها.

ومما سبق يتضح بأن مجال الاستفتاء مقيد ومحدد، ومع ذلك فقد لجأ ديفول إلى استعماله في تعديل الدستور 1962 - 1969، وقد تعرض تصرفه للمقيد الشديد لتعارضه مع أحكام الدستور، غير أن البعض الآخر (قلة) رأى بأن ذلك يدخل ضمن تنظيم السلطات العمومية.

وما من شك في أن الرئيس السابق ديفول قد حول هذا الإجراء إلى وسيلة سياسية ذات أهمية لا يستهان بها، خاصة إذا علمنا بأن الوزير الأول هو المقترح أو البرلمان، وعلمنا بأن العلاقة بين الرئيس والوزير تكاملية، مما يسهل على الرئيس اللجوء إلى الشعب بدلا من البرلمان لاخذ رأيه في قانون أو تعديل دستوري يخشى أنه لو طرح على البرلمان لثال معارضة، في حين أن لجوءه إلى الشعب قد يسكنه من نيل موافقة لما له من سمعة لديه في يد من وسائل تسكنه الحصول على تلك الموافقة⁽²³³⁾.

3. حل الجمعية الوطنية : منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة جهة أخرى، غير أنه من الناحية العملية نجد رئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ويجلس الشيوخ دون أن يكون ملزما بالتقيد برأي أي منهم. إلا أنه تجنبا لتحويل هذه السلطة إلى وسيلة للحكم باستحواذ السلطة التنفيذية على مقاليد الأمر لمدة طويلة قيد الدستور بموجب المادة 12 ققرة 2 الرئيس بأن يقوم فيما بين العشرين والأربعين يوما الموالية لحل الجمعية بتنظيم انتخابات جديدة نياية، وان تجتمع الجمعية الوطنية الجديدة في أول خميس موال ليوم انتخابها بقوة

(233) الاستفتاء الأول كان يوم 8 جاشي 1961 بشأن مبدأ تقرير مصير الشعب الجزائري والاستفتاء الثاني كان يوم 8 أبريل 1962 والخمس بالمواصفة على التعاقب إيمان والاستفتاء الثالث كان يوم 28 أكتوبر 1962 بطلب بصقل مائتين، والرابع. والربيع كان يوم 27 أبريل 1969 الخاص بمساح المقاطعات وتعديل بعض أحكام الدستور الخامسة بجلس الشيوخ ونص الشروع فاستقال ديفول أما الخامس فخصص بصقل بعض النوازل إلى السوق الأوربية المشتركة.

القانون، وهذا تجنبا لاحتمال عرقلة اجتماعها إذا عقد الاختصاص بدعوتها للانتقاد إلى الحكومة⁽²³⁴⁾.

3. اللجوء إلى المجلس الدستوري : بموجب المادتين 54 و 61 من الدستور يحق للرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس الدستوري لابتداء رأيه فيما يتعلق بدستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين.

ونظرا لكونه يملك حق تعيين ثلاث أعضاء من بين التسعة، واختيار رئيس المجلس، فإنه يتسع بضخ داخل المجلس مما يجنبه التدخل في صراع مع المؤسسات من جهة، ويسمح له بالحفاظ على مكانته كرئيس حكم من جهة أخرى.

تعطيل الدستور : منح الدستور للرئيس الحق في اقتراح تعديل الدستور بما يقضي على الازمات التي تخيط فيها مؤسسات الدولة واحتمال قيامها مستقبلا، مما يضفي عليه صفة الحكم بين مؤسسات الدولة.

- حق توجيه الخطاب : ان هذا الحق مقرر للرئيس دون اشتراط امضائه من قبل الوزير الأول مثلما كان الأمر في السابق.

وحق الخطاب هذا يسمح للرئيس بمخاطبة مختلف المؤسسات دون أن يكون محل مناقشة، ويعتبر من ثمة بمثابة التماس لاعارة المياضع التي يتناولها الاهتمام الذي يلقن بها.

3 - مدى مسؤولية رئيس الجمهورية :

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا وجنائيا أثناء اداء وظائفه، كما أنه غير مسؤول ميايايا بإنشاء الخيانة العظمى.

وقد يبدو هذا غريبا لشخص يمارس سلطات واسعة دون أن يكون مسؤولا إلا إذا تعلق الأمر بالخيانة العظمى⁽²³⁵⁾، حيث تشكل محكمة عليا

(234) لقد تم حل الجمعية الوطنية ثلاث مرات. الأولى في سنة 1962 نتيجة خلاف بين الرئيس وأعضاء الجمعية، ثم في سنة 1968 كان الغرض منها تفحص مدى مساندة الشعب للرئيس، والثالثة كانت في عهد الرئيس السالي ميزان لدى توليه الرئاسة وتعيين حكومة اشتراكية فكان عليه والأطية المعارضة في الجمعية أن يظلم من الشعب تأكيد لفته للرئيس.

(235) المادة 68 من الدستور

من نواب من الجمعية ومجلس السيوخ فتجب بالاعتناء العظمى (مجلسها)، فتجتمع ولها سلطة عزل الرئيس والنطق بعقوبات جزائية، وهذه الهيئة العليا هي التي تتولى بمفردها تحديد مدى توافر عناصر الخيانة العظمى أولاً، نظراً لعدم وجود تعريف لها باستثناء بعض العناصر التي من بينها استعمال أحكام المادة 16 دون توافر الشروط، أو عدم طرح الاستثناء المقدم من قبل هيئتي البرلمان وفقاً للمادة 89 ويتعلق بتعديل الدستور ومن ثم يمكن اعتبار الاختلال المخاطر بالالتزامات الملقاة على مؤسسة الرئاسة بواسطة المسؤول عليها حياة عظمى.

ولم يحدث أن تعرض أي رئيس في ظل الجمهورية الفرنسية لتهمة الخيانة العظمى، وإن كان هناك اقتراح تقدم به رئيس الشيخ⁽²³⁷⁾ لدى لجوء ديغول إلى الاستثناء بتعديل الدستور، لكن مجلسي البرلمان (النواب والشيخ) لم يقررا توجيه التهمة بالخيانة العظمى للرئيس.

وقد كانت قاعدة عدم مسؤولية الرئيس مقبولة نظراً لاشتراط موافقة وامضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف، ذلك أن للرئيس سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لامضاء أو موافقة الحكومة مثلما رأينا لدى مرد اختصاصاته الواسعة.

والذي لا يمكن تجاهله هو أنه رغم النص على عدم مسؤولية الرئيس، إلا أن الممارسة الديقولية خلقت طريقة جديدة لتقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الانتخابي بواسطة حل الجمعية الوطنية والاستفتاء.

بالنسبة للحل، في حالة خلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان، فإن لجوء الرئيس إلى الحل معناه اختيار تحكيم الشعب بين الطرفين حول النزاع القائم بين الرئيس والأغلبية، ويتحدد موقف الرئيس من حيث استمراره أو توفقه عن أداء مهامه حسب نتيجة الانتخابات، فإذا فازت الفئة المؤيدة لمشروعه استمر في أداء وظائفه، وإذا اتخذ الشعب موقفاً مع الجهة المعارضة للرئيس بإعادة انتخابها وحصولها على الأغلبية فذلك يعني رفض

التانيين لسياسة الرئيس وما عني هذا الأخير إلا أن يترك المصعب الذي يوجد فيه⁽²³⁷⁾

أما بالنسبة للاستثناء فإنه بالرجوع إلى المادة 11 من الدستور لا نجد نتيجة ترتب على قبول أو رفض المشروع من قبل الشعب. غير أن الواقع والمنطق قد يدفع الرئيس إلى الاستقالة نظراً لمعارضة الشعب لمشروع منح أولوية هامة فطرحة على الشعب، وكأنه يطلب اتخاذ موقف يتماشى ورأيه (إيجاباً أو سلباً) وفشله في الحصول على تأييد الشعب معناه رفض سياسته فلا يكون أمامه إلا الاستقالة وهو ما حدث سنة 1969 حيث استقال ديغول بسبب معارضة الشعب له.

وإذا كانت تلك هي سلطات رئيس الجمهورية فإن الذي تجب ملاحظته هو أن للرئيس مساعدين في قصر الإليزي، حيث نجده يعتمد على عدد قليل من بين الموظفين الكثيرين داخل القصر على رأسهم الأمين العام للرئاسة⁽²³⁸⁾ الذي يعرف ومطلع على كل شيء، فهو الوسيلة الإعلامية الرئيسية للرئيس، كما أنه هو الذي ينظم مواعيده ولقاءاته واجتماعاته المصغرة.

وبجانب الأمين العام عدداً قليلاً من المكلفين بمهام يعتبرون من المساعدين المباشرين للرئيس وهم يختلفون عن المكلفين بمهام فنية ومساعدين للأمين العام.

لآيا : الحكومة :

وهو مظاهر النظام البرلماني العديدة في الدستور الفرنسي إلا أنه ورفض مبدأ ازدواجية الوظيفة لأعضاء الحكومة بأن يكونوا كذلك أعضاء في البرلمان، أو أي تمثيل وطني أو مهني أو تولى وظائف عمومية أو ممارسة نشاط مهني، وهذا يعني أنه يجب على أعضاء الحكومة أن يكفوا بممارسة الوظيفة الحكومية دون غيرها مما سبق ذكره⁽²³⁹⁾، والسبب في ذلك يعود إلى المهام العديدة المناطة بهم والتي تتطلب تخصيص كل وقتهم وجهتهم لها من جهة

(237) سابقاً من هذا القبيل سنة 1877 حيث انسحب ملك باهون من الرئاسة.
(238) كان عددهم بين 20 و 45 شخصاً من عهد ديغول حتى ميتران.
(239) أنظر المادة 23 من الدستور.

من جهة ثانية، ومع ذلك بحسب نص الدستور أن يكون منتخباً على المستوى المحلي.

فالحكومة بذلك تشكل جهازاً واحداً ومتضامناً حتى لا نقول كياناً سياسياً وقانونياً متضامناً، وهي تضم إلى جانب الوزير الأول غالباً وزراء دولة وزراء مفوضين لدى جهات أو بمهام معينة بوزراء وكذلك كتاب الدولة، وإن كانت تلك التشكيلة تباين من مرحلة إلى أخرى وهي منظمة بموجب مرسوم. وبذلك فهي جهاز موحد لكون الدستور منحها صلاحيات خاصة مستقلة، وهي متضامنة لكونها مسؤولة أمام الجمعية الوطنية.

- **الوزير الأول** : إن الوزير الأول في النظام الفرنسي وفقاً للمادة 21 من الدستور يتولى قيادة العمل الحكومي، وهو مسؤول عن الدفاع، ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18، كما يمارس السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15 وفي رئاسة أحد اجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح ولجدول أعمال محدد⁽²⁴⁰⁾.

وفقاً للمادة 21 فإن الوزير الأول بالتالي يقوم بما يلي على وجه الخصوص :

- توجيه التعليمات للوزراء وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر بأعداد مشاريع أو برامج أو تنفيذها أو تنسيق النشاطات المختلفة لانجاز العمل الحكومي بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.

- رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يرأس القوات المسلحة. وفي سبيل القيادة الكاملة والجماعية للدفاع فإن المهمة تتولاها مجالس ولجان للدفاع برئاسة رئيس الجمهورية، ولذلك فإنه رغم النص على أن الوزير الأول هو مسؤول الدفاع؛ إلا أنه يشارك فقط في اتخاذ القرارات نظراً لوجود مسؤولين آخرين معه في هذا المجال.

(240) أنظر المادة 21 من الدستور والملاحظ أن المادة 13 تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين.

في ظل هذا الدستور هي مراسيم تنظيمية يتخذها رئيس الجمهورية خارج اجتماع مجلس الوزراء. وخارج هذا الاختصاص فإن الوزير الأول هو الذي يمارس السلطة التنظيمية، وكل اجراء تنظيمي أو فردي يشترط فيه أن يكون موقفاً من قبل الوزير المختص.

ونفس الحال بالنسبة لتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، فإن التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء يقوم بها رئيس الجمهورية وما عداها يتولاها الوزير الأول.

أما فيما يتعلق بمساعدة رئيس الجمهورية، فيظهر ذلك في رئاسة اللجان الدفاعية التي يرأسها رئيس الجمهورية، ولا سبب معينة فإن الوزير الأول يتولى رئاستها بل قد يصل إلى رئاسة مجلس الوزراء إذا تعذر على الرئيس القيام بذلك؛ وبشرط أن يكون هناك تفويض صريح من جهة وجدول أعمال محدد من جهة ثانية.

وفي سبيل القيام بهذه المهام فإن الدستور وضع تحت تصرفه وسائل للقيام بذلك ومنها :

- **اللجان الحكومية** : التي تضم عدداً قليلاً من الوزراء لدراسة ووضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ، وهي على نوعين دائمة ومؤقتة منظمة بموجب مراسيم، ومنها اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الاقتصادي الأوروبي.

- **ديوان الوزير الأول** : ويضم أقرب مساعديه المباشرين، وهناك الامانة العامة للحكومة التي تتولى المهام الادارية دون السياسة.

- **اللجان المتخصصة** : كالامانة العامة للدفاع الوطني والامانة العامة للجنة الوزارية للتعاون الاقتصادي الأوروبي وغيرها من الاجهزة التي هي اجهزة ووسائل في يد الوزير الأول تساعد على أداء مهامه المختلفة.

بعد هذا العرض المختصر لاختصاصات الوزير الأول المخالصة تطرق الى اختصاصات الحكومة باعتبارها جهازا متضامنا ومدى استقلاليتها عن رئيس الجمهورية.

بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 20 من الدستور نخلص الى أن للحكومة اختصاصات مستقلة عن اختصاصات رئيس الجمهورية والوزير الاول. فهي تنص على أن الحكومة تحدد وتنفذ سياسة الأمة، وهذا يعني أن الرئيس والوزير الاول لا يتولى أي منهما هذا الاختصاص، ذلك انه معقود للحكومة وهو القرون النظرى والمتطقي، اذ لا يعقل أن يتولى رئيس الجمهورية باعتباره رئيس مجلس الوزراء والوزير الاول باعتباره رئيس الحكومة فرض هذه السياسة على الوزراء انذبن هم أعضاء في الجهازين، والسبب في ذلك يعود الى أن الشخصيتين (الرئيس والوزير الاول) ما هما الا عضوين، ومن ثم لا يحق للمعزول ولو كان هو الذي يرأس الجهاز أن يفرض رأيه على الاعضاء الاخرين، وبالتالي فإن الامر يعود الى أعضاء الجهاز ككل بفضل الدراسة والتداول يتخذ القرار النهائي.

قلت هذا هو التحليل الذي يتماشى مع النص وهو الصحيح نظريا، لكن الناحية العملية وبسبب الممارسات المستمرة والعلاقة التبعية التي نجدها بين رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء ودور الاول في المجالات المختلفة التي سبقت الاشارة اليها، وعلى الخصوص تعيين أعضاء الحكومة وقبول استقالتهم في حالة وجود خلاف بينهما، فضلا عن نسبية استقرار القاعدة القاضية بأن تكون الحكومة من الأغلبية المرتبطة بالرئيس من حيث الانتماء أو التجانس - غالبا - ، فإن الرئيس يصبح هو صاحب السلطة الفعلية في تحديد سياسة الأمة بمساعدة الوزير الاول والحكومة، ومن ثم فإن هذه الاخير من الناحية الواقعية لا تشكل كيانا سياسيا بقدر ما تشكل وسيلة في

يد رئيس الجمهورية بتعيين بها لتنفيذ سياسة الأمة الموضوعة من قبله. أما اذا كان الرئيس لا يملك الاغلبية فانفاصل بينهما عند ذلك هو الدستور⁽²⁴¹⁾ لالثا/البرلمان : اعتنق النظام الفرنسي في مجال تكوين البرلمان نظام ازدواجية المجلسين مما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ اللذين يتكون منهما برلمان فرنسا، الا أنهما يختلفان عن بعضهما في مجال التشكيل والاختصاص.

1) تشكيل وتنظيم المجلس وسيرهما : أ- التشكيل :

1-1- الجمعية الوطنية : تتشكل الجمعية الوطنية من نواب متخين لمدة أربع سنوات من قبل الشعب. ويعتبر قابلا للانتخاب كل مواطن فرنسي بلغ الثالثة والعشرين من عمره ويشتم بكافة الحقوق المدنية والسياسية، كما يعزير فائزا كل من حصل على الأغلبية المطلقة من الصوتين، ويشترط أن يعطون على الأقل ربع المسجلين والافان القانون يشترط دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة من بين المترشحين الذين تحصلوا في الدورة الاولى على 12,5٪ على الأقل من الأصوات⁽²⁴²⁾.

2-2- مجلس الشيوخ : ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الاقتراع العام غير المباشر. بموجب قانون 16 جويلية 1976، فقد اعتمد مبدأ التمثيل حسب عدد السكان، وبذلك ارتفع عدد أعضاء مجلس الشيوخ من 295 في سنة 1977 الى 316 في سنة 1982، ويتم انتخابهم من قبل نواب المقاطعة والمستشارين العامين وفوضي المجالس البلدية لمدة تسع سنوات يجدد الثلث منهم كل ثلاث سنوات.

(241) قد يحدث أن يفقد الرئيس الأغلبية البرلمانية فتنفذ الوزارة الاولى ولا يكون على الرئيس. وهو الحكم بين المؤسسات وضامن احترام الدستور، الا تعين أحد زعماء الكتلة الشكيلة للأغلبية - بين أو يسار. وعندما يفقد الرئيس تأثيره على الوزارة - رغم أنه هو الذي يعين الوزير الاول ويوافق على الوزراء - تكونها لا تنسب الى حربه أو الكتلة التي ينسب اليها، وبالتالي يصبح الوزير الاول هو المناصب المعطى للاختصاصات المنوطة للحكومة في الدستور، وبمما حدث خلال الفترة الممتدة من مارس 1986 إلى 1988 حين استغلت اوزاره ليس بسبب فقدان الاشتراكيين للأغلبية البرلمانية.

(242) أنظر قانون 17 جويلية 1976 المعدل لقانون 1966 المعدل لقانون 1958 فقد كانت النسبة المطلوبة من 75 ٪ ثم في 1966 أصبحت 70 ٪ من المنتخبين الحريين حتى يستطيع الترشح أن يقدم نفسه للدور الثاني. وانلاحظ أن مستوى أراضي ما وراء البحار يعطون على أساس الأغلبية وفي دورة واحدة.

وما تجدر الاشارة اليه هو أن هذا المجلس تمثل فيه الارياف أكثر من المدن، حيث أن المستشارين للبلديات التي يقل سكانها على 1500 ساكن يعينون ما يساوي 41% من السنديين، مع هذه البلديات لا تمثل سوى 23% من السكان، في حين أن المدن التي يتعدى سكانها 30000 وتشكل 35% من السكان ليس لها 17% من السنديين، وهذا ما دفع بالاستاد ديفرجي الى تسمية هذا المجلس بمجلس الفلاحين.

ب - تنظيم المجلسين : تنظيم المجلسين في فرنسا على أجهزة رئيسية هي الرئيس والمكتب واللجان واجتماع الرؤساء.

1 - 1 الرئيس : لكل مجلس رئيس تناط به مهمة الاشراف على سير العمل البرلماني.

فئيس الجمعية الوطنية المنتخب من النواب فقد بعض الصلاحيات التي كان يتمتع بها أثناء الجمهورية الثالثة، حيث كان يتولى رئاسة المجلس ورئاسة الجمهورية في حالة الشغور. ومع ذلك فانه لا زال يتمتع بمركز هام في البرلمان باقراره في اللجوء الى المجلس الدستوري ويستشار قبل اللجوء الى استعمال المادة 16 من قبل رئيس الجمهورية.

وتظهر أهميته بالخصوص في ادارة الاعمال البرلمانية، اذ يتولى ترتيب النواب الذين طلبوا الكلمة، كما يمكنه أن يطلب الاختصاص أو الاستمرار في التوضيح رغم مرور الوقت المحدد للمتكلم، بل انه يمكن أن ينهي المناقشة اذا ما تطرق نائبان للموضوع المطروح بصفة معارضة، غير أن هذه الممارسات نجدتها تختلف من رئيس لاخر من حيث الدقة والتفيد بانص اجابا أو سلبا. أما رئيس مجلس الشيوخ فانه يتولى في ظل الدستور الحالي رئاسة الجمهورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، كما يتولى المهمة العادية المتمثلة في ادارة أشغال المجلس البرلمانية.

2 - 2 المكتب : يتكون المكتب من الرئيس (الجمعية أو الشيوخ) ونوابه وأمنائه ومكلفين بالشؤون المالية والادارية وعددهم 22 عضوا في الجمعية و 16 في مجلس الشيوخ.

ويتولى مكتب الجمعية بعد انتخابه، مع مراعاة تمثيل الاحزاب مهمة، الاشراف على عملية المداولة وتنظيم مصالح الجمعية وتفسير كفاءات تنفيذ أحكام النظام الداخلي.

وفضلا عن ذلك فان نواب الرئيس يتولون مهام فردية كرئاسة بعض الجلسات في حالة غياب الرئيس، أما الامناء فيراقبون عملية التصويت.

3 - 3 اللجان : إن انشاء اللجان يعود الى تعدد مهام البرلمان من جهة وتعدد المواضيع المطروحة عليه لدراستها والتداول بشأنها، ونظرا لطبيعتها، فانه أصبح لزاما على مختلف البرلمانات، نهيلا لير أعمالها وفعاليتها، انشاء لجان برلمانية متخصصة في مجال أو مجالات معينة تناط بها مهمة دراسة المشاريع التي تدخل في اختصاصها وتقديم تقرير بشأنها أمام النواب قبل مناقستها في الجلسات العامة.

غير أن هذه اللجان تختلف من حيث مدتها وطبيعتها، فهناك اللجان الدائمة التي تتولى المهام الدائمة، كما أن هناك لجان مؤقتة متخصصة تنشأ بموجب مبادرة من الحكومة أو الجمعية الوطنية تناط بها دراسة نصوص ذات أبعاد مختلفة تدخل في اختصاص عدة لجان أو مواضيع ذات أهمية خاصة لها تأثير على الرأي العام.

كما أن هناك لجان أخرى تدعى بلجان التحقيق والمراقبة، حيث تتولى الاولى البحث عن المعلومات المتعلقة بموضوع معين ومحدد وتطرحها على الجمعية، أما الثانية فتتولى بحث السير الاداري والمالي أو الفني للمرافق العمومية أو المؤسسات الوطنية وتخبر الجمعية بنتائج بحوثها⁽²⁴³⁾ خلال ستة أشهر من الموافقة على تشكيلها.

وهذه اللجان تنشأ بناء داخل اللجنة الدائمة المختصة لاقتراح لائحة انشائها، فيصدر تقرير منها يدرج ضمن جدول أعمال مناقشتها، ثم يطرح في آخر الامر على النواب في الجمعية التي يهمها الامر للمداولة بشأن انشاء اللجنة أو عدم انشائها.

(243) آخر المادة 6 فقرة 2، 3 من امر 17 - 11 - 1958 والعمل الخاص بالنسبة المعدلة لتقديم تقريرها وذلك في 19 جويلية 1977.

ويأدر بالاشارة أن الموافقة على انشاء لجان من هذا القبيل تعترضها صعوبتها تتمصل بصلة الاغلبية بالحكومة، حيث نجد الاغلبية تعارض انشاءها حتى ولو أدرجت ضمن جدول الاعمال، مما يؤدي الى التسليم بأن هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمتها الا اذا رغبت في ذلك الحكومة والأغلبية معا نتيجة انتمائها الى حزب تجمع واحد.

ج - اجتماع الرؤساء : يتولى هذا الجهاز تحديد جدول أعمال البرلمان مع الحكومة، ويوجد اجتماع الرؤساء في كل مجلس وهو يضم في الجمعية الوطنية رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ومقرر اللجنة المالية بمشاركة أعضاء الحكومة. (244)

د - تسيير البرلمان : إن البرلمان يسير وفق نصوص الدستور والنظام الداخلي له. ولكل مجلس دوراته الخاصة، غير أنه لا يجوز أن يجتمع أحدعما خارج اطار الدورة، وإن كانت اللجان تجتمع في أي وقت. فلهذين المجلسين دورات :

أ - عادية : تبدأ الاولى من 2 أكتوبر وتلوم ثمانين يوما. أما الثانية فتبدأ في 2 أبريل وتلوم (90) يوما، ويتولى رئيس المجلس أو الجمعية كل فيما يخصه انتهاء الدورة التي وصلت الى حدها أو أنهت جدول أعمالها.

ب - استثنائية : وتكون أما بناء على طلب من الوزير الاول، أو أغلبية نواب الجمعية، على أن يخص الاجتماع لدراسة جدول أعمال محدد هو سبب الدعوة دون غيره.

- وجوبا في حالة استعمال المادة 16، أو الانتخابات العمالية للحل، أو الاستماع الى خطاب رئيس الجمهورية.

وبشأن عملية سير البرلمان داخليا فانها تتم في اطار النظام الداخلي أيضا، حيث تكون المناقشات عامة ويضمن الدستور ذلك بحضور المواطنين وكذلك بث المناقشات الهامة في التلفزيون، وفي الأخير نشر المناقشات كاملة وليس جزئيا في الجريدة الرسمية، على أنه تجدر الملاحظة بأن البرلمان

(244) انظر، بأن مباشرة حول موضوع جدول الاعمال.

لا يكفي باتباع طريقة واحدة وإنما هناك الحضور والنشر ضروريين أما البث فيكون في المناقشات العامة.

وفيما يتعلق بجدول الاعمال فإن البرلمان الفرنسي تعرضه في هذا المجال صعوبات: ذلك أن المادة 48 من الدستور تقبده في تحديد جدول الاعمال بمنح الحكومة اعتماد مبدأ حتى الاولوية وسلطة ترتيب المواضيع التي تطرح للمناقشة سواء كانت مشاريع مقدمة من قبلها أو اقتراحات من النواب، مما يؤدي الى تقيد المجلسين في اختيار المواضيع وطرحها للمناقشة، رغم أنه قرر لهما جلسة لمناقشة الاسئلة المطروحة من قبل نواب البرلمان واجابات أعضاء الحكومة. غير أن جدول الاعمال ينقسم الى قسمين : الاول وهو المتضمن للمواضيع ذات الاولوية، والثاني تكميلي، وهو الذي يعرض على المجلس أو الجمعية للقبول أو الرفض بمجمعه. وهذا معناه ارجاء المواضيع المدرجة في جدول الاعمال التكميلي الى حين الانتهاء من جدول الاعمال الاساسي، مع ما ينجم عن ذلك من قيود على حرية البرلمان في تسطير برنامج عمله. (245)

2 - القانون الاساسي للنائب : لا شك أن النائب يقوم بدور هام في سير المؤسسات الدستورية وفقا للمنهج المقرر دستوريا وتنظيميا، كما أنه يساهم بقسط كبير في تحقيق الممارسة الديمقراطية بواسطة التعبير عن رأي ناخبيه أو الامة ومواجهة كل ما من شأنه أن يحول النظام الى نظام ديكتاتوري، الا أن ذلك يتحقق بشكل واضح إلا اذا وجدت نصوص تضمن استقلالته - ولو نسبيا - عن الحكومة من جهة وتمكنه من جهة أخرى من تخصيص الوقت الكافي لاداء تلك المهمة النبوية، وهو ما تتكفل به الدساتير والقوانين الداخلية وغيرها من تحديد الشروط الواجب توافرها في المترشح وضرورة تخصيص وقته للمهمة المنوطة به وتوفير الضمانات اللازمة لادائها.

فالنائب الفرنسي يخضع لنظام قانوني خاص به ينظم القواعد التي ينبغي احترامها من قبل النائب وغيره.

(245) للمزيد من المستويات حول موضوع جدول الاعمال انظر : بوالشمس سعيد : النظام السياسي الجزائري المخرج السابق 345 - 351

فهو لا يستطيع أن يكون مثلاً للشعب ويضم بوظيفة أخرى كالجمع بين النيابتين في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، غير أنه يمكن أن يكون مستشاراً عاماً أو مستشاراً في البلدية. كما أنه لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتولى وظيفة عسوية أو خاصة باستثناء أستاذ التعليم العالي وبعض الوظائف الأخرى.

وحتى يتمكن البرلمان من أداء مهمته دون عرقلة أو خوف، فإن القوانين منحة الحصانة النيابية حتى لا يتعرض للمتابعة أثناء أداءه لوظيفته بسبب رأي أو قول أيضاً، حتى بعد انتهاء مدة النيابة. كما أنه لا يمكن متابعة أو القبض على البرلماني في المجال الجنائي دون ترخيص من الجهة التي ينتمي إليها (مجلس أو جمعية)، وهذا يعني أن الحصانة لا تمتد إلى المخالفات التي تترتب عنها غرامات مالية، غير أن هذه الحصانة تتوقف بعد الدورة، وإن كان يتطلب للقبض عليه الحصول على ترخيص من مكتب الجمعية أو المجلس.

كما أنه يتمتع بحق الحصول على تعويض يحسب على أساس ما يتقاضاه الموظفون المصنفون خارج السلم.

3- اختصاصات البرلمان :

البرلمان الفرنسي اختصاصات واسعة وفعالية في كثير من المجالات خاصة منها في المجال التشريعي والمالي.

أم الإختصاص التشريعي : جاء نص المادة 34 من الدستور الفرنسي محدداً على سبيل الحصر للاختصاصات التشريعية، وهذا ما أكدته المادة 37 بقولها أن ما يخرج من نطاق المادة 34 يدخل في مجال التنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ولعل ما يتميز به دستور سنة 1958 من غيره هو هذا التحديد الذي عد اعتداء على سيادة البرلمان في القيام بأي تصرف آخر، وبالتالي إضفاء الصفة التشريعية عليه، وهي السيادة التي ظهرت في أفكار روسو التي تعرف القانون بصومته نظراً لكونه المعبر عن إرادة مشتركة من جهة، وهي إرادة الشعب، وإن هذا الأخير لا يمكن التعبير عن إرادته إلا حول مواضيع من جهة ثانية، وهذا ما أكدته دستور 1791 واعتمده

دستور السنة الثامنة التي اعتبره انقلاباً من الصيغ الشكلية دون الاهتمام بالموضوع، بأن كل عمل يوافق عليه وفقاً للإجراءات التشريعية مهما كان موضوعه ومضمونه هو القانون.

ورغم غموض مستوى الجمهورية الثالثة والرابعة حول مدى الاعتداد بمضمون القانون، فإن ذلك لا يعني تقييد اختصاص البرلمان رغم أنه كان في بعض الحالات يسمح للحكومة بتعديل بعض النصوص التشريعية بواسطة تنظيم بناء على تفويض منه.

وعليه فإن البرلمان يختص وفقاً للمادة 34 بالتشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والمواريث وتحديث الجرائم والجنح والمقوبات والاجراءات الجنائية وتأسيس الانظمة القضائية ومجال تحصيل الضرائب وطبيعتها والقواعد

كما يختص بوضع القواعد المتعلقة بتنظيم الانتخاب البرلمانية والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الاماسية للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة. ويتولى أيضاً وضع القواعد المتعلقة بتأميم المؤسسات وتحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وبالنسبة للتشريع المتعلق بالمبادئ فقط، فإن البرلمان يختص بوضع المبادئ الخاصة بالتنظيم العام للدفاع الوطني وحرية إدارة الهيئات المحلية واختصاصاتها ومصادرها المالية. كما يتولى وضع المبادئ المتعلقة بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والالتزامات المدنية والتجارية وحتى العمل والنقابة والامن الاجتماعي. فضلاً عن ذلك فإن البرلمان يتولى مناقشة الميزانية والمصادقة عليها ومن القواعد المبرمجة التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ولاعتماد قانون ما يقتضي اتباع اجراءات معينة تكون عادية، وأحياناً خاصة تتعلق بنص دستوري أو أساسي أو مالي، يمكن تلخيصها فيما يلي : -
1- 1 الاجراءات العادية : - المبادرة - بالرجوع إلى الدستور نجد المادة 39 منه تقضي بأن المبادرة تكون إما للوزير الأول أو أعضاء البرلمان. ففي الحالة الأولى يسمى المقترح مشروع قانون يصادق عليه في مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ويترشح أمام مكتب إحدى الهيئتين

المشكلتين للبرلمان، ومن ثم فإن اجراء دراستها يمكن أن يكون من قبل مجلس الشيوخ أو لا أو الجمعية الوطنية، غير أن للحكومة حق سحب قبل الموافقة النهائية عليه في مجملته.

أما في الحالة الثانية فإن المقترح يسمى اقتراح قانون إذا قدم من نواب أحد المجلسين دون تحديد للعدد، على أن يخضع لدراسة مكتب المجلس حول ما إذا كان الاقتراح يدخل أو يخرج من نطاق المادة 40 من الدستور التي تقضى بعدم قبول أو اقتراح يؤدي إلى : اما تخفيض المصادر المالية العمومية أو انشائها أو مضاعفة الاعباء العامة. وإذا تبدي للمكتب مخالفة الاقتراح للمادة «40» فإنه يرفض ومن ثمة لا يحق تقديم نفس الاقتراح الا بعد مرور سنة. ويحق للنائب مثل الحكومة سحب اقتراحه قبل الموافقة عليه في القراءة الاولى (البعض يعبر عن ذلك بالتلاوة الاولى).

بعد هذا الاجراء تأتي المرحلة الثانية، وهي تناوله من قبل اللجنة المختصة بالدراسة باعتبارها مرحلة ضرورية على اثرها يعد تقريراً خاصاً بالموضوع يعرض على الجمعية الوطنية⁽²⁴⁶⁾ للقبول أو الرفض. غير أنه أثناء هذه المرحلة يمكن للحكومة والنواب تقديم مشاريع أو اقتراحات لتعديل ما هو قيد الدراسة، ويستند هذا الحق إلى اللجان البرلمانية التي يطرح عليها الموضوع لا ابتداء الرأي لبحث النص من حيث المضمون.

وأثناء هذه المرحلة يمكن للحكومة طلب رفض الاقتراحات والتعديلات المقترحة من غيرها (النواب واللجان) اعتماداً على النص⁽²⁴⁷⁾ الدستوري، ولرئيس الجمعية ان يقبل الاعتراض بعد استشارة المكتب، أو يلجأ إلى المجلس الدستوري.

- المناقشة العامة : تبدأ بتقديم الحكومة مشروعها (إذا كان مشروعاً وليس اقتراحاً) وتقرير اللجنة المختصة، ثم تفتح المناقشات مع المجلسين على أن تكون الاولى لمقترحي القانون، بحال الموضوع إلى اللجنة المختصة

(246) يكون تقرير حيز المطروح المقدم أولاً للجمعية الوطنية لوصول النص الرسمي من قبل مجلس الشيوخ إذا

عرض أولاً على هذا الامر.

(247) أخطر المواد : 37، 38، 40، 41

إذا رغب النواب في ذلك، وتبذل المناقشة إلى ان يتم التصويت عليها. وأما ان يستمر النقاش مادة بمادة مع التعديل ان وجد والتصويت على كل مادة أو تعديل لها، ثم يأتي التصويت على المشروع أو الاقتراح بأكثره.

والى جانب ذلك يمكن أن تتبع الاجراءات المختصرة في دراسة مشروع، كطلب التصويت دون مناقشة على نص من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة، أو اللجوء إلى المناقشة المحدودة حيث لا يتدخل الا الحكومة أو الرئيس والمقرر أو مقترحي التعديل. كما يمكن أن يطلب التصويت المطلق على النص وما قدمت أو قبلته الحكومة من مشاريع أو اقتراحات تعديل.

والملاحظ أن النص يقتض أن يوافق عليه المجلسان، وبالتشاور يقتضى على الخلاق الذي يمكن أن يحدث بينهما بشأن مادة أو مواد منه، وقد منح الدستور للحكومة امكانية فض الخلاف بانشاء لجنة مشتركة متساوية الاعضاء بين المجلسين طبقاً للمادة 45 فقرة 2 تناط بها مهمة وضع نص تفيق للحكومة طرح الموضوع للمداولة الثانية أمام المجلسين، ثم تعرضه على الجمعية الوطنية للبت فيه (مادة 44 فقرة 4). وإذا لم تقم الحكومة بأي من الاجراءين (عرض الموضوع على المجلسين للموافقة أولاً، أو عرضه على المجلسين للمداولة ثم البت من قبل الجمعية الوطنية)، فإنه بعد 15 يوماً يعاد فتح الموضوع ودراسته، فعودة إلى عملية التشاور بين المجلسين إلى ان يتم الاتفاق بينهما حول النص النهائي.

2.2 الاجراءات غير العادية : هذه الاجراءات تنقرر بالنسبة

لمواضيع معينة كالفوانين الاساسية وانمالية.

فيانسة للقوانين الاساسية Lois organiques لا تعرض الاقتراحات أو المشاريع المتعلقة بها للمناقشة أو التصويت من قبل الجهة التي قدمت لها الا بعد مرور 15 يوماً. وتتبع في ذلك أحكام المادة 45 بشأن التشاور بين المجلسين، وعند استمرار الخلاف بينهما فإن النص لا يقبل الا إذا حاز

على الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية. كما يشترط عدم اعتمادها إلا بإعلان المجلس الدستوري انطباق أحكامها مع أحكام الدستور⁽²⁴⁸⁾.
أما بالنسبة لقوانين المالية فإنها تقدم أمام الجمعية الوطنية أولاً، وأن شروط التصويت الخاصة بها منظمة بموجب الأمر رقم 59 - 02 الصادر في 2 جانفي 1959 والمعدل بالقانون الأساسي في 22 جوان 1971.

ومن المعلوم أنه إذا لم توافق الجمعية الوطنية بعد القراءة الأولى خلال أربعين يوماً، يبدأ الحسبان من تاريخ تقديم المشروع، فإن الحكومة تلجأ إلى مجلس الشيوخ الذي يبت في الموضوع خلال خمسة عشر يوماً.
وفي حالة عدم اتخاذ موقف من قبل البرلمان خلال سبعين يوماً وفقاً للمادة 45 من الدستور فإن الحكومة تبدأ في تنفيذ المشروع بموجب أمر 3.3 إبعاد البرلمان باللجوء إلى الشعب أو لتفويض الحكومة : إذا كان البرلمان هو المختص في المجال التشريعي وفقاً للمادة 34 من الدستور، فإنه يمكن اعتماداً على المادة 11 أو 38 أن يقوم بتلك المهمة الشعب أو المحكمة.

- التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي : يلجأ إلى التشريع عن طريق الاستفتاء بناء على مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة وذلك حيث يكون البرلمان منعقداً ويعلم بسحتوى الاستفتاء دون أن يكون له حق مناقشته أو التصويت عليه، كما يمكن أن يكون ذلك بناء على مبادرة من المجلسين بلائحة موحدة مضافة على الأقل من عشر 10 / 1 النواب وغير مرفوقة بأي شرط أو تحفظ، ثم ترفع من قبل رئيس المجلس الذي وافق نهائياً على النص إلى رئيس الجمهورية لنشره في الجريدة الرسمية، وله أن يقدر بكل حرية مدى إمكانية طرح الموضوع لاستفتاء الشعب فيه.

- التشريع بواسطة الحكومة بناء على تفويض : تقررت هذه الطريقة في التشريع بموجب المادة 38 التي منحت للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها إمكانية طلب ترخيص من البرلمان بالتشريع عن طريق أوامر محددة

(248) ما تجدر الإشارة إليه أن المشروع إذا كان يحظى بالأغلبية، فإن الحكومة هي التي تعدد تاريخ انعقاد الجلسة الخاصة به، وإذا لم يكن ذلك فإن مسألة تحويل الجمعية الوطنية، وهو ما يؤكد تدخل الحكومة في أعمال البرلمان من حيث تنفيذها وتحديد مدة اجتماعات اللجان في هذه الحالة.

في موضوع مجلس من مجلس النواب. وهذا الأمر صادر في المجلس الوزاري بعد أخذ رأي مجلس الدولة وتصبح نافذة بمجرد صدورها في الجريدة الرسمية، على أن يقدم مشروع قانون للمصادقة عليها أمام البرلمان قبل انتهاء مدة التفويض حتى تصبح قانوناً من الناحية الشكلية والموضوعية لا تعدل إلا بقانون والا أصبحت لاغية.

وبقراءة هذه المادة يتبين لنا أن هناك شروط معينة مفيدة للحكومة وتبقى على الاختصاص لصاحبه وهذه الشروط هي التفويض لمدة محددة ووجود برنامج حكومي يبرر الطلب⁽²⁴⁹⁾ وضرورة المصادقة على الأوامر.

ب - الاختصاص الرقابي : مما لا شك فيه أن البرلمانات تتمتع باختصاصات واسعة في مجال الرقابة، ونظراً لطبيعتها السياسية واتساع نطاقها وإمكانيات ممارستها، فإنه يمكن القول بأنها تحتل المكانة الأولى أمام التشريع إذا ما توفرت شروط ممارستها وضمانات ذلك.
ومن المعلوم أنه للقيام بالرقابة ينبغي توافر المعلومات وضمانات ممارسة تلك الرقابة وجاعتها.

1-1 وسائل الإعلام : للبرلماني وسائل عديدة لاستيفاء المعلومات، فهو باعتباره مواطناً يستقي المعلومات العامة، كما أنه باعتباره نائبا يحصل على معلومات أخرى بوسائل مختلفة ومنها ما يلي :

- العرائض المقدمة من قبل المواطنين إلى رئيس أحد المجلسين (البرلمان) أو مرسله من قبل نائب إلى اللجنة المختصة التي تتولى البت فيها أما بتزيتها أو إرسالها إلى لجنة أخرى أو إلى الوزير المختص الذي عليه أن يجيب خلال ثلاثة أشهر ولا عرض الموضوع على الجمعية.

- الأسئلة المقدمة من قبل النواب بقصد الاستعلام حول موضوع معين، حيث يودع النص لدى رئيس أحد المجلسين الذي يرسله بدوره إلى الحكومة وينشر في الجريدة الرسمية. وهذه الأسئلة على نوعين الشفهية التي تخصص لها يوماً في الأسبوع، وهي بدورها تنقسم إلى أسئلة شفوية دون

(249)ظر المادة 86 فقرة 2 الفقرة بكمية دراستها والتصويت عليها والمادة 46 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بها فضلاً عن المادة 45.

خاصة هي لجان المراقبة والتحقق⁽²⁵⁰⁾ التي تتولى البحث والتحقيق في موضوع معين.

2 - 2 نتائج الرقابة : من النتائج المترتبة على ممارسة البرلمان للرقابة ما تتوصل اليه لجان التحقيق والمراقبة والاسئلة المسقاة على الحكومة، غير أن هناك وسائل اخرى يستطيع البرلمان التأثير بواسطتها على الحكومة وتعد وسيلة ضغط ومراقبة في يده ومنها.

- الموافقة على النفقات والايادات، وهي من الوسائل الهامة والتقدمة للرقابة البرلمانية.

- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية : تخضع بعض المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الدولة الى المصادقة من قبل البرلمان ومن تلك التي تخالف الدستور⁽²⁵¹⁾، أو تنس بالتراب الوطني سواء كان الامر يتعلق بالتنازل أو التبادل أو المضم.

- اعلان الحرب : لا يحق لرئيس الجمهورية اعلان الحرب الا بعد موافقة البرلمان إذا كان الامر يتعلق بهجوم فرنسي وليس نتيجة اعتداء على فرنسا⁽²⁵²⁾.

- اعلان حالة الطوارئ أو الحصار : فحانة الطوارئ نعلن بناء على قانون أما حالة الحصار فتقرر في مجلس الوزراء وتخضع لترخيص برلماني بعد مرور اثني عشر يوماً من اعلانها.

- المسؤولية السياسية للحكومة : لقد تقرر مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بموجب احكام النصوح الدستورية Lois constitutionnelles الصادرة في 3 جوان 1958 وهو ما أكدته المادة 20 من الدستور.

والحق ان اعتناق هذا المبدأ يؤدي إلى ترتيب المسؤولية، إما نتيجة لطلب الحكومة من البرلمان منحها الثقة ويرفض، أو نتيجة اقراح (لائحة لوم)

(250) انظر في ذلك حكم المجلس الدستوري الصادر في 11 جويلي 1977 . انظر اليوم البرنامج الحكومي.

(251) لم ينظم انشاء هذه اللجان عن طريق نصوص الدستور وإنما بموجب الماد 17 من الماد 1858 . مادة 6 وصلته في 19 جويلية 1977.

(252) يصح الدستور على ان لا يصادق او يمتنع من تصديق الا إذا ... ما تطبيقاً للمادة

مناقشة، حيث يعرض صاحب السؤال الموضوع خلال 10 دقائق على الوزير المختص الذي يجيب، وللأسئلة الرد عليه في ظرف خمسة دقائق، كما يمكن للوزير الاجابة أيضا وعندها يتوقف التدخل.

وهناك الاسئلة الشفهية مع المناقشة المطروحة من قبل صاحبها فيما بين 10 و 20 دقيقة ويرد عليها الوزير المختص، ثم يتولى الرئيس تنظيم المناقشة حسب قائمة المسجلين للتدخل: ومن حق صاحب السؤال التدخل مرة أخرى لمدة 10 دقائق، كما يمكن للوزير أن يطلب توقيف المناقشة ليوم من اليومين المواليين من أيام المناقشة في المجلس حيث تقدم مكانه الحكومة تصريحا يكون محلا للمناقشة.

اسئلة الساعة أو اسئلة للحكومة : وهي الاسئلة التي تطرح على الوزير الاول فيجيب عنها أو من يعثله، وهذه الاسئلة تودع لدى رئاسة احد المجلسين، ويقرر في اجتماع رؤساء اللجان تسجيلها في جدول الاعمال ولا يعلم بها الوزراء الا قبل الاجتماع بقليل، وللإغلبية والمعارضة مدة نصف ساعة لمساءلة اعضاء الحكومة.

الاسئلة المكتوبة : هذا النوع من الاسئلة ينشر في الجريدة الرسمية ويشترط فيه أن يتعلق بمواضيع شخصية تحاه الموجه اليهم السؤال، وعلى الوزير أن يجيب على السؤال وجوابه ينشر أيضا حتى يعلم به الغير، غير أنه يحق للوزراء طلب عدم الرد لعلاقة بالمنصحة العامة (مسائل سرية): أو طلب منع مدة اضافية على الشهر لجمع مختلف العناصر المتعلقة بالموضوع.

وفي حالة عدم رد الوزير يتصل رئيس المجلس بالاسئلة يطلب منه ما إذا كان يرغب في تحويل سؤاله إلى سؤال شفهي، والا فانه تمنح للوزير مدة شهر اضافية، وإذا لم يجب خلالها، فإن الموضوع يطرح مرة أخرى في الرسمية مع ما يترتب على ذلك من تأثير على مكانة الوزير أمام الرأي العام.

الاعلام عن طريق اللجان : تدخل هذه المهمة في اختصاص اللجان باعتبارها هي التي تتولى دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بالتشريع، حيث تطلب المعلومات من أية جهة، ولها استدعاء أي شخص للاستماع اليه، ان كانت هناك عقبات تمنع من تحصيل هذه اللجان معلومات تتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية، وإلى جانب هذه الوسيلة يمكن انشاء لجان

ولعل هذا ما دفع بالبعض من الفقهاء إلى اعتبار هذا النظام بأنه نظام برلماني عقلاني⁽²⁵⁴⁾، في حين اعتبره البعض الآخر نظاما شبه رئاسي لعدة أسباب منها وجود رئيس يتمتع بسلطات واسعة إلى جانب حكومة غالبا ما تكون تابعة له ولها الاغلبية البرلمانية مما يظل الطابع الرئاسي على النظام الفرنسي أكثر من الطابع البرلماني⁽²⁵⁵⁾. أما حيث تكوّن الحكومة تتمتع بالأغلبية خلافا للرئيس فإن موقف هذا الأخير يصير ضعيفا لكونه ينتمي إلى الأقلية المعارضة في البرلمان ونوأنه يحتل مركزا هاما في نصوص الدستور واحتمالا لدى مركزه مع ما يترتب، إلا أن تصرفاته تكون مطبوعة دائما بالتأني حفاظا على مركزه مع ما يترتب على ذلك من تراجع مؤسسة رئاسة الجمهورية أمام الحكومة وهذا ما حدث من سنة 1986 إلى سنة 1988 أين استعاد اليسار الاغلبية البرلمانية.

ملتصق رقابة مقدمة من البرلمان، ويمكن للحكومة ان تطلب منح الثقة إما بموجب برنامج أو بيان لسياستها العامة، وإما بطلب التصويت على نص.
- والملاحظ ان اقتراح ملتصق الرقابة المنظم بموجب المادة 49 من الدستور يكون بناء على ما سبقت الاشارة اليه. ومن شروطها ان ترد من عشر النواب على الاقل في مجلس واحد، أضاف النظام الداخلي للبرلمان امكانية اللجوء إلى ذلك بواسطة الاستجواب⁽²⁵⁶⁾.

3 - 3 مدى نجاعة الرقابة البرلمانية لا عمال الحكومة : ان نجاعة الرقابة البرلمانية في فرنسا مرتبطة بمدى التزام القائمين على الحكم ببدأ الرقابة والعمل به، ذلك ان الحكومة التي تتمتع بالاغلبية البرلمانية تستطيع ان تفرض على اعضاء حزبها في البرلمان نظاما رقابيا يولاء تاما، مما يبعد الحكومة عن الوقوع في أي حرج بسبب ضعف البرلمان وارتباطه بالحكومة فيصبح تابعا ومن ثمة يفرغ مفهوم الرقابة والمسؤولية السياسية للحكومة من محتواه نظرا لصعوبة اللجوء إلى استعمالهما من قبل الاغلبية وعدم نجاح المعارضة لو حاولت ذلك، وأن كانت طرق تحصيل المعاومات ومنها الاسئلة لا تزال تلعب دورها النسبي.

ومع ذلك يمكن القول خلافا للنظام البريطاني بأن المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي سحب الثقة يمكن قيامها في النظام الفرنسي بسبب تعدد الاحزاب وبالتالي صعوبة احرار حزب واحد على الاغلبية دائما، مما يستدعي ائتلاف مع حزب آخر لتشكيل الاغلبية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية يعتمد على حزبه، في حين ان الحكومة يمكن ان تعتمد على نفس الحزب إذا كانت له الاغلبية أو على حزبين بسبب ائتلاف بينهما عن طريق برنامج مشترك، وهذا يعني أن الحكومة، خلافا لرئيس الجمهورية، تكون معرضة للانحسار إذا ما حدث انشقاق بين الائتلاف وانضمام أحدهما إلى المعارضة.

(254) أنظر المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

(255) من بين هؤلاء الاساتذة Mirko Gutschalk معصدين في ذلك على المبدأ القاضي بضرورة استقالة الوزراء

(256) انظر المادة 35 من الدستور

سنة 1815. وقد ارتفع عدد المقاطعات إلى 19 ثم 22 وهي المقاطعات التي
اضيفت إليها مقاطعة أخرى بموجب امتهان 1874 (23 جوان). ويوجب
التحالف واعتناق الحياد الدائم والميثاق الاعظم وضع النظام الدستوري
لسويسرا سنة 1815.

وطبقا لذلك التحالف أمر مبدأ التمثيل الخارجي الموحد، أما المسائل
الداخلية فبقيت خاصة بالمقاطعات التي تعمل على تدعيم الامن والدفاع،
ويوجد على رأس هذا الاتحاد مؤتمر التحالف الذي يعبر أعضائه من رأى
حكوماتهم وان كانت المسائل الخارجية من اختصاصه.

المستور الاتحادي ل : 12 سبتمبر 1848 :

نقد استوحى واضعو الدستور احكامه من دستور الولايات المتحدة
الامريكية، وبذلك النظام الاتحادي محل التحالف بين المقاطعات، ومن
ثم أصبحت الدولة الاتحادية تتمتع بسلطات وهيئات كالجمعية الفيدرالية
والمحكمة الفيدرالية، تسمح على المقاطعات، غير أن هذه الاخيرة بقيت
تتمتع باستقلال ذاتي كبير فيما يتعلق بنظامها وتسيير شؤونها. واستمر النظام
الاتحادي المركزي قائما، الا أن دستور 1848 قد ألغى وحل محله دستور
29 ماي 1874 الذي وطد العلاقة بين المقاطعات الاثني والعشرين (م 1
و 2 من الدستور) وأفرادها، بحيث أفر حرية تنقل الافراد في المقاطعات ووفر
لهم حماية قضائية، وكذلك منح للسلطة المركزية صلاحيات أوسع في
المجال الاقتصادي باقرار حقها في التدخل لحماية الانتاج الوطني والتبادل
مع الخارج بل وحتى في الداخل، واستمر الاتجاه نحو تدعيم السلطة المركزية
على حساب المقاطعات في التعديلات الواردة على الدستور، وهذا ما أكدته
المادة 2 الفاضية بأن المقاطعات مستقلة ذات سيادة طالما لم تحدد
بالدستور الفيدرالي وتمارس كل الحقوق غير المفوضة للسلطة الفيدرالية.

المبحث الثاني

الهيئات المركزية

توجد في الاتحاد المركزي ثلاث هيئات هي الجمعية الفيدرالية
والمجلس الفيدرالي والمحكمة الفيدرالية.

الفصل الرابع النظام السياسي السويسري المبحث الأول نشأة الاتحاد السويسري⁽²²⁶⁾

النظام السويسري هو نظام فيدرالي يعود تاريخه إلى القرن 13
(1291)، حيث تم إبرام المعاهدة الدائمة بين مقاطعات ايرى Uri وآنتروالدن
Unterwalden وشويتز Schwitz.

واعتبرت تلك المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد، حيث أصبح
عدد المقاطعات 8 ثم 13 واستقر في نهاية القرن 18 إذ باحتلال الجيش
الفرنسي لسويسرا سنة 1798 وضع دستور لها أفر وحدة المقاطعات في دولة
موحدة غير قابلة للتجزئة، وهو أول دستور لسويسرا (12 أبريل 1798)، إلا أنه
اتحاد لم يدم إلا مدة الاحتلال رغم شعور السويسريين التقدميين بضرورة
الوحدة، وبذلك كان من السهل الاطاحة بالنظام سنة 1800 وقيام حكومة
مؤقتة أوكلت مهمة وضع دستور جديد إلى هيئة تأسيسية، غير أن محاولة تطبيق
الدستور فشلت، فوسط نابليون بين الفرقاء بوضع دستور اتحادي بناء على
اعلان الوساطة سمي بدستور المالميزون Malmaison والذي استمر تطبيقه حتى

(226) انظر : Aperçu historique dans la constitution de la confédération suisse du 29 mai

المبحث الثالث

طبيعة النظام السياسي السويسري

يتميز النظام السويسري بأنه نظم حكومة الجمعية، ذلك ان الجمعية الفيدرالية هي الهيئة السامية على المستوى الفيدرالي، فانحكومة (المجلس الفيدرالي) منتخبة من قبلها، ولها أن توجه لها الاوامر والغاء قراراتها، وهي ملزمة بتقديم تقارير لجمعية عن نشاطها، ولهذه الاخيرة مناقشتها وتوجيه أسئلة واستجوابا، ين ولها أن تأمر المجلس الفيدرالي بتعيين أو تغيير سياسته، وبسبب هذه التبعية أمر مبدأ عدم جواز عزل أعضاء المجلس قبل انتهاء مدتهم المقررة قانونيا.

وإذا كان المجلس الفيدرالي تابعا - نظريا - ولا يجوز له قانونا حل الجمعية أو دعوتها للانقراض ولا أن يستقيل، فان التساؤل الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن حل الخلاف بين الهيئتين إذا وجهت الجمعية أو امرها للحكومة بتعديل سياستها في موضوع معين وتثبتت الحكومة برأيها؟ الحق أنه لا يوجد حل ناجح وسريع لان الجمعية لا تستطيع أن تعزل الحكومة وهذه الاخيرة لا يجوز لها أن تحل البرلمان، ومن ثمة فان الحل الوحيد هو التخليص من الاعتمادات المالية وسن القوانين التي تقيد الحكومة.

والذي لا جدال فيه ان مثل هذه الخلافات نادرة، وان الجمعية لها دورات قصيرة ومن ثمة يصعب عليها تسيير الشؤون التنفيذية، مما يترك المجال أمام الحكومة لتولي مختلف المهام، خاصة وانها منتخبة من قبل الجمعية، فضلا عما سبق فان المجلس الفيدرالي يسيطره على السلطة التنفيذية وحتى المبادرة بمشاريع القوانين وحتى أعضاءه في اعادة ترشيحهم لمدد غير محددة، ونتيجة لمعرفته الادارة من تطور في مجال السيطرة على المعلومات التي تعد احدى المسائل الرئيسية للقبض على السلطة، فان هذا المجلس تمكن واقعا من فرض وجوده بحيث أصبح يشع بنوع من الاستقلالية

أ. الجمعية الفيدرالية : تشكل من مجلسين وفقا للمادة 71، أحدهما يمثل الشعب وهو المجلس الوطني Conseil National ومدة النيابة أربع (4) سنوات، والثاني هو مجلس الدول Conseil d'Etat أو الولايات المتحدة بنسبة نائين عن كل مقاطعة ونائيا واحد لتصف المقاطعة يتم اختيارهم وفق القوانين الجارية بها العمل في لمقطعات من انتخاب مباشر إلى انتخاب بواسطة البرلمان الاقليمي.⁽²²⁷⁾

وللجمعية اختصاصات متعددة منها التشريعية والادارية والقضائية. وان كانا يجتمعان مفضلين الا انها متساويين من حيث الاختصاص فهما يتوليان مها انتخاب رئيس المجلس الفيدرالي والقائد العام للجيش.

ب. المجلس الفيدرالي : هو الهيئة التنفيذية الفيدرالية ويتكون وفقا للمواد 95 إلى 104 من سبعة أعضاء ليسوا أعضاء في الجمعية المركزية يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية الفيدرالية لمدة أربع سنوات فتكون ولا يتهم بالتالي مساوية لمدة نواب الجمعية المركزية.

ولهذا المجلس رئيس يتخيه أعضاؤه من بينهم لمدة سنة غير قابلة للتجديد الا بعد مرور سنة من انتهاء ولايته. ويسمى برئيس الاتحاد وان كان لا يتمتع بسلطات منفصلة باستثناء تمثيل الاتحاد في الخارج ورئاسة المجلس مما يحق مبدأ القيادة أو الحكومة الجماعية وصلاحيات المجلس الفيدرالي هي صلاحيات تنفيذية حيث يتولى أعضاؤه مسؤولية تسيير الوزارات.

ج. المحكمة الفيدرالية : تتألف المحكمة الفيدرالية حسب المواد 106 و 107 و 113 و 114 من عدة مجانس أهمها المجلس الفيدرالي للادارة والعدالة على المستوى الفيدرالي، وأعضاء المحكمة منتخبين من قبل الجمعية الفيدرالية لمدة ست سنوات قابلة لتجديد.

وتتولى هذه المحكمة البت في المنازعات التي يحتمل أن تقع بين المقاطعات أو بين المقاطعة ودولة الاتحاد. كما أنيطت بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن المقاطعات دون دولة الاتحاد، فضلا عن

(227) أنظر من هو المرجع السابق ج 1، من : 444.

أنظر تمهيدا لنواد من 71 إلى 83 من الدستور الفيدرالي المحفدة لكيفية تشكيل الهيئتين وتسيير عملهما.

الواقعية، مما جعل البعض يسميه بالحكم المديرى لا بالحكم المجلسي⁽²²⁸⁾، وهو رأي صحيح نسبيا فقط لكونه نسي أن يضيف لوصف بأنه حكم يغلّب عليه الطابع المديرى الواقى أو أنه حكم في غالب الاحيان مديرى واقعا ومجلسي نظريا، ذلك أن الجمعية الوطنية مشكله من نواب يتمون لأحزاب أو لهم ميول معينة بما يسمح تكوين مجموعات متجانسة تشكل بعضا منها أغلبية وإذا لم تتوفر هذه الاغلبية بمجرد انتخاب تلك الجمعية نتيجة اتسائها للحزب - أو تجمع معين، وهذا معناه أن اختيار المجلس القيدىالى يسكون بيد المجموعة صاحبة الاغلبية أو الائتلاف الأمر الذي يسمح باختيار اعضاءه من تلك الاغلبية، بل ان الاختيار لا يكون على اشخاص بسطاء في الحزب وإنما على زعماء وهو ما يجعل منهم بمجرد انتخابهم يمارسون السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة الياية وبالتالي تكون الاغلبية نابعة سياسيا وعمليا للحكومة.

الخاتمة

إن ممارسة السلطة لا تحقق وفقا للمبادئ الديمقراطية إلا إذا كانت هناك نصوص تبيين اختصاصات كل هيئة ووسائل احترامها وتبين حقوق وحرية الأفراد وضمانات ممارستها، ذلك أن ملاحظة على الأنظمة السياسية المعاصرة هو ذلك التفاوت بين ماتضمنته النصوص والممارسات الواقعية بسبب تضارب المصالح وتعارض الاتجاهات في ظل تنظيمات محكمة تعتمد على وسائل عديدة على رأسها وسائل الاعلام التي توظفها الفئة الحاكمة لخدمة برامجها وأحيانا فرضها، إلى جانب وسائل الاكراه الأخرى المتنوعة المستعملة لضرب كل محاولة تستهدف الساسم بالنظام بمفهومه الواسع. ومن هنا تتحقق مقولتنا المنشئة في أن المواثيق والدساتير والقوانين والمؤسسات لا تعتبر سوى وسائل أو أطر يستعملها الانسان لتحقيق اغراض معينة، وان فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى ايمان واضعها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها لأن ذلك الايمان والتقيد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه فان صياغة ووضع المواثيق والنصوص، ورغم انها تعبر عن ارادة الشعب أو أغليته، لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب. والثابت أيضا أنه لفهم نظام سياسي ما وتكييفه وفقا للممارسة الواقعية انطلاقا من النصوص القانونية، ينبغي اعتماد أسلوب الدراسة الشاملة لمختلف

أهم النصوص :

الخصائص الجزائرية. 1963 - 1976 - 1989.

- Aperçu historique dans la constitution de la confédération algérienne du 29 mai 1874 - 1977.

- Constitutions de la République Française de 1958 et autres textes relatifs aux pouvoirs publics.

المراجع بالعربية :

- 1 - ابن خلدون : المقدمة. طبعة بولاق، وطبعة دار الفكر.
- 2 - ابرهيم علي صادق : القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية ط 7. 1971.
- 3 - احمد بدر : صوت الشعب ، دور الرأي العام في السياسة العامة ، وكالة المطبوعات. الكويت. 1973.
- 4 - ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام. الجزء الثاني. دار العلم للملايين. بيروت. 1971.
- 5 - بالشعير سعيد : القانون الدستوري والنظم السياسي المقارنة. الجزء الاول. م وك - د م ح. الجزائر 1989.
- 6 - بالشعير سعيد : القانون الدستوري والنظم السياسي المقارنة. الجزء الثاني. م وك - د م ح. الجزائر 1988.
- 7 - بالشعير سعيد : علاقة المنوعه التشريعية بالمنوعه التنفيذية في النظام القانوني الجزائري. رساله دكتوراه. الجزائر 1985.
- 8 - بالشعير سعيد : تاديب الموظف العمومي. بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا. جامعة الجزائر. 1976.
- 9 - البياتي منير حميد : الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي. رسالة دكتوراه. بغداد. 1979.
- 10 - جان مينر : الجماعات الضاغطة. ترجمة بويح شعبان. مكتبة الفكر الجامعي.

عناصر النظام باعتبارها جزءا منه وتؤثر فيه، وبالتالي في القرار السياسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. بل يمكن ان نذهب إلى المشددة باعطاء أهمية للعناصر الاجنبية (الدولية سواء الدول او المنظمات) عن طريق دراسة مدى علاقة نظام سياسي معين وتعاونه أو ارتباطه أو تجانسه مع الانظمة الاخرى ومواقفه منها ومدى تأثره بها وتأثيره فيها، ذلك أن الدولة الحديثة - رغم سيادتها - تراعى دائما مدى تقبل افرادها وغيرهم لتصرفاتها، أو على الأقل لا تقوم بتصرف يثير قلق غيرهما، خصوصا الدول التي تسير في نهجها او التي لها مصالح حيوية معها. وهذا معناه أن القائمين على النظام السياسي ينبغي أن يعيروا الاهتمام لمختلف الاتجاهات لتربطها مع بعضها، وتجنب القيام بالتصرفات التي من شأنها تحقيق منفعة لجهة والحق ضرر بأخرى، ذلك ان النظام السياسي في عصرنا الحاضر مطالب بالاهتمام بانشغالات الافراد والجماعات.

وعليه فإن اهمال الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية والتמיד بالنصوص القانونية لتكييف أو تصنيف نظام سياسي معين لا يخلو من عيوب ويؤدي إلى نتائج خاطئة.

- 11 - جان وليام لا بيرير : السلطة السياسية. ترجمة إلياس. حنا. منشورات عريبات. بيروت. ط. 2. 1977.
- 12 - حنا الفاخوري خليل الجر : الفلسفة العربية. دار المعارف. بيروت. 1958.
- 13 - حمزة عبدالمطيف : الاعلام والدعاية، طبعة 1968.
- 14 - خليل محسن : النظام السياسي والقانون الدستوري. ط. 2 منشأة المعارف. الاسكندرية. 1971.
- 15 - ديفرجيه موريس : مدخل الى علم السياسة. بيروت. دار دمشق ودار الجيل. بيروت.
- 16 - ديفرجيه موريس : الاحزاب السياسية. ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد. ترجم عن الطبعة السادسة. 1969.
- 17 - رباط ادمون : الوسيط في القانون الدستوري العام. دار العلم للملايين. الجزء الثاني. بيروت. 1971.
- 18 - السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري. 1970.
- 19 - الطماوي سليمان محمد : ثورة 23 يوليو 1952 بين ثورات العالم. الطبعة الاولى. دار الفكر العربي. 1965.
- 20 - طعيمة الجرف : القانون الدستوري. مكتبة القاهرة الحديثة. 1969.
- 21 - طعيمة الجرف : نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي. الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الحديثة. 1960.
- 22 - عبد الحميد فتوي، سعد عصفور، وجيل محسن : القانون الدستوري والنظام السياسي. منشأة المعارف الاسكندرية.
- 23 - طعيمة الجرف : ثورة 23 يوليو وبادي. النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة. مكتبة القاهرة الحديثة. 1968.
- 24 - عبدالفتاح سايرداير : مبادئ القانون الدستوري. مكتبة وهبة.
- 25 - عبدالمعطي محمد، محمد علي ومحمد أبوريان علي : السياسة بين النظرية والتطبيق. دار الجامعات العربية 1974.
- 26 - عمار بوحوش : تطور النظريات والانظمة السياسية. ش. و. ن. ت. الجزائر. 1977.

- 27 - قزاد المطار : النظام السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية. 1975.
- 28 - كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين. (رسالة دكتوراه). بيروت. 1960.
- 29 - كلود دلماس : تاريخ الحضارة الاوروبية. ترجمة توفيق وهبه، عريبات بيروت. 1982.
- 30 - البتا (محمد عاطف). : النظام السياسية. دار الفكر العربي. القاهرة. 1980.
- 31 - الافندي (أحمد حامد) : النظم الحكومية المقارنة. وكالة المطبوعات. الكويت. 1972.
- 32 - محمد كامل لينة : النظام السياسي (الدول والحكومات). دار النهضة العربية. 1969.
- 33 - توري لطيف مرزه : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. مطبعة علاء وزيرية. ط. 2. العراق. 1979.
- 34 - هوريو أندري : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزء الاول. 1977.
- 35 - هوريو أندري : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزء الثاني. 1977.

أهم المقالات المحمد عليها :

- 1 عبدالمجيد مزريان : الشورى في جماعات ما بعد الانظمة السلطانية : مقال ألقى في الندوة البرلمانية العربية الثانية. الجزائر. 1981.
- 2 عبد المجيد حاجيات : مبدأ الشورى في نظام الحكم بالمغرب العربي خلال العصر الوسيط. مقال ألقى في الندوة البرلمانية العربية الثانية بالجزائر. 1981.

- 1 - Borhelmy, J. *La crise de la démocratie contemporaine*. Sirey, Paris, 1931.
- 2 - Benoit, F.P. *La démocratie libérale*. P.U.F. Paris, 1978.
- 3 - Burdeau, G. *Traité de science politique, L'Etat*, T. 2. L.G.D.J. Paris 1977.
- 4 - Burdeau, G. *Traité de sciences politiques T. 3*. L.G.D.J. Paris 1967.
- 5 - Burdeau, G. *Traité de sciences politiques T. 6*. L.G.D.J. Paris 1971.
- 6 - Burdeau, G. *Traité de La démocratie*. Ed. Seuil, Paris, 1970.
- 7 - Burdeau, G. *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, T 3. Paris, 1969.
- 8 - Carré-Demalberg *Contribution à la théorie générale de L'Etat*, T. 2. Sirey, Paris, 1922.
- 9 - Cheikh, S. *Révolution Algérienne, Projet et Nation*, thèse. Sc. Po. Grenoble, 1976.
- 10 - Colliard, J.C. *Les Régimes Parlementaires Contemporains*. P.F.N.S.P. Paris, 1978.
- 11 - Cot, J.P. et Mounier, J.P. *Pour une sociologie politique*. Seuil, Paris, 1974.
- 12 - Dabin, J. *L'Etat ou la Politique, essai de définition*. Sirey, Paris, 1955.
- 13 - Demia, S. *Man tsé tsung, Théorie Critique de l'Etat*. D.E.S, Sc. Po. Alger, 1976.
- 14 - Diallo A.M. *La vérité du ministre*. Calmann-Lévy, Paris, 1985.
- 15 - Cadart, J. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, L.G.D.J. Paris, T 1, 1975.
- 16 - Duguit, L. *Traité de Droit Constitutionnel T 1, Théorie générale de l'Etat Fontenais*, Paris, 1911.
- 17 - Duverger, M. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, P.U.F. Paris, T 1, 1973.
- 18 - Duverger, M. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, T 2, P.U.F. Paris, 1975.
- 19 - Duverger, M. *Breviaire de la Cohabitation*, P.U.F. Paris, 1986.
- 20 - Duverger, M. *Echec au Roi*, A. Michel, Paris, 1978.
- 21 - Carrère d'Encausse H. *Le Pouvoir Confisqué*, Flammarion, Paris, 1980.
- 22 - Fabre M.H. *Principes républicains de droit constitutionnel*, LGDJ, Paris, 1977.
- 23 - Ghazali N.E. *Les systèmes politiques comparés*, Cours polycopiés, Institut de droit Alger, 1980-1981.
- 24 - Guchet, Y. *Eléments de droit constitutionnel*, Albatron, Paris, 1983.
- 25 - Hermassi, H. *Etat et Société au Maghreb, Etude comparée*, Anthropos, Paris, 1975.

3 - Camau M. *Caractère et rôle du Constitutionnalisme des Etats Maghrebins*, in A.A.N. Ed, C.N.R.S Paris 1977.

4 - Djurdjevic, J. *Le problème de l'opinion dans les démocraties socialistes*, Nice France.

5 - Waterbury, J. : *La légitimation du pouvoir au Maghreb*, in A.A.N. Ed, C.N.R.S Paris 1977.

أهم المجلات المعتمد عليها :

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.

R.A.S.J.P.E والاقتصادية. الجزائر.

- 5..... مقلمة
- 9..... القسم الأول : طرق ممارسة السلطة
- 10..... الباب الأول : المؤسسات المركزية في الدولة
- 11..... الفصل الأول : المؤسسة التنفيذية
- 11..... المبحث الأول : السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني
- الاختصاصات في الحالات العادية
- في النظام الملكي
- في النظام غير الملكي
- النظام الرئاسي
- النظام شبه الرئاسي
- النظام الكلي
- النظام الديكتاتوري
- في الحالات غير العادية
- مشاركة البرلمان في التشريع
- حق حل البرلمان
- الاعتراض على القوانين
- 16..... المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني
- الرئيس
- الوزارة
- 19..... الفصل الثاني : البرلمان ورقابة أعمال الحكومة
- 19..... المبحث الأول : تنظيم البرلمان
- أ - المجالس الثانية السيامية
- ب - المجالس الاقتصادية الثانية
- 23..... المبحث الثاني : اختصاصات المؤسسة التشريعية
- الوظيفة التشريعية
- الوظيفة الرقابية

- 26 - Kelsen. H. *Théorie pure de droit*. Neuchâtel. 1962.
- 27 - Lahamère. P. et Demichel. A. *Les régimes Parlementaires Européens*. P.U.F. Paris. 1966.
- 28 - Lapierre. J.W. *L'analyse du Système Politique* P.U.F. Paris. 1973.
- 29 - Lavroff. D.G. *Le Système Politique Français*. Dalloz. Paris. 1975.
- 30 - Lefebvre. H. *De l'Etat. l'Etat dans le monde moderne*. U.G.E. T 1. Paris. 1976.
- 31 - Lefebvre. H. *Théorie marxiste de l'Etat de Hegel à Mao*. U.G.E. T.2, Paris 1976.
- 32 - Luchaire. F. *Le Conseil Constitutionnel*. Ed. Economica. Paris. 1980.
- 33 - Lukic. R. *Théorie de l'Etat du droit*. Dalloz. Paris. 1974.
- 34 - Martelli. R. *Comprendre la nation*. Ed. Sociales. Paris. 1979.
- 35 - Masclet. J.C. *Le député sous la V^e République*. L.G.D.J. Paris. 1979.
- 36 - Miaille. M. *l'Etat du droit*. Maspéro. Paris. 1980.
- 37 - Polain. C. *Le Totalitarisme*. P.U.F. Paris. 1982.
- 38 - Poulantzas. N. *L'Etat, le Pouvoir, le Socialisme*. P.U.F. Paris. 1978.
- 39 - Poulantzas. N. *La crise de l'Etat* P.U.F. Paris. 1976.
- 40 - Prelot. M. et Boulouis. J. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. Dalloz. 6^e éd. Paris. 1972.
- 41 - Prelot. M. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. Dalloz. 7^e éd. Paris. 1978.
- 42 - Prelot. M. et Boulouis. J. *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*. Dalloz. 3^e éd. Paris. 1963.
- 43 - Schwarzenberg R.G. *Sociologie Politique*. Monchrestian, Paris. 1974.
- 44 - Seurin J.L. *Le Constitutionnalisme aujourd'hui*. Economica. 1984.
- 45 - Stoyanovitch. K. *La pensée marxiste et le droit*. P.U.F. Paris. 1974.
- 46 - Straus. S.L. *Anthropologie Structurale*. Plon. Paris. 1958.
- 47 - Tubrizi Ben Salah : *La République Algérienne*. L.G.D.J. Paris. 1979.
- 48 - Touchar. J. *Histoire des Institutions Politiques*. T. 2. P.U.F. Paris 1970.
- 49 - Taumanov. I.V. *Pensée juridique bourgeoise contemporaine*. Moscou. 1974.
- 50 - Tran Van Minh. *Théorie générale de l'Etat-Nation, Recherche sur la Nation juridique de l'Etat-Nation*. Les cours de droit. Paris. 1979-1980.
- 51 - Virally. *L'idée juridique* L.G.D.J. Paris. 1960.
- 52 - WEBER. M. *Le savant et la politique*. Plon. Paris. 1959.

- المبحث الأول : التطور التاريخي لأسلوب الديمقراطية في القديم .
49. - الديمقراطية في اليونان وروما
- الديمقراطية في الإسلام
1 - خضوع الدولة للقانون
2 - رقابة تطبيق الشريعة
3 - سيادة الأمة وفقا لأحكام الشريعة
- المبحث الثاني : تطور النموذج الديمقراطي خلال النهضة الصناعية
- 57 - عوامل ظهور النموذج الديمقراطي الحديث
- الصراع بين المجالس المنتخبة والملك
- الرقابة المالية
- الرقابة السياسية
- موقف الطبقة الأستقرابية من الصراع بين الملك والبرجوازية
- القيم الجديدة وأثرها على النظام السياسي
- الثورة الأمريكية
- الثورة الفرنسية
- المبحث الثالث : تطور نموذج الديمقراطية في العصر الحديث
- المبحث الأول : الديمقراطية الفنية أو الديمقراطية القائمة على التنظيم الفني في الأنظمة الليبرالية
67. - النظام الإقتصادي في ظل الديمقراطية الفنية
- النظام السياسي في ظل الديمقراطية الفنية
- المبحث الثاني : الديمقراطية الإجتماعية
- المبحث الثالث : الديمقراطية الماركسية
- المبحث الرابع : الديمقراطيات الشعبية
- المبحث الخامس : مدى تأثير واختلاف الأنظمة الكنية والديكتاتورية على الديمقراطية الليبرالية
- المبحث الرابع : صور الديمقراطية السياسية
- المبحث الأول : الديمقراطية المباشرة

- الوظيفة المالية
- الوظيفة الإقتصادية
- الوظيفة شبه القضائية
- التنظيم الداخلي
- المبحث الثالث : مدى استقلال البرلمان عن الحكومة
- أولا : من حيث التواب
ثانيا : من حيث التسيير
ثالثا : من حيث الاختصاص
- المبحث الثالث : المؤسسة القضائية
- المبحث الأول : كيفية اختيار القضاة
- نظام المهنة
- نظام الانتخاب أو الإختيار بالقرعة
- المبحث الثاني : الإختصاص
- المبحث الثالث : مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي
- الباب الثاني : أشكال الحكومات
- المبحث الأول : تقسيم الحكومات
- المبحث الأول : الحكومات من حيث خضوعها
- 1 - الحكومة الإستبدادية
2 - الحكمة القانونية
أ - الحكومة القانونية المطلقة
ب - الحكومة القانونية المقيدة
- المبحث الثاني : الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة
- 1 - الحكومة الملكية
- الحكومة الجمهورية
- المبحث الثالث : الحكومات من حيث مصدر السيادة
- 1 - الحكومة الفردية
2 - الحكومة الأستقرابية أو الأقلية
3 - الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب

103.....	أولاً : الاقتراع المقيد والاقتراع العام
	أ - الاقتراع المقيد
	ب - الاقتراع العام
	لانيا : الانتخاب والطابع الديمقراطي للناظمة السياسية.
	لالتا : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
	رابعا : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
	خامسا : الانتخاب العلني والانتخاب السري
112.....	الفصل الثاني - أساليب تحديد النتائج الانتخابية
112.....	المبحث الأول : نظام الأغلبية
	1 - الأغلبية المطلقة
	2 - الأغلبية البسيطة
114.....	المبحث الثاني : نظام التمثيل النسبي
	- نظام الباقي الأكبر أو الأقوى
	- نظام المعدل الأقوى
	- نظام Hondt البلجيكي
	- تقييم النظامين
	الفصل الثالث - الأحزاب والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات
120.....	المبحث الأول : نشأة الأحزاب السياسية وتعريفها
12.1.....	1 - الأحزاب المحافظة
	2 - الأحزاب الاشتراكية
	- نوعا الأحزاب الاشتراكية
126...	المبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي
	1 - دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين
	- دور الأحزاب تجاه النواب (الممثلين)
	- الأحزاب السياسية بين المؤيدين والمعارضين
	- الرأي المعارض

	مميزات الأخذ بالنظام النيابي
	1 - نظرية النيابة
	2 - نظرية العضر
	- إركان النظام النيابي
	أولاً : وجود برلمان منتخب من قبل الشعب
	لانيا : المعارضة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور
	لالتا : تأييد النيابة
	رابعا : إستقلالية النواب في البرلمان تجاه الشعب نيا
	1 - نظرية الوكالة الإلزامية
	2 - نظرية الوكالة العامة للبرلمان
	3 - نظرية الانتخاب مجرد اختيار
	- تقييم النظريات الثلاث
91.....	المبحث الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة
	أولاً : الاعتراض الشعبي على القوانين
	لانيا : الاقتراح الشعبي للقوانين أو المبادرة الشعبية للقوانين
	- الاستفتاء الشعبي
	- صور الاستفتاء الشعبي
	- مدى إلزامية الاستفتاء
	- التمييز الاستفتاء الشعبي الشخصي أو السياسي
	- إقالة المنتخبين (النواب).
	- الحل الشعبي
	- عزل رئيس الجمهورية
	- تقييم أساليب الديمقراطية شبه المباشرة
100.....	الباب الثالث - مميزات الديمقراطية
101.....	الفصل الأول - التمثيل الشعبي
101.....	المبحث الأول : تطور التمثيل الشعبي
102.....	المبحث الثاني : مضمون الانتخاب

- التعاون

- الصراع

- التقارب

الفصل الثالث : أساس التنظيم السياسي في الديمقراطية الحرة

الفرية 163

المبحث الأول : ماهية الفصل بين السلطات 164

- عند افلاطون

- أرسطون

- لوك

- عند مونتسكيو

- عند روسو

المبحث الثاني : مشاكل تطبيق المبدأ 168

1 - المشكل الاصطلاحي

2 - المشكلة ذات الطابع التحليلي

3 - مكانة المبدأ في القانون الوضعي

- الفصل المطلق

- الفصل المرن

- أبعاد نوعي الفصل بين السلطات على طبيعة الأنظمة السياسية

المبحث الثالث : الانتقادات الموجهة للمبدأ 172

الفصل الرابع : تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية 175

المبحث الأول : النظام البرلماني أو نظام التعاون بين السلطات 175

1 - الملكية المقيدة

2 - الازدواجية البرلمانية

3 - الديمقراطية البرلمانية

- مميزات النظام البرلماني : المعيار الحديث

- هل المعايير القانونية كافية لتمييز الأنظمة البرلمانية.

المبحث الثاني : نظام الدمج أو الخلط بين السلطات 189

المبحث الثالث : الوسائل الأخرى 130

المبحث الرابع : الجماعات الضاغطة (مفهومها وأنواعها ومميزاتها) 131

المطلب الأول : مفهوم الجماعات الضاغطة وأنواعها

المطلب الثاني : مميزات الجماعات الضاغطة

- نموذج من تداخلات الجماعات الضاغطة في المجال السياسي

- توجيه الرئيس الأمريكي من قبل اللوبي بعد اختياره

المبحث الخامس : مدى تماشي نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب مع

طريقتي الأغلبية والتشكيل 141

القسم الثاني : أسس الأنظمة السياسية الليبرالية 143

الباب الأول : أسس الأنظمة السياسية الفرية 145

الفصل الأول : الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الحرة

الديمقراطية 146

المبحث الأول : الأساس الاقتصادي 146

المبحث الثاني : الأساس الاجتماعي 150

الفصل الثاني : الأساس الأيديولوجي للمجتمعات الحرة الديمقراطية 155

المبحث الأول : الاقتصاد الحر والليبرالية السياسية 155

1 - الاقتصاد الحر

2 - الليبرالية السياسية

المبحث الثاني : الطبع الفردي للنظام الحر 157

1 - المشاركة في ممارسة السلطة

2 - الحريات العامة ضمانا ضد المصلحة

3 - المساواة

المبحث الثالث : مدى تأثير الأيديولوجية الليبرالية بالأيديولوجيات

الأخرى 159

1 - العلاقة بين الأيديولوجيتين المحافظين والحرة

- الصراع

- التحالف

- 1 - اندماج سلطة القضاء الحكومية
- 2 - اندماج السلطة لصالح البرلمان
- 3 - نظام اجتماعي فعلي

المبحث الثالث: نظام الفصل بين السلطات..... 192

- 1 - النظام الرئاسي يقوم على فردية السلطة التنفيذية
- 2 - توزيع الاختصاصات على أساس الفصل بين السلطات

المبحث الرابع: لنظام شبه الرئاسي..... 195

- 1 - الرئيس يتتبع بالأغلبية البرلمانية
- 2 - الرئيس لا يتتبع بالأغلبية البرلمانية

الباب الثاني: أنظمة الحكم في الدول المملوكية..... 197

الفصل الأول: النظام الإنجليزي..... 198

المبحث الأول: تطور النظام السياسي البريطاني..... 198

- 1 - الملكية المقننة
- 2 - الشاكلة البرلمانية
- 3 - البرلمانية كديتيرماتية

المبحث الثاني: لميثاق الدستورية..... 202

أولاً: البرلمان

- أ - مجلس اللوردات: تشكيلة اختصاصاته
- ب - مجلس العموم: تشكيلة ومير الفصل في سلطاته واختصاصاته ثانياً - السلطة التنفيذية:
- أ - الملك - تولي العرش - اختصاصاته
- ب - الوزارة:
- الكابيت
- الوزير الأول

المبحث الثالث: تكيف النظام البرلماني..... 209

الفصل الثاني: لنظام سياسي لولايات المتحدة الأمريكية..... 211

المبحث الأول: الرئيس..... 213

- كيفية انتخابه
- مدة الرئاسة

المبحث الثاني: الكونجرس أو السلطة التشريعية..... 225

تشكيل الكونجرس - مجلس النواب مجلس الشيوخ

توزيع الكونجرس

سلطات الكونجرس

المبحث الثالث: مدى الأخذ بنظام الفصل بين السلطات..... 230

المبحث الرابع: السلطة القضائية..... 231

- إنشاء المحكمة، سلطاتها

المبحث الخامس: الدول الأعضاء..... 235

المبحث السادس: الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية..... 236

- الأحزاب السياسية والجماعات الضغطية

- تكيف النظام السياسي الأمريكي

الفصل الثالث: النظام السياسي الفرنسي..... 241

المبحث الأول: النظام الدستوري الفرنسي من الثورة حتى سنة 1958..... 243

المبحث الثاني: المؤسسات الدستورية الجمهورية الفرنسية..... 260

الفصل الرابع: النظام السياسي السويدي..... 288

المبحث الأول: نشأة الاتحاد السويدي..... 288

المبحث الثاني: الهيئات المركزية..... 289

المبحث الثالث: طبيعة النظام السياسي السويدي..... 291

الخاتمة..... 293

المراجع..... 295

الفهرس..... 301

أخبر طبعه على مطابع
كتبهان المطبوعات الجامعية
السعة المركزية - بن عكنون
الجزائر